

(١)

الصَّنْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ

«حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَعَلَيْهِ العَمَلُ»

صَنَّفَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عِيد بن أبي السُّعُودِ الكَيَّال

مَكْتَبَةُ الكَيَّالِ

لِلْأَبْحَاثِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن (١/٤٠٣):

«ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البُغْيَة والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التَّداني في المَحَلَّيْن، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صحابه، إخوانًا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم، إنما وكدهم[١] الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث، الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني ولا يستنطبون سَيْرَهَا، ولا يستخرجون أركانها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتُوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيِّده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلَّة من الرأي، وغبنًا فيه» اهـ.

وقد نقل السيوطي كلامًا لأهل العلم في هذه المسألة، فقال كما في تدريب الراوي، (ص:٣٨ - ٣٩): «قال الحافظ أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفها: حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها، والثاني: حفظ أسانيده ومعرفه رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهمًّا، وقد كُفيه المشتغل بالعلم بما صُنّف فيه وأُلّف فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل، والثالث: جمعه وكتابته، وسماعه وتَطْريقه وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عَمَّا هو الأهم من العلوم النافعة،

---

(١) الوَكْدُ: الهم والقصد. المعجم الوجيز، (ص: ٦٨٠).

فضلًا عن العمل به، الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة[١]: لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر.

قال: ومما يُزهّد في ذلك: أن فيه يتشارك الكبير والصغير، والفَدْم[٢] والفاهم، والجاهل والعالم.

وقد قال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ، وَلَامَ إنسانٌ أحمد في حضور مجلس الشافعي، وتَرْكِهِ مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكت، فإن فاتك حديث بعلوّ تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى، أخاف أن لا تجده». اهـ

قال شيخ الإسلام: (أي الحافظ ابن حجر العسقلاني): وفي بعض كلامه نظر؛ لأن قوله: وهذا قد كُفيه المشتغل بما صُنّف فيه، قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره، ويقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتّكال على ذلك، وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفنّ الأول، فإن فقه الحديث وغريبه لا يُحصى كم صُنّف فيه، بل لو ادّعى مدعٍ أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال، والصحيح من السقيم لَمَا أَبْعَد، بل ذلك هو الواقع، فإن كان الاشتغال بالأول مهمًّا، فالاشتغال بالثاني أهم؛ لأنه المرقاة إلى الأول، فمن أخلّ به خلط السقيم بالصحيح، والمعدَّل بالمجرَّح، وهو لا يشعر.

قال: فالحق أن كلًّا منهما في علم الحديث مهم، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المُعَلَّى مع قصورٍ فيه إن أخلّ بالثالث، ومن أخلّ بهما، فلاحظ له في اسم الحفَّاظ، ومن أحرز الأول وأخلّ بالثاني كان بعيدًا من اسم المحدث عرفًا، ومن يحرز الثاني وأخلّ بالأوّل لم يَبْعُد عنه اسم المحدث، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول، وبقي الكلام على الثالث، ولا شك أن من جمع ذلك من الأوَّلين كان أوْفر سهمًا وأحظّ قِسْمًا، ومن اقتصر عليه كان

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٢٥٨): «والبطل الشجاع، يقال: بَطَلٌ بيِّنُ البطولة والبطالة» اهـ

(٢) رجل فَدْمٌ: ثقيل الفهم، غبيٌّ. المعجم الوجيز (ص: ٤٦٤).

أخس حظًا وأبعد حفظًا، ومن جمع الثلاثة كان فقيهًا محدثًا كاملًا، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه، إلا أنه من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صِرْف، لاحظّ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلاحظ له في اسم المُحدِّث، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدّثًا؟ فيه بحث» اهـ.

هذا طرف من كلام أهل العلم في أهمية الجمع بين الفقه والحديث، الذي لا غنى لأحدهما عن الآخر، والذي به افتتح: سلسلة الأبحاث الفقهية الحديثية، نفع الله بها كاتبها وقارئها، والتي أردت بها بيان أهمية النظر الفقهي الحديثي إلى مسائل الشريعة؛ فكل مسألة شرعية تقوم على دليل، لابد من معرفة درجته من الصّحة أو الضعف، وكل دليل يحتاج إلى استنباط فقهه ومراده، وفهم معناه، ولن تستقيم الشريعة إلا بالفهم والفقه الصحيح، القائم على الدليل الصحيح، فإذا وُجد الفهم القائم على الدليل الضعيف، ظنًّا بصحّته، كانت الثمرة فاسدة، وإذا قام على الدليل الصحيح فهم مغلوط، كانت أيضًا الثمار فاسدة؛ فكان لزامًا الجمع بينهما.

ومن دواوين السُّنة وكتب الإسلام التي جمعت بين الحديث والفقه، هذا الجامع العظيم لِمُصَنِّفه الإمام الجليل، جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي عدّه بعض أهل العلم، الكتاب الثالث بعد البخاري ومسلم، بل جعله البعض أعم في الفائدة من الصحيحين، من حيث أنهما لا يفهمها إلا المتخصصون، في حين أن الترمذي قد فصّل فيها القول للجميع.

وسأذكر في هذه المقدمة، بعض الفصول المختصرة، والتي تساعد على فهم جامع الترمذي، وعلى ضوءها أُبيِّن منهج البحث.

١- فصل في: ثناء أهل العلم على جامع الترمذي:

يقول الإمام ابن سيد الناس اليَعمري (ت ٧٣٤هـ) في مقدمة كتابه: (النَّفْحُ الشَّذيّ شرح جامع الترمذي) (١٩/١-٢٢): «المقدمة الثانية: في ذكر كتاب الجامع لأبي عيسى

وفضله: قال ابن عساكر: أبنا[١] المبارك بن أحمد بن عبد العزيز: ثنا محمد بن طاهر المقدسي قال: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهَرَاة - وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه - فقال: «كتابه عندي أَنْفَع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري والمسلم لا يقف على الفائدة منهما إلاّ المتبحّر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس، وذكر عن أبي عيسى قال: «صنّفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي يتكلم».

وقال يوسف بن أحمد: «لأبي عيسى فضائل تُجمع وتُروى وتُسمع، وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحَلِّ والعَقْدِ والفضل والفقه من العلماء والفقهاء وأهل الحديث النبهاء، على قبولها والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها، وقد شارك البخاري ومسلمًا في عدد كثير من مشايخهما، وهذا الموضع يضيق عن ذكرهم وإحصائهم وعددهم، ورُزق الرواية عن أتباع الأتباع متصلًا بالسماع» ثم قال بعد كلام-: «وكتب عنه إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري، وَحَسْبُه بذلك فَخْرًا»....

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «ليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله، حلاوة مَقْطَع، ونفاسة مَتْرَع[٢]، وعذوبة مَشْرَع، وفيه أربعة عشر علْمًا فرائد: صنَّف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح، وأشهر، وعدَّد الطرق، وجَرَّح وعدلَّ، وأسْمى وأكْنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، فرد في نصابه».

---

(١) أبنا: اختصار لكلمة أخبرنا.

(٢) حوضٌ مُتْرَعٌ: أي: مملوء، وكأن المعنى: أي كتاب مملوء بالنفاسة. (لسان العرب، مادة: ترع)، وقيل: استقى صاحبه العلم على أيدي الأجلاء من أهل العلم الثقات.

قال الإمام أبو عبد الله محمدُ بن عمرَ بن رُشَيْد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الذي قاله القاضي أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوفِ تعديد علومه، ولو عَدّد ما في الكتاب من الفوائد -بهذا الاعتبار- لكانت علومه أكثر من أربعة عشر: فقد حسَّن، واستغرب[1]، وبيّن المتابعة والأفراد، وزيادات الثقات، وبيّن الموقوف من المرفوع، والمرسل من الموصول، والمزيد من متصَّل الأسانيد، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية التابعين بعضهم عن بعض، ورواية الصاحب عن التابع، وعَدَدَ مَنْ روى ذلك الحديث من الصحابة، مَنْ ثبتت صحبته، ومَنْ لم تثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر.. إلى غير ذلك، وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا، وتاريخ الرواة، وأكثر هذه الأنواع قد صُنّف في كل نوعٍ منها، وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر.

والأَجْرَى على واضح الطريق أن يقال: إنه تضمَّن الحديث مصّنفًا على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علْم ثان، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكُنَى رابع، والتعديل والتجريح خامس، وما أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الجُمْليَّة، وأما التفصيليّة: فمتعدده، وبالجملة فمنفعته كبيرة، وفوائده كثيرة». انتهى كلام ابن سيد الناس.

٢- فصل في بيان شرط الترمذي في جامعه:

قال العلامة المباركفوري شارح الترمذي في المقدمة[2] لكتابه: (تحفة الأحْوَذي بشرح جامع الترمذي) (ص:٢٥٠ وما بعدها): «قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب: (شروط الأئمة): لم يُنقل عن واحد من الأئمة الخمسة أنه قال: شرطت في كتابي هذا أن أخرج على كذا، لكن لمَّا سُبِرَت كُتُبُهم عُلم بذلك شرط كل واحد منهم.

---

(١) أي: حسّن الأحاديث، واستغرب: أي: بيَّن الأحاديث الغريبة.

(٢) وهذه المقدمة في مجلد كبير منفصل عن التحفة، سار فيها المصنف على نهج ابن حجر في هدي الساري، كمقدمة وتمهيد لشرح البخاري، وكذلك هنا.

فشرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نَقَلته إلى الصحابي المشهور.

أما أبو داود والنَّسائي: فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام: الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين. والقسم الثاني: صحيح على شرطهما، وقد حكى أبو عبد الله بن منده، أن شرطهما: إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح، لما بيَّنا أنهم تركا كثيرًا من الصحيح الذي حفظاه.

القسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا عِلَّتها بما بيَّنه أهل المعرفة، وإنَّما أودعا هذا القسم في كتابيهما؛ لرواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأورداها، وبيَّنا سقمها لتزول الشُّبْهة، وذلك إذا لم يجدا لها طريقًا غيره، لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال.

وأما أبو عيسى الترمذي: فكتابه على أربعة أقسام:

الأول: ما هو صحيح مقطوع به، وهو ما وافق البخاري ومسلمًا. والثاني: ما شَرْط أبي داود والنسائي، كما بيَّنا في القسم الثاني لهما. وقسم ثالث: كالقسم الثالث لهما، أخرجه وأبان عِلَّته. وقسم رابع: أبان هو عنه وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء، فعلى هذا الأصل، كل حديث احتج به محتج، أو عمل بموجبه عامل أخرجه، سواء صح طريقه، أو لم يصح، وقد أزاح عن نفسه، فإنه تكلم على كل حديث بما فيه، وكان من طرقه أن يُترجم بابًا فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأُخرج حديثه في الصحاح، فيُورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويعد جماعة منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه، وقلما يسلك هذه الطريق إلا في أبواب معدودة... انتهى.

وقال الحافظ الحازمي في: (شروط الأئمة): مذهب من خرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل عن مشائخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا، وحديثه عند بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعند بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلَّا في الشواهد والمتابعات، قال: وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه: معرفة طبقات[١] الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال:

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزيَّة على التي تليها: فالأولى: في غاية الصحة، نحو مالك وابن عيينة، وعبد الله بن عمر، ويُونُس وعقيل ونحوهم، وهو مقصد البخاري. والثانية: شاركت الأولى في التثبُّت، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري؛ كان فيهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر، والثانية لم تلازم الزهري إلى مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهذا شرط مسلم، نحو الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري كالطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فَهُم بين الردّ والقبول، نحو: سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، وإسحاق بن يحيى الكلبي، وهم شرط أبي داود والنسائي. والرابعة: قوم شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرًا، وهم شرط الترمذي. قال: وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا أو من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإن يُبَيّن ضعفه ويُنبّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد و المتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، ومن هذه

(١) طبقات: جمع طبقة، وهي لغة: القوم المتشابهون، واصطلاحًا: جماعة اشتركوا في السِّن ولقاء المشايخ، وقد يطلق على جماعة تشابهوا في صفة معينة، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر في تقريبه على ذكر الطبقة كإشارة موجزة إلى عصر كل راوٍ، بحيث تقوم مقام ذكر شيوخه والرواة عنه. (المعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث، رقم (٥٠٤).

الطبقة: زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصدفيّ، والمثنّى بن الصبّاح. والخامسة: قوم من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز أن يُخرَّج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دون، فأما عند الشيخين فلا، كبحر بن كنيز السقاء، والحكم بن عبد الله الأبلي، وعبد القدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب، وقد يخرج البخاري أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة؛ وذلك لأسباب اقتضته» اهـ.

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (ص:٣٦): «وقد اعْتُرِضَ على الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد وغالبًا؟ وليس ذلك بعيب؛ فإنه يُبَيِّن ما فيها من العلل، ثم يُبَيِّن الصحيح في الإسناد، وكأن قصده ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. وأما أبو داود فكانت عنايته بالمتون أكثر؛ ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد؛ فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلَّ بالكلِّية» اهـ.

٣- فصل في بيان بعض عادات الترمذي في جامعه:

وقد ذكر منها المباركفوري في مقدمته في الفصل العاشر (ص:٢٦٦ وما بعدها) قال: «فمنها أنه يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأُخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويعدّ جماعة، ومنهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه كذا في قوت المغتذي، قلت: في اختيار الترمذي هذا الصنيع فوائد:

منها: أن يطلع الناس على الحديث الغير مشهور.

ومنها: إظهار ما في سنده من عِلَّة.

ومنها: بيان لما في هذا الحديث من زيادة أو شيء آخر.

ومنها: أنه يعقد الباب أولًا، ثم يروي حديثًا واحدًا أو أكثر، ثم إن كان فيه كلام يتكلم، ثم يقول: وفي الباب عن فلان وفلان قال السيوطي في تدريب الراوي: لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أُخر يصح أن تكتب في الباب، قال العراقي: وهو عمل صحيح، إلا أن كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمَّى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذا، وقد يكون حديثًا آخر يصح إيراده في ذلك الباب... انتهى.......

ومنها: أنه يعقد بابًا ويورد فيه حديثًا اختلف في رفعه ووقفه، ويكون في الباب حديث مرفوع صحيح لم يختلف في رفعه ووقفه فلا يورده فيه، بل يشير إليه، وكذلك يورد في باب حديثًا ضعيفًا، وفيه حديث صحيح، فلا يورد الحديث الصحيح فيه، بل يشير إليه بعد قوله: وفي الباب.

أما صنيعه الأول: فقيل في توجيهه: إنه أخرج المختلف فيه، واستشهد بما لم يختلف فيه، لأن الاستشهاد لا يحسن بالمختلف فيه، وأما صنيعه الثاني: فَلِيُنَبِّهَ على ذلك الحديث الضعيف، ويُبينّ ما فيه من الكلام، ويستشهد بالصحيح، ومنها: أنه قد يُحسِّن الحديث الضعيف الذي يكون ضعفه ظاهرًا لجهالة بعض رواته، أو لضعفه، أو للانقطاع، أو لغير ذلك من وجوه الضعف، فأما تحسينه ما في إسناده مجهول؛ فيحتمل أن الترمذي يعرفه.

قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابًا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث - يعني: حديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل - لعلّه إنَّما حسنه؛ لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده، أي: عرف حاله. انتهى.

وروى الترمذي حديثًا عن رجل من الأنصار: أن النبي ﷺ باع حِلسًا - الحديث، وفي سنده أبو بكر الحنفي وهو مجهول، قال ابن القطان: والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحدًا نقل عدالته فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه؛ على عادته في قبول المشاهير، كذا في نصب الراية، وأما تحسينه ما في إسناده ضعف، أو انقطاع؛ فلمجيئه من وجه آخر ولشواهده» اهـ.

٤- فصل في بيان معنى بعض مصطلحات الترمذي في جامعه والتي تناسب مادة البحث:

قال الإمام الترمذي في كتابه العلل(١) **(الصغير)**: «**قال أبو عيسى**: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويُروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن» اهـ. وقال أيضًا في (العلل) بعد ذلك: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان: رُبّ حديث يكون غريبًا لا يُروى إلا من وجه واحد، مثل حديث..، وربّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حُرّ أو عبد أو أنثى من المسلمين: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير(٢). قال: وزاد مالك في هذا الحديث: من المسلمين.

وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به، منهم الشافعي، وأحمد بن حنبل.... ورُبّ حديث يُروى من أوجه كثيرة، وإنما يُستغرب لحال الإسناد، حدثنا

(١) المطبوع في نهاية تحفة الأحوذي (٩/ ٤٥٦ وما بعدها).
(٢) البخاري (١٥٠٤).

كريب.... عن أبي موسى ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد[١]» اهـ.

قلت: والحديثان المذكوران في الصحيحين؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر كما في تُحفة الأحوذي (١٦٨/٧): «إطلاقه على الضعف ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من الغرابة الضعف» اهـ.

وقال ابن سيد الناس في شرحه للترمذي (٢٣٧/١): «فهو حسن غريب، الغرابة التي لا تنافي الحسن» اهـ.

وقد بيّن المباركفوري في مقدمته (٢٧٣ و ما بعدها) في الفصل الحادي عشر، في بحث طويل شرح الألفاظ التي استعملها الترمذي في جامعه، فذكر منها قوله: حديث غريب من هذا الوجه، أي من هذا الإسناد، لا غرابة متن، وذكر بعض المصطحات التي أراد بها الترمذي الطعن في الحديث، منها: في إسناده مقال، أو قوله على الراوي: ذاهب الحديث، أو شيخ ليس بذاك، وقوله: هذا حديث فيه اضطراب، والاضطراب موجب لضعف الحديث، ومنها قوله بعد ذكر الحديثين، هذا أصح من ذلك، فلا يستلزم قوله الصحه، بل الحديثان ضعيفان، وهو أقل ضعفًا.

كذلك قوله: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب صحيح، وهذا الحديث أصح من الكل، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب، سواء كان كل ما فيه صحيحًا أو ضعيفًا، فيكون أرجح في الصحة من الكل، أو أقل ضعفًا من الكل.

قلت: وإذا قال الترمذي: (سألت محمدًا) فقط، أو (محمد بن إسماعيل)، فهو الإمام البخاري.

---

(١) مسلم (٢٠٦٠).

٥- فصل في: اختلاف الأئمة في توثيق الرواة وتركهم، ومن ثمّ في تصحيح الأحاديث وتضعيفها: يقول الإمام الترمذي في كتابه العلل الصغير (٤٥٣ - ٤٥٦):

«**قال أبو عيسى**: وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم، ذُكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي، وعبد الملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم، ثم حدث شعبة عمّن دون هؤلاء في الحفظ والعدالة، حدث عن جابر الجُعْفِيّ، وإبراهيم بن مسلم الهَجَرِيّ، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَميّ، وغير واحد ممن يُضعفون في الحديث.

حدثنا... قال: قلت لشعبة: تدع عبد الملك بن أبي سليمان وتحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي؟ قال: نعم.

قال أبو عيسى: وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ثم تركه.

وقد ثبَّت غير واحد من الأئمة وحدَّثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير.

حدثنا... عن عطاء بن أبي رباح قال: كنَّا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث.... قال أبو الزبير: كان عطاء يُقدّمني إلى جابر بن عبد الله أحفظ لهم الحديث.

ويروى عن عبد الله بن المبارك قال: كان سفيان الثوري يقول: كان عبد الملك بن أبي سليمان ميزانًا في العلم.

قال عبد الله بن عثمان - صاحب شعبة - لسفيان الثوري: لو غير حكيم يحدث بهذا ! فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عند شعبة؟» اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل: (ص:١٩٣): «قد تقدم أن رواة الحديث أربعة أقسام: من هو متهم بالكذب، ومنهم من هو صادق، لكن يغلب على حديثه الغلط والوهم لسوء حفظه، وهذان القسمان متروكان.

ومن هو صادق ويُخطئ كثيرًا ويهم، ولكن لا يغلب الخطأ عليه، وهؤلاء مختلف في الرواية عنهم والاحتجاج بهم... وبعض الرواة يختلف الحفاظ فيه، من أي هذه الأقسام هو، فمنهم من يُختلف فيه، هل هو متهم بالكذب أم لا؟، ومنهم من يختلف فيه، هل هو ممن غلب على حديثه الغلط أم لا، ومنهم من يختلف فيه هل هو ممن كثر غلطه وفحش، أم ممن قل خطأه وَنَدُرَ..» اهـ.

وقال العجلوني في كشف الخفاء (ص:٨-٩): «هذا والحُكْم على الحديث بالوضع أو الصحة أو غيرهما، إنما هو بحسب الظاهر للمحدثين، باعتبار السند أو غيره، لا باعتبار الأمر والقطع؛ لجواز أن يكون الصحيح مثلًا - باعتبار نظر المحدث - موضوعًا أو ضعيفًا في نفس الأمر، وبالعكس، ولو لما في الصحيحين، على الصحيح... ومع كون الحديث يحتمل ذلك فيعمل بمقتضى ما يثبت عند المحدثين، ويترتب عليه الحكم الشرعي المستفاد منه للمستنبطين... فَرُبَّ حديث يكون صحيحًا من طريق رواته تحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح، فيعلم وضعه، ويترك العمل به، وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه، وربّ حديث ترك العمل به؛ لضعف طريقه من أجل وضّاع في رُواته يكون صحيحًا في نفس الأمر» اهـ.

بيان الاختلاف بالمثال:

قال الترمذي في جامعه عند الحديث (١٨٢، تحفة الأحوذي):

«قال محمد: قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث».

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على الحديث: «في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم، والصحيح أنه سمع منه كما رجحّه ابن المديني والبخاري، والترمذي، وغيرهم، قال الحاكم في المُستدرك بعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة: وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه». قلت: فهذا جزم من الحاكم بالسماع، والأمر على الخلاف، فمن أثبت السماع صحح واعتبر كل حديث

للحسن عن سمرة، ومن لم يثبت السماع ضعفها جميعًا، والأمر على السَّعة ما لم يتفقوا على شيء في هذا الشأن.

كذلك قال الترمذي في جامعه: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس.

(٣٧) حدثنا قتيبة.... عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ومسح برأسه وقال: «الأذنان من الرأس» **قال أبو عيسى**: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أُمَامة؟، وفي الباب عن أنس. **قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس».

قال أبو بكر بن العربي في العارضة (٤٨/١): «والصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدى بن عجلان، لا من نفس الحديث» اهـ.

وقال ابن سيد الناس في شرحه (٣٥٧/١ - ٣٦٢): «ذكر أبو داود أن سليمان بن حرب قال: يقولها أبو أمامة، يعني: قصة الأذنين، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف. (ثم ذكر في الباب حديثًا من طريق ابن عباس رواه الدارقطني ثم قال) هذا صحيح بثقة رواته واتصاله، وإنّما أعلّه الدارقطني بالاضطراب في إسناده، قاله أبو الحسن بن القطان، وقال: وهو ليس بعلّة فيه، والذي قال فيه الدارقطني هو: أن أبا كامل تفرّد عن غُندر وهم فيه عليه، هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء، ولا عضده بحجة، غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه، يروي عن سليمان بن موسى عن النبي مرسلًا، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان، مسند ومرسل. قلت: ما قاله ابن القطان له وجه من النظر» اهـ.

وقال المباركفوري عند الحديث: «قوله: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم، أي ليس بالقوي، قال ابن دقيق العيد في الإلمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه، لكن شهرًا وثَّقَهُ أحمد ويحي والعجلي

ويعقوب بن شيبه، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لُيّن فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن والله أعلم... انتهى كلامه، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام: شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه الآخرون، وممن وثقه: ابن حنبل وابن معين، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون ابن الزبير، وغير هؤلاء ضعفه، ولا أعرف لضعفه حجّة، كذا في تخريج الزيلعي، قال الزيلعي: وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب» اهـ

ولقد ذكر الحافظ ابن حجر تسعة طرق للحديث في التخليص الحبير (١٥٦/١ - ١٥٧). ضعفها كلها.

فإذا كان الأمر كذلك، فلتحسين الترمذي للحديث وجه حديثي صحيح، والأمر مرجعه إلى اجتهاد الأئمة المحدثين، وليس قول أحدهم بأولى من الآخر، وكما اتفق أهل العلم أنه لا ينقض الاجتهاد باجتهاد مثله، والترمذي أمام في الصنعة الحديثية؛ لذلك جعلت المعوَّل عليه في اختيار أحاديث هذا البحث، ما ضعفه الترمذي، وذلك أن كثيرًا من الأحاديث التي صححها الترمذي أو حسنها في جامعه قد ضعفها بعض الأئمة، ولكنّي لا أوردها في هذا البحث لما بينته آنفًا، وحتى يتَّسق منهج البحث مع اسمه وشرطه.

ولقد ذكر النووي في المجموع شرح المهذب (٥٨٣/١، باب المسح على الخفين) حديثًا حسّنه الترمذي (رقم:٩٨) ثم قال: «فإن قيل: كيف حكم الترمذي بأنه حديث حسن وقد جرّح جماعة من الأئمة ابن أبي الزّناد ؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه لم يثبت عنده سبب الجرح، كما احتج البخاري ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم؛ حين لم يثبت جرحهم مُبين السبب، والثاني: أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى فقوي فصار حسنًا، كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن» اهـ قلت: فثبت ما أردت بيانه ولله الحمد.

٦- فصل: في بيان معنى قول الترمذي: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به».

قال الترمذي في علله (ص:٤١٢): «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين، حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ: جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر[1].

وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه... فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[2] قال المباركفوري في المقدمة (ص:٢٥٤): «قد تعقب الملا معين في كتابه: (دراسات اللبيب) على كلام الترمذي هذا، وقد أثبت أن هذين الحديثين كليهما معمول بهما، والحق مع الملا معين عندي» اهـ.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (ص:٣٦): «كأن مراد الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ لغير أحاديث الأحكام» اهـ.

قلت: وهذا ما ظهر لي بعد الوقوف على أحاديث جامع الترمذي، فإن كثيرًا من الكتب والأبواب بجامعه والتي أورد تحتها مئات الأحاديث، لا يصدق عليها قوله: وعليه العمل عند أهل العلم، ولا يصلح مادة لهذا البحث، فمثلًا كتاب القدر، والفتن، والرؤيا، والزهد، والعلم، وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع وصفة الجنة وصفة جهنم وكتاب الإيمان والقراءات والدعوات والمناقب والوصايا والولاء والهبة، كل هذه الكتب لم أورد منها حديثًا واحدًا في البحث، وإن كان فيها الضعيف، ويصدُق على بحثي هذا أنه يقوم على أدلة الأحكام من أحاديث الجامع.

---

(١) البخاري (١٨٧)، مسلم (٧٠٥).

(٢) الترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، وأبو داود (٤٤٨٢) وفي الحديث خلاف وبحث طويل انظر نصب الراية (٣/ ٣٤٦ وما بعدها)، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتكلم فيه غيرهما، وفتح الباري (١٢/ ٨٦ - ٨٩) تحت ح: (٦٧٨١).

٧- فصل في: مقصود الفقهاء عند الترمذي:

قال المباركفوري في المقدمة (ص:٢٩٣ - ٢٩٤): «قال الترمذي في باب غسل الميت: الفقهاء أعلم بمعاني الحديث، وفهم بعض الناس منه أن المراد من الفقهاء في كلام الترمذي هذا الفقهاء الحنفية، وهو غلط صريح؟ منشؤه الجهل، بل المراد بالفقهاء في كلامه، فقهاء المحدثين - رحمهم الله تعالى - كسفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، فقد قال الترمذي في أوائل كتاب العلل:

«وما ذكرنا في هذا من اختيار الفقهاء، فما كان فيه من قول سفيان الثوري.... وما كان من قول مالك بن أنس... وما كان فيه من قول ابن المبارك.... وما كان فيه من قول الشافعي.... وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه...» اهـ.

وكذلك شرح ابن رجب قول الترمذي المذكور آنفا فقال كما في شرح العلل (ص:٤٥): «أعلم أن أبا عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر مذاهب كثيرة من فقهاء أهل الحديث المشهورين: كسفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» اهـ.

٨- فصل في: قول أهل العلم على ما استمر عليه دأب الترمذي من قوله: «العمل على هذا عند أهل العلم»:

إن المطلع على دواوين السّنة على كثرتها كمسند الإمام أحمد على كثرة أحاديثه، ومعاجم الطبراني، والكتب الستة، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وكذلك سنن سعيد بن منصور، ومسند الطيالسي والحميدي، والمنتخب لعبد بن حُميد، ومسند الشافعي، وسنن البيهقي، ومستدرك الحاكم وغير ذلك من كتب السنن، ولقد اطلعت على أكثر من مائة وعشرين ألف حديث، فما وجدت صنيع الترمذي الذي استمر عليه في جامعه، من قوله: والعمل على هذا عند أهل العلم، إلا ما كان من الإمام البغوي، سيرًا على نهج الترمذي من بعده، حتى أنه في كثير من كتابه (شرح السنة) كان ينقل لفظة الترمذي كاملة، وما كان متناثرًا في المغنى لابن قدامة، أيضًا نقلًا عن الإمام الترمذي، وكذلك المجموع للنووي وغيره. وكان كلام العلماء حول هذه المسألة في: هل هذا من

الترمذي شرط في قبول الحديث أم لا؟ أم ذكره لهذه المقولة من باب ترجيح أحد الحديثين على الآخر عند التعارض؟ هذا ما بيّنه المباركفوري في مقدمته حيث قال (ص:٢٧١ - ٢٧٢):

«ومنها أنه يقول في أكثر الأبواب بعد رواية الحديث والحكم عليه بالصحة أو الحسن: والعمل على هذا عند أهل العلم، أو أكثر أهل العلم، أو عند بعض أهل العلم، وهذا من عادته المستمرة، فهل يشترط عمل أهل العلم في صحة الحديث أوْفي حسنه أم لا؟

قال صاحب دراسات اللبيب في الدراسة السابعة: وأمَّاما استمر عليه دأب الإمام الجليل أبي عيسى بن سَوْرَة الترمذي في أكثر الأحاديث من قوله... يأتي به بعد الفراغ من الحكم على الحديث، فهو ليس عنده مما يشترط في صلب ما حكم به، ولا شك في أن كون الحديث معمولًا به عند الصحابة ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته، وليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام في أنه ليس مما يشترط في الحسن والصحة، حتى إذا لم يأخذ به أجلّة القوم منهم بعد ذلك معلولًا، وإن كان الترمذي يرى ذلك فهو مما يختص به على خلاف جماهير العلماء. قال: ومما يثقل على هذا العبد الضعيف من صنيعه في سننه، أنه ربّما يسند الحديث ويحكم عليه بالحسن، أو الصحة، ثم يقول: ولم يأخذ به أهل العلم، أو بعض أهل العلم، فيذكر قولهم المخالف بالحديث ثم ربما يذكر حديثًا تمسكوا به خلاف هذا الحديث، ولا انتقاد عليه في ذلك؛ فإنه من باب ترجيح أحد الحديثين، وربما يسكت عن متمسكهم من الحديث فيقع قولهم العزبة، أي الخالي عن تمسك، معارضًا بالحديث فينتقض به إن شاء الله تعالى؛ إذ لا معارضة لأحد كائنًا من كان مع رسول الله ﷺ، فأهل التأديب بحضرة القدس العلية يحترزون كل التحرّز في أقوالهم وأعمالهم عمّا يتضمن صورة المعارضة، وإن لم يكن في الواقع من العلماء معارضة لفوزهم بحديث هو إمامهم فيما ذهبوا إليه من خلاف هذا الحديث، ولم يذكره الترمذي أيضًا إلا بهذا اللحاظ، لكنه حسن الظن إليهم على جواز أن لا يبلغهم هذا الحديث رأسًا، فلا يمهد عذرًا في هذا الصنيع انتهى.

وقال في أول هذه الدراسة: اعلم - سددك الله إلى سواء السبيل، وأذاقك حلاوة صفوة الدليل - أنه لا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ، وترسّخ عندك أساس ما بينَّاه من الدلائل، علمت أنه كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف للحديث، كذلك يجب ترك قول مائة إمام مثلًا إذا كان مخالفًا بالحديث الصحيح، فلو وجدنا حديثًا صحيحًا خالفه الأئمة الأربعة، وجب علينا ترك أقوالهم فورًا بعين ما ذكرنا من الدراسات المتقدمة، إلى أن يظهر له عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث آخر رجّحوه عليه، أو جواب يتسترون به عن ورود الحديث حجة عليهم، واحتمال أنه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضًا، ولو على ضعف؛ لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ما ثبت من السنة الصحيحة، فكذلك احتمال أن واحدًا منهم أو أكثر أخذ بهذا الحديث، بعد العلم به في قوله الجديد، ورجع عما خالفه، لم يرتفع بعدم نقله إلينا، ولا بعد وصول ذلك إلى أتباعه جميعًا. والشافعي لا يتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح، بعدما قال وصح عنه: إذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي. وبهذا القول اتخذ أصحابه فينسبون إليه ما ثبت في الصحيح أنه مذهبه، وذلك في عدة مواضع، وكذا الأئمة الثلاثة صح عنهم ما صح عن الشافعي. لكن اتباعه قد خصوا من بين أتباعهم بإقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقوال.

وعلى كل حال، نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذارًا موجهة عن هذا الحديث، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم، لا ترك الحديث لقولهم، فيُعمل بالحديث ويُترك قولهم. وذلك لو تحققت الأمر على ما هو عليه، تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث، أنه يجب ترك قولهم. وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما يعدُّ دليلًا على عِلَّةٍ خفية في الحديث، بل ولا خلاف أكثر منهم من العلماء، ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حُذَّاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن، وليس أحد من المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العلم له» اهـ

ومن الجدير بالذكر بعد هذا الفصل، بيان أن من الأسباب التي دعتني إلى تصنيف هذا المُصَنَّف، أن هناك من مسائل الشريعة ما ثبت فيه الحكم، ولو لم تصح فيه الأحاديث؛ لوجود أدلة أخرى غير صريحة، تحتاج إلى نظر واستنباط، أو أنها في الجملة تدخل تحت

عموم الأدلة والقواعد العامة، الأمر الذي جعل الحكم فيها مستقرًا، فكان هذا الأمر يحتاج إلى بحث مخصوص يُظهر أبعاده ويوضحها، وانظر المسألة (١٠) على سبيل المثال.

٩- فصل: في صفة الحديث الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول على ما ظهر بالتَّتَبُّع والاستقراء:

بداية، لا يصح القول بأن تلقي الأمة بالقبول لحديث لم يثبت من ناحية الصنعة الحديثية، سبب لتصحيحه؛ إذ هناك فرق بين القبول والتصحيح، وكلام أهل العلم المحققين يدور حول هذا المعنى، ويصرحون مع تلقيه بالقبول، بأنه لا يثبت.

يقول الإمام السخاوي كما في فتح المغيث (١/٣٣٣): «إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح[١]، حتى إنه يُنَزَّلُ منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي: حديث: (لا وصية لوارث) لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث» اهـ. فصرّح الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكون الحديث لم يثبت كذلك قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد[٢] (١١/٣٠٨) في تعليقه على حديث غيلان الثقفيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أسلم وتحته عشر نسوة: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يُرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أَوْلى، وبالله التوفيق» اهـ. فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمصير إليها أولى» أي: على سبيل النَّدْبِ.

فعلى ضوء كلامه: لكي يقبل الحديث الضعيف لابد أن لا يكون في الباب شيء يخالفه، قد صح سنده عن رسول الله ﷺ، وأن لا يخالف الأصول الشرعية، والمقاصد والقواعد التي يقوم عليها ديننا الحنيف، مع تلقي الأمة له بالقبول، وقال الإمام أبو العباس القرطبي في: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢-٩٣): «والصحيح ما

---

(١) وقوله: على الصحيح، يُظهر أن المسألة خلافية.

(٢) مرتب على الأبواب الفقهية للموطأ، طبعة: الفاروق الحديثة بالقاهرة.

صار إليه مالك من كراهة الصلاة في تلك المواضع، لا تمسكًا بالحديث فإنه ضعيف، لكن تمسكا بالمعنى» اهـ.

أيضًا قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٧٢)، باب القضاء في الضواري والحريسة: على الحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) وابن ماجه (٢٣٣٢): أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

قال: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجري به العمل في المدينة، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث» اهـ.

ونقل ابن قدامة كلام أبي عمر في المغنى (١٢ / ٤٨٢، م:١٦١٢) فقال: «ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فإذا ذهبت ليلًا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارًا كان التفريط من أهل الزروع فكان عليهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته» اهـ. فتفصيل ابن قدامة هذا، يؤخذ منه: عدم مخالفة هذا الحديث الضعيف لأعراف الناس وعاداتهم، وأن لا ترفضه العقول الصحيحة السليمة؛ لذلك علّل ابن قدامة صحة الأخذ به، ولا التفات لأي عرف أو عادة خالفت النصوص والأدلة قطعًا.

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٨٩ - ١٩٠) باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به، وذلك على حديث معاذ: (أجتهد رأيي ولا آلو)[1].

---

(١) الترمذي (١٣٢٧)، وابو داود في السنن (٣٥٨٩) والعقيلي في الضعفاء (ح: ١٠٤٣).

«على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»[١] وقوله في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢] وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادّا البيع»[٣] وقوله: «الدية على العاقلة»[٤]، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لمّا تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغنى (١٣/ ٥٢٦) على حديث معاذ: «وعمرو والرجال مجهولون، إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم، رواه سعيد بن منصور، وأحمد، وغيرهما، وتلقاه العلماء بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه» اهـ.

فأشار ابن قدامة إلى شهرة الحديث عند أهل العلم وزيوعه بينهم.

وعلَّق الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٠) على قول الشافعي في حديث: «لا وصية لوارث» وتلقي العلماء له بالقبول فقال: «لكنَّ الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه، كما صرَّح به الشافعي وغيره» اهـ، وقال ابن عبد البر في التمهيد أيضًا (١٤ / ٢٤١):

«استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: «**لا يقاد بالولد الوالد**»[٥]، وقوله: «**لا وصية لوارث**» استفاضة هي أقوى من إسناده، والحمد لله» اهـ. وكأن هذه الاستفاضة، وهذه

---

(١) أحمد في مسنده (١٧٥٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٨٤) والنسائي في الصغرى (٣٦٤٢) والدارقطني في السنن (٤/ ١٥٢).

(٢) أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦).

(٣) أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٤٦٦٤).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥٣٤) من قول الزهري، وأبو داود (٢٩٢٥) والترمذي (١٤١٥) من قول عمر بن الخطاب.

(٥) الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني (٣/ ١٤١).

الشهرة، وهذا الزيوع، إنما ينبُع من قبول أهل العلم له والعمل به، ولا يكون كذلك وهو يخالف دليلًا أو أصلًا؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة وباطل.

وقال ابن سيد الناس في شرحه للترمذي (٤ / ١١): «والحديث وإن كان ضعيفًا من حيث الإسناد، فإنه قوي من حيث الاستعمال» اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/٦) أوّل كتاب القرآن: «والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول والعمل»اهـ. وقال الحافظ في التخليص (٣٤/٤): «قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به» وقال ابن قدامة في بداية كتاب الشهادات من المغني (١٤ / ٦):

«قال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال، والعَرْزَمي يُضَعَّف في الحديث من قِبَلِ حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس؛ فوجب الرجوع إليها، قال شريح: القضاء جَمْرٌ فَنَحِّهِ عنك بعودَيْن. يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الدواء» اهـ.

كذلك قد أشار ابن قدامة في النقل إلى إجماع أهل العلم على قبول معنى الحديث ولو لم يصح له إسناد، وفي هذا حجة قوية، ويعني ذلك عدم النكير منهم على الحديث.

وقال السيوطي في تدريب الراوي (٥٦ - ٥٧): «قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، قال ابن عبد البر في الاستذكار، لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «**هو الطهور ماؤه**»: وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول.

وقال في التمهيد: روى جابر عن النبي ﷺ: «**الدينار أربعة وعشرون قيراطًا**». قال: وفي قول العلماء وإجماع الناس على معناه غنيً عن الإسناد فيه.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفَرَايِني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم. وقال نحوه: ابن فُوْرَكَ، وزاد: بأن مَثَّل ذلك بحديث: «**في الرِّقَة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم**»[1].

وقال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب، بموافقته آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به» اهـ.

وعليه، فإن الحديث الضعيف الذي أجمع أهل العلم عليه، كما قال ابن قدامة آنفًا، فإنما يؤخذ به لهذا الإجماع، ولا يقال هو من كلام رسول الله ﷺ كما قال ابن حجر في الفتح، وقد مَرَّ، فهو الحديث المشهور المستفيض المجمع على معناه؛ لعدم مخالفته الأصول، وموافقته للكتاب والسنة، ولم يُرو ما يُخالفه، وغير مخالف لعادات الناس التي أجمعوا عليها كما بيّن ابن قدامة؛ وهذا الأخير يدخل تحت تلقيه بالقبول؛ إذ لا يقبل الناس شيئًا خالف ما هم عليه.

والذي يؤكد العمل بالحديث الموصوف بالمواصفات المذكورة؛ وجود آثار عن السلف من الصحابة أو التابعين صحت عنهم، موقوفة عليهم، على نفس معنى الحديث، وهذا من أكثر الأسباب التي دعت الفقهاء للعمل بما ضعف إذا عضد بالآثار، وهو كثير ملحوظ في كتب الفقه جميعها، وقد أوردت منه الكثير في هذا المصنف؛ والعلة في ذلك؛ إحتمال ثبوته لاسيما لو نقل عن غير واحد منهم، ولم يُنقل عنهم خلافه.

---

(١) هو جزء من حديث رواه أبو داود في سننه (١٥٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٤)، وهو عند البخاري في صحيحه (١٤٥٤) من طريق آخر.

○ منهج هذا البحث:

على ضوء ما تقدم من الفصول في هذه المقدمة، أُبَيِّن المنهج الذي وضعته للسير عليه في هذا المصنَّف بإذن الله تعالى، والذي يتبلور في النقاط الآتية:

١- تقوم مادة هذا البحث على الأحاديث الضعيفة التي ضعفها الترمذي في جامعه، والتي يكون عليها العمل عند أهل العلم أو عند بعضهم، وهي الأحاديث المتعلقة بأدِلَّة الأحكام، وراجع الفصل: (٥، ٦) من المقدمة، وعليه، فليس البحث حول العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، بل متعلق بالصِّبْغَةِ الفقهية فيها.

٢- والضعيف الذي رواه الترمذي في جامعه على أنواع:

أ- ضعيف صرّح الترمذي أن عليه العمل، فَأُثْبِته في البحث، ومن عادة الترمذي أنه يذكر بعض أهل العلم الذين أخذوا بهذا الحديث، فأُورد في البحث ما وقفت عليه ممن عمل بالحديث من الفقهاء والمحدثين، غير من صرَّح بهم.

ب- وضعيف لم يصرح الترمذي أن عليه العمل، فأنظر فيه، فإن كان العمل عليه أوردته، وإلا فلا.

ج- وضعيف ليس عليه العمل، أو العمل على خلافه فلا أُثبته في هذا المصنف.

د- وضعيف رواه الترمذي من طريق ضعيف، وقد صح الحديث من طريق آخر عند الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما، بنفس المتن أو قريب منه، فلا أثبته، مع تصريحه أن العمل عليه؛ وذلك لأن العمل حينئذ يكون على الصحيح، وأنا أورد بعض أرقام الاحاديث التي لم أثبتها في البحث لوجودها في الصحيحين أو أحدهما، على حسب ترقيم نسخة تحفة الأحوذي طبعة دار الحديث:

«٧١، ١١٢، ١١٣، ٢٦١، ٢٧٧، ٢٨٢، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٧٣، ٥٦٨، ٦٣٥، ٦٤٨، ٦٧٩، ٧١٢، ٧١٤، ٨١٥، ٨٤٦، ٨٦٩، ٩٤٦، ١٢٧٩، ١٣١٢، ١٣٣٥، ١٣٨٤، ١٥٢٤، ١٦٠٠، ١٦٦٦، ١٧٠٥، ٢٧٠٧، ٢٧٥٨، ٢٧٦٦، ٢٨٦٠، ٢٨٨٣، ٣٠٨٣، ٣٥٥٣،...» وإنّما صنعت ذلك مع أحاديث الشيخين؛ لتلقي الأمة لها بالتصحيح وبالقبول، خلاف غيرها.

هـ- وضعيف رواه الترمذي وروى معه الصحيح، فحل الصحيح مكان الضعيف وصار العمل على الصحيح، فلا أورد الضعيف؛ لعدم جدواه، وربما يكون الصحيح في باب وكتاب، غير الباب والكتاب، من خلال الجامع عامة.

فمثال الأول: «١٢، ١٣ / ٥٨، ٥٩، ٦٠، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢ / ٣٤٢، ٣٤٤ / ٣٦٤، ٣٦٥ / ٤١٧، ٤٣١ / ٦٩٤، ٦٩٥/ ٧٨٤، ٧٨٥/ ١١١٩، ١١١٨/ ١١٧١، ١١٧٢/ ١١٩٣، ١١٩٤/ ١٢٨٧، ١٢٨٩/ ١٣٤٠، ١٣٤٢ / ١٣٥٩، ١٣٦٠ / ١٤٥٣، ١٤٥٤ / ١٧٩٢، ١٧٩١ / ١٨٠٨، ١٨١٠ / ١٨٣٢، ١٨٣٣ / ١٨٤٦، ١٨٤٧ / ١٨٩١، ١٨٩٢/......».

وأما الثاني فمثاله: ١٣٦٢، ١٤٦٢.

و- وضعيف في السند مع التصريح بتحسينه، مثل قوله: (حديث حسن ليس إسناده بذاك) أو (حديث حسن ليس إسناده بمتصل) فلا أورده في البحث، وقد مرّ الكلام عليه في المقدمة، فصل: (٥) ومثَّلت له بالأمثله هناك فراجعه.

س- وضعيف أورده في جامعه، ثم قال وفي الباب عن فلان وفلان من الصحابة، ويكون ما في الباب صحيحًا، فلا أورده في البحث، مثاله: ح: (١٩٨)، ح: (٦٩١) أما الوقوف على ما أشار إليه الترمذي في الباب، فكان بداية ما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي، وما ذكره ابن سيد الناس في: النَّفح الشذي شرح جامع الترمذي، وكلاهما لم يذكر كل ما في الباب، ثم هذا الكتاب الفريد في بابه والذي حوى كل ما في هذا الباب وهو: (نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب) فجزى الله صاحبه البركة في مصنَّفه هذا[١]، وقد استفدت منه كثيرًا ومن كتب أخرى غير ما ذُكر، وانظر المقدمة، فصل (٣).

٣- بيان التوجيه الفقهي والصنعة الفقهية في عمل أهل العلم من الفقهاء والمحدثين

---

(١) طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، لمؤلفه الشيخ حسن الوَائِلِيّ، وإني لأُوجِّه قولي إلى من يسوِّدون البيضاء في أمور قُتلت بحثًا، في حين أن الأفكار التي تحتاج إليها المكتبة الإسلامية كثيرة، ولكنها تحتاج إلى مزيد بحث وعمل، فكم من كتاب حُقِّق مائة مرة، وهناك كتب جمَّة تحتاج إلى خدمة لإخراجها إلى النور، وليبدأ أخي المؤلف من حيث انتهى الآخرون.

بهذا الحديث على ضعفه وعدم ثبوته، وتوضيح هذه الوجوه الفقهية التي دعتهم إلى العمل به، ولقد أَلْفَيْتُهَا وجوهًا كثيرة، وذلك بالتَّتَبُّعِ والاستقراء، منها:

أ- تلقي الأمة له بالقبول، وقد فصلت القول في ذلك في الفصل (٩) من المقدمة.

ب- صحة معنى الحديث، فكان العمل على المعنى ولو ضعف السَّند، كما قال القاضي أبو بكر بن العربي في: عارضة الأحوذي (٩٢/٥، ح: ١١٦٧): «وضعفه، ولكن المعنى صحيح؛ فإن اللذَة في المعصية عذاب، والراحة نصب، والشبع جوع، والبركة مَحْقٌ، والنور ظلمة، والطِّيْبَ نتنٌ، وعكسه الطاعات: «**فخلوق فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ودم الشهيد اللون لون الدم والعرف عرف مسك**» اهـ.

ج- موافقته لأصول الشريعة، والقواعد الكلية العامة، ولم يُرو شيء يخالفه.

د- أو أنه يوافق آية من كتاب الله، وأن الأصول تعضده.

هـ- موافقته لعادات الناس وأعرافهم التي لا تخالف الأدلة الشرعية، ومناسبته للعقول السليمة المستقيمة على صراط الله ورسوله ﷺ.

س- شهرة الحديث واستفاضته عند أهل العلم من الفقهاء على اختلاف المذاهب وعدم النكير عليه من أحد منهم.

ح- قد يكون العمل على الحديث عند البعض؛ لأنه قد صح عندهم فعملوا به، وهو عند العامة ضعيف، وأبيّن صنيع الفقهاء بنقل كلام أهل العلم من المذاهب المختلفة في المسألة، ونقل توجيههم الفقهي لعملهم بالحديث، مع عدم الإطالة في النقولات، حتى يكون المصنَّف خفيف المحمل، من غير تقصير ولا تطويل، وقد لا أجد في المسألة وجهًا للعمل بالحديث مع ضعفه، فأبين ذلك أيضًا؛ ولأن الحديث في المسائل المطروحة ضعيف، فلا أكثر من نقل المحدثين في ذلك.

٤- ليس المراد الأصلي من البحث طرح المسائل ومناقشتها فقهيًا وبيان الراجح منها من المرجوح، من مسائل هذا المصنَّف[1]: وذلك لأن الأحاديث التي يتناولها البحث في

(١) وقد أفعله أحيانًا؛ تبعًا لسياق المسألة، لا أصلًا.

الأصل هي ضعيفة، ولا ينبغي أن يكون عليها العمل، فإن المرجح الأصلي في علم الفقه المقارن هو الدليل الصحيح الصريح، فلما كانت مادة الكتاب على ما ضَعُف، صار مَنْحَى الدراسة في اتجاه آخر، وهو فقهيَّة هذا العمل القائم على أساسٍ وأصل واهٍ، لا ينبغي أن يقوم عليه عمل، وهو الحديث الضعيف، فأصبح الكلام على ما حَوْل الحديث الضعيف، وما أَهَّلَهُ لأن يُؤخذ به، فكانت الدراسة هنا في استنباط هذه الوجوه الفقهية من كلام أهل العلم في مذاهبهم المتفاوتة، ومشاربهم المختلفة.

٥- قد آتي بالمسألة؛ لأُثبت: أن الحديث ليس عليه العمل، كما في المسألة (٩)، (١٩)، (٢٦)، (٣٣) والمسألة (٥٦)، ٥٧، على خلاف ما قيل، أو لا ينبغي أن يكون عليه العمل.

٦- تناولت مسائل هذا البحث على صنيع الفقهاء، من تبويبها الفقهي، وعلى نهج الترمذي في جامعه، وحتى يسهل الرجوع إلى المسألة في بابها لمن أراد نهج الترمذي في جامعه، ولمن أراد أن يقف عليها.

٧- بيان أقوال المحدثين في حديث الباب على اختلاف مذاهبهم في التصحيح والتضعيف.

هذا ولقد رأيتني وأنا أتعرض لمصنَّفي هذا، متناولًا مسألة واحدة من مسائل هذا المصنّف العظيم، لهذا الإمام الجليل، وكأني هذا العصفور الضعيف الذي ينزل على ظهر دابة ضخمة؛ لينتفي من بين مسامّ جلدها ما كتب الله له أن يُرزق به، وهو يشعر بالطمأنينة والسكينة؛ بإذن الله وهو في رحاب هذا المخلوق العظيم، وما كنت أحلُم أن يقترن اسمي مع إمام من هؤلاء الأماجد على غلاف مصنَّف واحد، ولكنها الرغبة في مصاحبة الأفاضل ذوي البركة، لعل الله أن يجمعنا في رحابهم، وتحت لواءهم، وأن يجعل لنا لسان صدق في الآخرين كما جعل لهم، فهو نعم المولى ونعم النصير، وما ذلك على الله بعزيز.

وكذلك؛ لأني لم أقف على مصنف تناول هذا الموضوع، وهذا من أهم أسباب التصنيف، وهو الكتابة في أمر جديد ومهم.

❍ **وأختم هذه المقدمة، بكلام العلَّامة المحدث الفاضل: أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في**

مقدمته لتحقيق سنن الترمذي، حيث قال (٦/١):

« لمَّا أيقنت في نفسي عن مِرَاسٍ وخِبْرَةٍ وتجربةٍ: أن هذا الكتاب، كتاب الترمذي، أنفع كتب الحديث لعلماء هذا العلم ومتعلميه؛ إذ جعله مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّمًا لتعليل الأحاديث تعليمًا علميًا، فيكشف للقارئ عن درجة الحديث من الصحة أو الضعف، مبيّنًا ما قيل في رجاله ممن تُكلم فيهم، مرجحًا بين الروايات إذا اختلفت، فإن فنّ تعليل الأحاديث أعوص أنواع علوم الحديث، وأكبرها خطرًا، وأدقها مسالك، لا يُتْقِنَهُ إلا من رسخت قدمه في معرفة الطرق والرجال، واستنارت بصيرته بالكتاب والسّنّة، وكان أبو عيسى الترمذي من أساطين هذا الفنّ وأساتذته الكبار، تخرّج فيه وتدرّب بين يدي أعرف الناس به في ذلك العصر، عصر النور والعلم في القرن الثالث، وفي مقدمتهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو عبد الله إسماعيل البخاري، وأبو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي» اهـ.......... وأخيرًا؛ فإنَّه على منهج الدليل وسبيله، لا يلزمنا أي توجيه، أو صنعة فقهية تخالف النصوص، فتُتْرَك بها الأدلة الصحيحة الصريحة، وإنما البحث على ضعيفٍ لم يُرْوَ خلافه.

وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود.

وكتب

أبو عبد الرحمن

عيد أبو السعود الكيَّال

وكان الانتهاء منه في ليلة: ٢٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الهَجَّانة، م. نصر، القاهرة

كتاب الطهارة

وفيه عشر مسائل

○ المسألة (١): باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة:

حديث رقم (١٤): (عن الأعمش عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)(١).

وعن الأعمش قال: قال ابن عمر: (فذكر الحديث)، قال الترمذي: «وكلا الحديثين مرسل، ويقال لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة».

ولم يصرح الترمذي أن عليه العمل، وهو عليه العمل كما سيأتي.

قال ولي الدين العراقي في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص:١٦٨ - ١٦٩):

«٣٤٣ - سليمان بن مِهْرَان الأعمش: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من شِمْر بن عطية، وقال علي بن المديني: لم يسمع من أنس بن مالك... وقال ابن معين: كل ما رواه الأعمش عن أنس فهو مرسل... وقال البخاري: الأعمش عن أنس وابن عمر كلاهما مرسل» اهـ.

وقال الإمام البغوي في شرح السُّنة: (١/٢٨٢ - ٢٨٣) بعد أن ذكر الحديث: «يرويه الأعمش عن أنس وابن عمر وكلٌّ مرسل؛ لأن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس» اهـ.

قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (٢/١٠١ - ١٠٢): «حديث ابن عمر ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعَّفاه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وليس

---

(١) رواه أبو داود (١٤) في السنن وفيه مجهول وسيأتي من كلام ابن سيد الناس، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٦)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٤٠) ترجمة (٤٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٣٣١، ٣٣٥) نحوه.

بواجب، كذا صرَّح به الشيخ أبو حامد وابن الصبَّاغ والمُتَوَلِّي وغيرهم، ومعناه: إذا أراد الجلوس لحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه، بل يصير حتى يدنو من الأرض، ويُستحب أيضًا أن يُسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه، صرح به الماوردي في الإقناع، وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه، فإن خافه رفع قدر حاجته» اهـ. ووجه الدلالة من كلام النووي واضح، وذلك في كمال السِّتْرِ في حال إرادة الجلوس، وعند قيامه أيضًا قياسًا على الأول، وقد نقل الإجماع على استحباب هذه الفعلة.

وصرح ابن قدامة بعلّة ذلك فقال كما في المغني (٢١٥/١): «ويستحب أن لا يرفع ثوبه حين يدنو من الأرض، لما روى أبو داود (فذكر الحديث)؛ ولأن ذلك أستر له فيكون أولى» اهـ.

وشرح القاري حديث الباب فقال، كما في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١/ ٥٩، ح: ٣٤٦): «احترازًا عن كشف العورة بغير ضرورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة، قال الطيّبيّ: يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن في رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل الدّنو من الأرض، قال ابن حجر: وفي حالة الخَلْوَة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقًا» اهـويُعضد ذلك الحديثَ، الإجماعُ على وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة، فقد عقد البخاري بابًا في صحيحه سمّاه: (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) وروى تحته حديثًا (٢١٦) رواه أيضًا مسلم في صحيحه (٢٩٢/١١١) عن ابن عباس قال: مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». أخرج البغوي الحديث في شرح السنة (ح:١٨٣) تحت باب: الاستتار عند قضاء الحاجة، وفي رواية عند مسلم: (لا يستنزه من بوله) لذلك جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين فقال كما في الفتح (٣٩٠/١):

«ولمسلم وأبي داود: يستنزه، بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سُتْرَة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه؛

لأنها من التنزُّه، وهو الإبعاد.... قال ابن دقيق العيد: لو حُمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يُشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرّز منه، قال: ويؤيده، أن لفظ من، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعيّن الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحد، ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما، فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس» اهـ وقد ذكر الحافظ رواية ابن عساكر للحديث: «لا يستبرئ» من الاستبراء، لذلك أوردت هذه المسألة في البحث؛ لأن حديث الباب له خصوصية تبعد به عن حديث الشيخين، إلا أن صنيع البخاري في تبويبه يشير إلى أن المقصود عنده هو الستر عند قضاء الحاجة، ويؤكده تبويب البغوي للحديث في شرح السنة كما مرَّ آنفًا، والله أعلم.

وروى مسلم في صحيحه (ح: ٣٤٢) باب التستر عند البول، عن عبد الله بن جعفر قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه،... وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هدف أو حائش نخل» قال النووي في شرح الحديث (٢٨/٣): «وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سُنّة متأكدة» اهـ.

فإما أن يقال: إنهم أجمعوا على صحة معنى الحديث فتلقَّوه بالقبول فكان العمل عليه، أو أن إجماعهم قائم على ما صح من الأحاديث في هذا الباب في المعنى العام للتستر. وجه آخر للعمل بالحديث: وهو صحة الحديث، على من صححه:

وذلك فيما ذكره ابن سيد الناس في: النفح الشذيّ شرح جامع الترمذي (١٦٢/١ - ١٦٤) قال: «الحديث عند الترمذي منقطع؛ لأن الأعمش عنده لم يسمع من أنس، وهذا هو المشهور، وقد ذكر أبو نعيم الأصبهاني: أن الأعمش رأى أنس بن مالك، وابن أبي أوفى وسمع منهما، وقال البزَّار: سمع الأعمش من أنس، وأورد حديثًا ذكر فيه سماعه منه؛ قال:

فلا يُنكر ما أرسل عنه... ورواية الأعمش عن طريق ابن عمر التي أشار إليها مخرجة عند أبي داود من طريق رجل لم يسمّه عن ابن عمر فهي منقطعة أيضًا، غير أن الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر (وذكر الحديث) فسمّى الرجل الذي لم يُسمّ: القاسم بن محمد، فإن لم يكن ابن أبي بكر، فهو أعرف من أن نُعَرِّف به من أن ننبهّ عليه» اهـ. وبالله تعالى التوفيق والسداد.

○ المسألة (٢): باب ما جاء في التسمية عند الوضوء:

حديث (٢٥): عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١] **قال أبو عيسى**: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيّد) اهـ. ولم يصرح بأن العمل عليه، وقد عمل به بعضهم أخرج ابن الجوزي أحاديث الباب في التحقيق (ح:١٧٣ - ١٨١)، وضعفها، وذكر قول أحمد فيها، وكذلك في العلل المتناهية (ح:٥٥١ - ٥٥٢) وزاد تضعيف الدارقطني، وكذلك ضعفها البغوي وذكر قول أحمد فيها (ح:٢٠٩).

قال البغوي في شرح السنة (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤): «وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء، وذهب أكثر أهل العلم على أن التسمية مُستحبة في الوضوء.... قال إسحاق: إن ترك عامدًا أعاد، وإن ترك ناسيًا، أو متأولًا أجزأه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة، والخبر إن ثبت فمحمول على نفي الفضيلة، وتأوّله جماعة على النّية، وجعلوا الذِّكر ذكر القلب، وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله، وامتثالًا لأمره، يُحكى هذا المعنى عن ربيعة، وجعل هذا القائل الاسم صلة في قوله: «لمن لم يذكر اسم الله عليه»» اهـ. غير أن ظاهر الحديث يدل على الشَّرطية قال الخطابي في معالم السنن (٤٠/١): «قلت: قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث، فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك

---

(١) البيهقي في الكبرى (١/ ٤٣) وابن ماجه (٣٩٩)، وأبو داود (١٠١) والدارقطني في السنن (١/ ٧٩ رقم ١) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٦)، ومسند أحمد (١١٣٠٩).

التسمية عامدًا، وهو قول إسحاق بن راهويه. قال أخرون معناه نفي الفضيلة دون الفريضة، كما روي: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)(١)، أي في الأجر والفضيلة، وتأول جماعة من العلماء على النية، وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: وذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب، كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب، وإنّما ذكر القلب النية والعزيمة» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١/١١٩ - ١٢٠) بعد أن ذكر قول أحمد في التضعيف:

«وإن صح ذلك، فيُحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها» اهـ.

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٠٤ - ٤٠٦): «وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث، وقد بيّن البيهقي وجوه ضعفة... قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل بن سعد وأنس، وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة... وأما حكم المسألة: فالتسمية مستحبة في الوضوء وفي جميع العبادات وغيرها من الأفعال، حتى عند الجماع، وعقد البخاري في ذلك بابًا في صحيحه فقال: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، واحتج بحديث ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله، اللّهُمَّ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضرّه الشيطان) رواه البخاري ومسلم(٢).

والمذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون: أن التسمية سُنة من سنن الوضوء، والجواب عن الحديث من أوجه، أحسنها: أنه ضعيف كما سبق، والثاني: المراد لا وضوء كامل، والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابي: المراد بالذكر النية» اهـ.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧) وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (ح: ٦٩٣ - ٦٩٥): «وهو حديث ضعيف لم يثبت، وليس بشيء: وفي إسناده المجاهيل والمتروكون» اهـ.

(٢) البخاري (١٤١، ٥١٦٥)، مسلم (١٤٣٤، ٢١٦١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٣٠١/١): «قوله: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به، وليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في الجماع وهو مما أُمِرَ فيه بالصمت؛ فغيره أوْلى» اهـ.

ولقد صحح حديث الباب بعض أهل العلم:

فقد قال ابن القيم في المنار المنيف (ص:١٢٠): «ولكنها أحاديث حِسَان» اهـ ورواه ابن ماجه في سننه (٣٩٧) وحسنه البوصيري في الزَّوائد، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أحاديث الباب وضعفها كما في التلخيص الحبير (١١٩/١ - ١٢٥، ح: ٧٠) ثم قال: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلًا، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال البزَّار: لكنّه مؤول، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يُسم» اهـ.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي عند الحديث: «قال ابن كثير في الإرشاد: «وقد روي من طرق أُخر يشدُّ بعضها بعضًا، فهو حديث حسن أو صحيح» وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن» اهـ، ثم نقل تضعيف أبي حاتم وأبي زرعة للأحاديث.

وقال أيضًا: «قال الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة: هو نص على أن التسوية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يكمل الوضوء، لكن لا ارتضي بمثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ. انتهى. قلت: لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له؛ لأن ظاهر قوله: «لا وضوء» وأنه لا يصح ولا يوجد، إذ الأصل في النفي الحقيقة..... (ثم قال) وقال الحافظ المنذري في الترغيب: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمد

تركها؛ أعاد الوضوء، وهو ورواية عن أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال؛ فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة... انتهى كلام المنذري» اهـ. وعليه، فوجه العمل بالحديث عند من قال به، إنما هو صحته عندهم، والأصل حمل اللفظ على ظاهره فقالوا به في شرطية التسمية في الوضوء، كذا قاله الخطابي آنفًا، قلت: وحديث فيه كل هذا المقال لا يقوى على إثبات رُكنيَّة أو شرطية، يفسد الوضوء، وبالتالي الصلاة بدونه، والأصل عدمها، حتى يأتي دليل صحيح صريح خال عن المعارض الراجح، فالأصل: البراءة الأصلية عن التكليف، وبالله التوفيق والسداد.

○ المسألة (٣) باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء:

حديث (٥٣): عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة يُنشف بها بعد الوضوء»[١].

قال أبو عيسى: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في الْتَّمَنْدُل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قِبَلِ أنه قيل: إن الوضوء يوزن، روي عن سعيد بن المسيب والزهري» اهـ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٦١ - ٦٢): «هذان خبران لم يصحا، وفي الصحيح عن ميمونة «أن النبي» اغتسل عندها فناولته المنديل فردّه»[٢] أحكامه في مسألتين: الأولى: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه جائز في الوضوء والغسل، قال مالك والثوري؛ لما تقدم من الأحاديث؛ ولأن المقصود من العبادة قد حصل، فمسحه بعد ذلك لا يؤثر.

---

(١) البيهقي (١/ ١٨٥) في السنن الكبرى، والدارقطني في السنن ١/٠ ١١٠ رقم ١)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٥)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣١) ترجمة (٧٣٤).

(٢) البخاري (٢٥٩)، مسلم (٣١٧).

الثاني: أنه مكروه فيهما، قاله ابن عمر وابن أبي ليلى، لأن النبي ﷺ ردّ المنديل على ميمونة، واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعي، إذ ليس لهم فيه رواية، قال: لأنه أثر عبادة، فلا يقطع، كأثر الشهادة.

الثالث: كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل، وقال الأعمش: إنما كره في الوضوء مخافة العادة، وروي ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثًا، وليس بشيء، والصحيح جواز التنشيف بعد الوضوء، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال، وقضية عين، فيُحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها، أو تعذّر منها، وقوله أثر عبادة لا تصح من وجهين، أحدهما أنه هو العبادة نفسها لا أثرها، الثاني: أن أثر العبادة في الشهيد لم يسقط الغسل لبقاء به، وإنما سقط الغسل؛ لأنهم طهروا بالسيف.

الثانية: روى عن عثمان وأنس وبشير بن أبي مسعود وسعيد بن جبير وأبي الأحوص ومسروق والشعبي: أنهم كانوا يأخذون المنديل، وكان لعلقمة خرقة يُنشف بها، وما روي أبو عيسى الترمذي من كراهية فعل ذلك؛ لأن الوضوء يوزن، ضعيف؛ لأن وزنه لا يمنع من مسحه إذا انتقضت العبادة به»[1] اهـ.

وقال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٤٠/١ - ٤٣١): «وفي حديث ميمونة أن أتي بالمنديل فردّه، يتسمك به من كره التمندل بعد الوضوء والغُسل، ولا حجة في الحديث؛ لاحتمال أن يكون ردّه إياه لشيء رآه في المنديل، أو لاستعجال الصلاة، أو تواضعًا، أو مجانبة لعادة المترفين، والصحيح أن ذلك واسع، كما ذهب إليه مالك، تمسكًا بعدم الناقل عن الأصل (ثم ذكر أحاديث الباب فقال): ذكرهما الترمذي وقال: لا يصح في الباب شيء» اهـ.

كذلك ذكر ابن القيم الأحاديث وضعفها كما في زاد المعاد (١٣٣/١).

---

(١) انظر المسألة التاسعة من كتابي: ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٤٠).

وذكر النووي أحاديث الباب وضعفها، وذكر قول الترمذي فيها، ثم ذكر مذاهب العلماء في المسألة، فذكر إباحة التنشيق عن طائفة من السلف، منهم غير ما ذكره القاضي آنفًا: الحسن البصري، والحسن بن علي، والضحاك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، والنخعي، ومجاهد، وأبو العالية، ثم قال، كما في المجموع: (٥٢٠/٢ - ٥٢٣): «قال ابن المنذر: كل ذلك مباح، ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم، وإنما الخلاف في الكراهة» اهـ. وَوَجَّه ابن قدامة المسألة فقال كما في المغني: (١٨١/١ - ١٨٢): «ولا بأس بتنشيف الأعضاء بالمنديل من بلل الوضوء والغسل، قال الخلال: المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء، وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان والحسن بن علي، وأنس، وكثير من أهل العلم؛ وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم؛ لأن ميمونة...، والأول أصح؛ لأن الأصل الإباحة، وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة؛ فإن النبي ﷺ قد يترك المباح، كما يفعله» اهـ.

فهذه جملة من الوجوه الفقهية في المسألة، وبالله التوفيق والسَّداد.

○ المسألة (٤): باب فيما يقال بعد الوضوء:

حديث (٥٥): عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»[(١)] **قال أبو عيسى**: «هذا حديث فيه اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا». روى مسلم في صحيحه حديث الباب، وهو عنده برقم (٢٣٤) عدا قوله: «اللَّهُمَّ...» إلى آخره، وقول الترمذي يشمل ما في مسلم أيضًا، فهو عنده ضعيف؛ لذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٧١/١): «قوله

(١) الطبراني في الكبير (١٤٤١) وفي الأوسط (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤٦٩) وابن حبان (١٠٥٠) في صحيحه، وأبو داود (١٦٩) في السنن.

ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء... رواه الترمذي وقال: في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير. قلت: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض» اهـ.

وقال القاضي أبو بكر في العارضة (٦٥/١): «نكتة: الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر ولا في أثنائها، وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم، وهو النيّة، وقد رُويت فيها أذكار تقال في أثنائها ولم تصح، ولا شيء في الباب يُعَوَّل عليه، إلا حديث عمر المتقدم، وقد روى أبو جعفر الأبهري عن مالك أنه استحب ذلك» اهـ.

وقال ابن القيم في الزاد (١٣٢/١): «ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علَّمه لأمّته، ولا يثبت غير التسمية في أوّله، وقوله: (فذكر حديث الباب) في آخره، وفي حديث آخر في سنن النسائي[(١)] مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك»»اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٨٠/١): «وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء ثم يقول ما رواه مسلم....» رواه الخلال بإسناده وفيه: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره... وفيه: اللَّهُمَّ اجعلني...» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٤٧٥/٣): «أما أحكام الحديث: ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: «أشهد...» وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلًا بهذا الحديث... ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعًا: «سبحانك..» قال أصحابنا: ويستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضًا» اهـ.

---

(١) في عمل اليوم والليلة رقم (٨١) قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب موقوف»، وأخرجه في السنن الكبرى مرسلًا: (١٠٢٦٢، ١٠٢٦٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الدعاء (٢٩٩٣٩) مرسلًا عن أبي العالية، ورجح الدارقطني في العلل أنه مرسل، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة، واختلف في وقفه ورفعه، قاله الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٣، ح: ١٢١).

ووجَّه الصنعاني الحديث فقال في سبل السلام (١/٨٠، ح:٥٢) بعد ذكر الحديث: «جمع بينهما إلمامًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى، ناسب الجمع بينهما، أي طلب ذلك من الله تعالى، غاية المناسبة في طلب أن يكون السائل محبوبًا لله وفي زمرة المحبوبين له» اهـ.

قلت: وقد يوجَّه توجيهًا آخر، وهو أنه دعاء يستحب مطلقًا؛ لدخوله تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر:٦٠] مع عموم الأحاديث التي تَحُثُّ على الدعاء؛ لما فيه من التضرع والخشوع وإظهار الذلة والمسكنة للعزيز المتكبر سبحانه، من غير تلازم بالوضوء.

وظاهرٌ أن كل ما نقلت عنهم الاستحباب، فهو قائم على صحة الحديث عندهم، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية كما أوضح ذلك كل من ابن قدامة والنووي والقاضي أبو بكر، وهناك توجيه للحديث الذي ذكره ابن قدامة برفع النظر إلى السماء عند الدعاء، حيث قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٧٣): «قول الرافعي: مستقبل القبلة، لم يرد في الأحاديث التي قدّمناها، لكن يُستأنس لها بما في لفظ البزَّار عن ثوبان: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء»[١] الحديث، قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: رفع الطرف إلى السماء، للتوجه إلى قبلة الدعاء، مهابط الوحي، ومصادر تصرف الملائكة» اهـ. وهذا توجيه من الحافظ لجملة الدعاء بعد الوضوء.

❍ المسألة (٥) باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء:

حديث (٥٧): عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطانًا يقال له: الوَلَهَان، فاتقوا وَسْوَاسَ الماء»[٢].

---

(١) سنن أبي داود (١٧٠) وأحمد في مسنده (١٧٢٩٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢١) والطيالسي في مسنده (٥٤٧) وأحمد في مسنده (٥/ ١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٩٧) =

قال أبو عيسى: «حديث أُبيّ بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» ولم يصرح بأن العمل عليه.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٤٢/١): «والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ نهر» اهـ.

قال السِّنْدِيُّ في شرح سنن ابن ماجه (٢٥٢/١): «أي: وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء، أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة» اهـ.

وقال القاري في مرقاة المفاتيح (ح:٤١٩): «قال الطيبي: أي وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر: أي وساوس الولهان، وضع الماء موضع ضميره، مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء، أو لشدة ملازمته له» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغنى (٣٠٥/١): «ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار (فذكر فيها حديث الباب) وكان يقال: من قِلَّة فقه الرجل ولوعه بالماء» اهـ.

ويُعضد الحديث ما رواه البخاري في صحيحه (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع وهو لفظ الترمذي في جامعه (٥٦)، ووجه الحديث: الإجماع الذي نقله المباركفوري، وأن الماء من أَجَلِّ نِعَمِ الله تعالى علينا، وتضييع النعمة هباءًا حرام اتفاقًا.

قال القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذي (٦٧/١): «قد بيَّنا أنه لا حدَّ لما يكفي في

=

ترجمة (٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩٧)، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٨) والحاكم في المستدرك (٥٧٨).

الطهارة، وإنما هو على قدر الحاجة، والإسراف مكروه، والناس متفاوتون في القصد فيه، والأحوط والمقصود كما بيَّنَّاه، وأقل المقدار ما كان يكتفي به سيّد الناس» اهـ.

قال المباركفوري في التحفة (١٤٢/١): «مصدر: وله يوله ولهانا، وهو ذهاب العقل والتحيّر من شدة الوجد وغاية العشق، سُمِّي بها شيطان الوضوء؛ إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، حتى يرى صاحبة حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا، وكم مرّة غسله؟ فهو بمعنى اسم الفاعل، أوْ باق على مصدريته للمبالغة» اهـ.

وقال البخاري في صحيحه في أول كتاب الوضوء: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يُجازوا فعل النبي ﷺ» اهـ.

○ المسألة (٦) باب ما جاء في ترك الوضوء من القُبْلة:

حديث (٨٦): عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت»[1].

قال أبو عيسى: «وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القُبلة وضوء. وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

قال النسائي في المجتبى (ح:١٧٠): «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا وإن كان مرسلًا» ورواه أبو داود في السنن (١٧٧) وقال: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة» ووصله الدارقطني في سننه (١/ ٢٤/ ٤١٢) عن إبراهيم التيمي عن أمية عن عائشة.

---

(١) ورواه أبو داود (١٧٧)، وابن ماجه (٥٠٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢٧)، والنسائي في المجتبى (١٧٠).

وصحح الحديث الإمام أبو عمر بن عبد البر كما في الاستذكار (٣ / ٥١ - ٥٢).

وقال السندي تعليقًا على حديث (٥٠٢) من سنن ابن ماجه: «وقد جاء موصولًا، ذكره الدارقطني، وقد رواه البزّار بإسناد حسن، ورواه المصنف (أي ابن ماجه) بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق» اهـ.

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٠٤/١): «هذا الباب ليس فيه عن النبي ﷺ كلمة تصح» اهـ.

وذكر الحافظ في التخليص أحاديث الباب (١/ ٢٢٠ - ٢٢٦)، ح: ١٧٨) ثم قال: «أما حديث حبيب عن عروة عن عائشة... فمعلول، ذكر علّته أبو داود الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس» اهـ.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٠٨/١) عند الحديث: «فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءًا جديدًا من التقبيل، وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وإليه ذهب علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبو حنيفة، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور في الباب، وهو حديث ضعيف، ولكنه مروي من طرق يقوي بعضها بعضًا، وبحديث أم سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»، أخرجه البخاري ومسلم[1] وفي لفظة: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ ثم سجد، وبحديثها، قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله» أخرجه النسائي[2]، قال الحافظ في التخليص: إسناده صحيح، وقال الزيلعي: إسناده على شرط الصحيح.

---

(١) البخاري (٣٨٢، ٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

(٢) رواه في المجتبى (١٦٧) قال النووي في المجموع (٢/ ٤٠): إسناده صحيح.

وبحديثها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، أخرجه مسلم»[١] اهـ. فكان وجه الحديث فيما صح في الباب وإن كان في غير المسألة خاصة، لذلك قال السندي في شرح سنن ابن ماجه (٢٨٦/١): «ويوافقه حديث مس عائشة رجل النبي ﷺ في السجود، رواه مسلم وغيره؛ ولذلك حمله الشافعي أن عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ، لكن الأصل هو العموم» اهـ. أي عدم الخصوصية حتى يرد دليل مخصص، وهو الحق.

وقال السندي أيضًا: «(قبّل بعض نسائه) من التقبيل، وهذا لا يخلو عن مس شهوة عادة، فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء» ثم صحح الحديث. وهذا وجه آخر للعمل بالحديث بأنه صح موصولًا فهو حجة للعمل به.

وقال ابن قدامة في المغنى (٢٥٥/١ وما بعدها، م/٥٠): «المشهور من مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لمس المرأة لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبَّل لشهوة ولا يجب على من قبَّل لرحمة، وممن أوجب الوضوء في القبلة: ابن مسعود وابن عمر والزهري، وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، قال أحمد: المدنيّون والكوفيّون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء حتى كان بآخره وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض الوضوء، ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط. وعن أحمد رواية ثانية: لا ينقض اللمس بحال، وروي عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق، وبه قال أبو حنيفة، لما روي (فذكر حديث الباب)؛ ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به، وقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] أراد به الجماع، وعن أحمد رواية ثالثة: أن اللمس ينقض بكل حال، وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين... وأما حديث القُبْلة، فكل طرقه معلولة، قال

---

(١) مسلم (٤٨٦).

يحي بن سعيد: احْكِ عنّي أن هذا الحديث شبه لا شيء، قال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعًا - يعني حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة - وقال: قد يمكن أن يُقَبِّل الرجل امرأته لغير شهوة برًّا بها وإكرامًا لها، ألا ترى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبّل فاطمة، فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة، واللمس لغير شهوة لا ينقض؛ لأن... (فذكر أحاديث عائشة التي في الصحيحين المذكورة آنفًا) يحققه أن اللمس ليس بِحَدَثٍ في نفسه، وإنما نقض؛ لأنه يفضي إلى خروج المذي، أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهود» اهـ.

قلت: يَرِدُ عليه: لو أنه قبلها بشهوة و لم يُمْذِ فضلًا عن الإمْناء، فما الذي ينقض الوضوء!؟ فإذا صح الحديث فهو حجة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والأصل عدم الخصوصية، فتكون القبلة والمس غير ناقض، أما على القول بضعف الحديث، فإن المسألة على مسرح الاجتهاد وهي محتملة، وكلٌّ يدلي بما في جعبته، ولكن لا يخفى أن المس عامة لا ينقض؛ لأحاديث عائشة السابقة؛ إذ مسَّها وهو في الصلاة، ثم أكمل صلاته، وهذه أحاديث لا دافع لها، صحيحة وصريحة، ولا تأويل لها عن ظاهرها إلا بنص، ولا نص صارف لها. قال الشوكاني في نيل الأوطار عند حديث (٢٤٨/١١، باب الوضوء من مس المرأة): «واجيب بأن في حديث التقبيل ضعفًا، وأيضًا فهو مرسل، ورُدّ بأن الضعف مُنْجَبِرٌ بكثرة رواياته، وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، وقد ثبت مرفوعًا أو موقوفًا، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول. والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أن يكون بحائل أو على أن ذلك خاص به، تكلّف ومخالفة للظاهر» اهـ. وكذلك قال المباركفوري: «لكن حديث الباب مرويٌّ من طرق كثيرة، فالضعف منجبر بكثرة الطرق، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى» اهـ.

فالحاصل: أن وجه العمل بالحديث مع ضعفه، هو تعضيده بأحاديث الصحيحين عن عائشة، وبالله تعالى التوفيق والسداد.

المسألة (٧) باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه و أسفله[١]:

حديث (٩٧): عن المغيرة بن شعبة: (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)[٢].

قال أبو عيسى: «وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق.

وهذا حديث معلول، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟

فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا، قال: مرسل».

وضعف الحديث أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٢٢/١).

وقال البغوي في شرح السنة (٣٣٣/١ - ٣٣٤): «ومسح أعلى الخفين واجب، ومسح أسفله سُنّة عند بعض أهل العلم، لما روى المغيرة (فذكر الحديث) والحديث مرسل... وإليه ذهب من الصحابة: ابن عمر وسعد، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق» اهـ.

واعلم أن إجماع الصحابة على المسح على الخفين إلا أن الخلاف في صفته كما في المسألة، والراجح الاكتفاء على ظاهره: قال ابن قدامة في المغني (٤٠٢/١ - ٤٠٣، م: ٨٨): «السنة مسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرّها إلى ساقه خطًا بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون، ولا يُسَنُّ مسح أسفله ولا عقبه، بذلك قال عروة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورُوي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه، وروي أيضًا عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وابن المبارك، ومالك والشافعي، لما روي المغيرة (فذكر الحديث)؛ ولأنه يُحاذي محل الفرض فأشبه ظاهره.

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه: «وكان للترمذي أن يقول: أعلاهما وأسفلهما ، أو يقول: على الخف أعلاه وأسفله».

(٢) رواه أبو داود في السنن (١٦٥) وابن ماجه (٥٥٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٩٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٠) وابن الجارود في المنتقى (٨٤).

ولنا قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أوْلى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خُفيه»[(١)] رواه أبو داود، وعن المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين على ظاهرهما[(٢)] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح؛ ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلًا لمسنونه كساقه، ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تنجس يده به، فكان تركه أوْلى، وحديثهم معلول قال الترمذي...، وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف، وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسْح بخلاف أعلاه» اهـ. فلم ير ابن قدامة وجهًا للعمل بالحديث مع ضعفه ومخالفته لما صح في الباب.

غير أن السندي في شرحه لسنن ابن ماجه أثبت الحديث ووجَّهَهُ فقال (٣١٠/١): «قوله: (الوليد بن مسلم) قيل: الوليد مدلس، وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول؟ أجيب عنه: بأن الوليد قال: حدثنا ثور، فلا تدليس، وسماع ثور قد أثبته البيهقي، وصرح أن ثورًا قال: حدثنا رجاء، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال، وكاتب المغيره اسمه ورَّاد كما صرح به ابن ماجه، وكنيته أبو سعيد، روى عنه الشعبي وغيره، ولذلك قال الشافعي وغيره: إن مسح أسفل الخفين مستحب. وقال العيني في شرح الهداية نقلًا عن صاحب البدائع: «المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه، ومقتضى القياس؛ لأنه بدل عن الغسل، والشرع ورد بالظاهر والباطن جميعًا» اهـ. قلت: واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول علي: لو كان الدين، ألخ، غير ظاهر؛ لأنه لنفي الافتراض على معنى: لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح، إذ المقصود أنه لو كان بالرأي لأعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن، ووظيفة الظاهر فريضة المسح.

قوله: (أن رسول الله ﷺ مسح.. ألخ) لبيان أن الذي يداوم عليه ولا يُترك هو الظاهر، فإذن إذا ثبت مسح الأسفل أحيانًا فيبقى القول استحبابًا به» اهـ.

---

(١) أبو داود (١٦٢) في السنن قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٨): «رواه أبو داود وإسناده صحيح».

(٢) رواه الترمذي (٩٨) وقال حديث المغيرة حديث حسن.

قال النووي في المجموع (٥٨٢/١ وما بعدها): «حديث المغيرة (أي حديث الباب) ضعفه أهل الحديث، ممن نص على ضعفه: البخاري وأبو زرعة الرازي، والترمذي، وضعفه أيضًا الشافعي... واتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، ونص عليه الشافعي،... وأما الواجب في المسح: فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف، وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنصّ الشافعي في البويطي ومختصر المزني: أنه لا يجزئه، ويجب إعادة ما صلى به.

قال ابن سريج: لا يجزئ ذلك بإجماع العلماء، وأما الدليل؛ فلأنه ثبت الاقتصار على الأعلى عن النبي ﷺ، ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع، فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف، (ثم ذكر حديث علي) ومبنى كلام علي رضي الله عنه: لكان مسح الأسفل أولى؛ لكونه يلاقي النجاسات والأقذار، لكن الرأي متروك بالنص، قال أصحابنا: ولأنه موضع لا يُرى غالبًا، فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل، وأمَّا مسحه مع الأعلى استحبابًا، فعلى طريق التبع للأعلى، لاتصاله به بخلاف الباطن، ولأن القول بجوازه خارق للإجماع فكان باطلًا، ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج أنه قال: أجمع المسلمون أنه لا يجزئ الاقتصار على الأسفل» اهـ.

❍ المسألة (٨) باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل:

حديث (١١٨): عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يَمَسُّ ماءً)[(١)] قال الترمذي: «وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره. وقد روي غير واحد... عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روي عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق» ذكر ابن سيد الناس في شرحه (٢٦/٣) تضعيف الحديث عن أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٥٨١) وأبو داود (٢٢٦)، وأحمد في المسند (٢٥٢٥٣).

وقال لتوجيه الحديث (٢٩/٣ وما بعدها): «ومن الناس من جمع بين الروايتين، قال الدارقطني: وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: «ربما كان النبي ﷺ قدّم الغسل وربما أخَّره» كما حكى ذلك عنها غضُيف بن الحارث وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما، وأن الأسود حفظ ذلك عنها. وحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عنه عبد الرحمن بن الأسود والنخعي تقديم الوضوء والغسل.

ويمكن أن يقال في دفع الوهم عن أبي إسحاق، أن الثقة كأبي إسحاق إذا روى اعتمدت روايته إلا بعلّة بيّنة، والأحاديث التي ذكرها على قسمين: أحدهما: الأمر بالوضوء قبل النوم[1]، والثاني: فعل الرسول ﷺ، فأما الأمر فيمكن أن يحمل على الاستحباب، ويحمل الفعل على الجواز، ولا تعارض، ولا دليل على الوهم، وأما الفعل فليس يدل على الوجوب بمُجرَّده، ويمكن أن يكون الأمران جميعًا وقعًا، فالفعل لبيان الاستحباب، والترك لبيان الجواز.

قال أبو عمر: ما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام فرضًا، إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين... وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ...، وقال سعيد بن المسيب: الجنب ينام قبل أن يتوضأ» اهـ.

وأخرج البغوي حديث الباب في شرح السنة (ح:٢٦٨) ونقل عن أبي داود عن يزيد بن هارون أنه قال على الحديث: (هذا الحديث وهم) ثم قال موجهًا: «وإن ثبت الحديث، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحيانًا ليدل على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة» اهـ.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٠) وقال عليه: أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قال المباركفوري في التحفة (١/٢٨٠): «وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق قد بيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه» اهـ.

قال السندي في شرح سنن ابن ماجه (ح:٥٨١): «وقال البيهقي والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأن أبا إسحاق قد بيَّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا بيَّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقه، فلا وجه لردّه، قال النووي: فالحديث صحيح، ويحمل على أنه ما مسَّ ماءً للغسل، ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر، وهو ترك الوضوء لبيان الجواز، ولو واظب على الوضوء لاعتُقد وجوبه» اهـ.

وكان لأبي بكر بن العربي توجيهًا آخر فقال في عارضة الأحوذي (١/١٤٩ - ١٥٠): «تفسير غلط أبي إسحاق هو: أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هاهنا مختصرًّا، اقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختاره إياه، ونص الحديث الطويل: قال أبو إسحاق: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخًا وصديقًا، فقلت: يا أبا عمر، حدثني ما حدَّثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويُحْيِي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وإذًا أعلم ما تُريد، وإن نام جُنُبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة. فهذا الحديث الطويل فيه: وإن نام جُنبًا توضأ وضوء الصلاة، فهذا يدلّك على أن قوله: فإن كانت له حاجة قضي حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، أنه يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماءً وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، وبقوله: ثم ينام ولا يمس ماءً، يعني الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم، الله أعلم» اهـ.

روى البخاري في صحيحه (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦) عن عمر قال لرسول ﷺ: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل**» ورواية البخاري (٢٩٠): «**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**»، قال الحافظ في الفتح (٤٧٦/١ - ٤٧٧): «وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه... وبوَّب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، ثم استدل هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعًا: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**» اهـ. قلت: وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة في صحيحه (٢١٨)، والترمذي (١٨٤٧) وقال: حديث حسن صحيح، والدارقطني في سننه (١٢٥/١) وابن ماجه (١٠٤)، ولقد روى ابن خزيمة قبله حديثًا (٢١١) عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «ينام ويتوضأ إن شاء»؛ ولذلك أورد الشوكاني هذه الأحاديث، فقال كما في النيل (٣٠٣/١): «يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك...» فذكرها، ولقد ذكر النووي في المجموع (١٧٦/٢ - ١٧٩) حديث الباب، وتكلم على غلط أبي إسحاق السَّبيعي وكلام المحدّثين في ذلك وجمع بين الأحاديث كما نقل عنه السندي في النقل السابق، ثم رجح أن النبي ﷺ كان يترك الوضوء لبيان الجواز، بعد أن وافق البيهقي في تصحيح الحديث، فقال: «وهذا عندي حسن أو أحسن» أي على وجه الجمع، وذلك عند صحة الحديث فإن ضعف، فوجه العمل حديث ابن خزيمة المذكور آنفًا، فإنه يقوم مقامه في عدم فرضية الوضوء، وبالله التوفيق والسَّدَاد.

○ المسألة (٩) ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن:

حديث (١٣١): عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تَقْرَأِ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»[١].

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٩٦) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا من قول عمر، وأبي وائل وطائفة آخرين (١٠٨٤ - ١١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٩) عن ابن عمر، والدارقطني في سُننه (١/ ١١٧/ ٥) والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٠).

قال أبو عيسى: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا، إلا طرف الآية والحرف، ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عيَّاش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام، وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عيَّاش أصلح من بقية».

قال المباركفوري في التحفة (٣٠٢/١): «والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها، قوله: (وفي الباب عن علي) قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا»، رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي[1] وحسنه، وصححه ابن حبان، كذا في بلوغ المرام، وقال الزيلعي في نصب الراية: روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه - أولا يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه، قال: ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه... انتهى. قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: لأن مداره على عبد الله بن سَلِمَة - بكسر اللام - وكان قد كبر و أنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة... انتهى كلامه، هذا آخر كلام الزيلعي، وقال الحافظ: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، وفي الباب أيضًا عن جابر أخرجه الدارقطني بنحو حديث ابن عمر، وهو ضعيف» اهـ.

---

(١) برقم (١٤٦) وقال: حسن صحيح. وقد أوردت الحديث للكلام على الحائض وتفصيل القول في الجنب؛ لأن هذا الحديث من فعله، وليس فيه النهي الصريح بالقول.

ثم نقل عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وابن أبي حاتم، وأبي حاتم والبيهقي تضعيف حديث الباب، وترجيح أبي حاتم أنه من قول ابن عمر.

قال القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذي (١٧١/١ - ١٧٣): «ضعيف، أحكامه: لا يقرأ الجنب القرآن، وأما الحائض، ففي قراءتها القرآن ومسّها المصحف عن مالك روايتان: إحداهما المنع، حملًا على الجنب؛ لعلّة أنها شخص لا يصوم ولا يصلى ولا يقرأ القرآن ولا يمس مصحفًا كالجنب، ووجه الآخر من أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار ويطول أمرها، فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلَّمت، بخلاف الجنب، فإنه تأتي إليه الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال وهو أصح، لأن هذين دليلان تعارضا وبقينا على أصل جواز الفعل» اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة تحت ح: (٢٧٣): «هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا: لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن، وهو قول الحسن، وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وإسحاق.

وجوّز ابن المسيّب وعكرمة للجنب قراءة القرآن، ويُروى ذلك عن ابن عباس، وجوَّز مالك للحائض قراءة القرآن؛ لأن زمان حيضها قد يطول فتنسى القرآن، وجوَّز للجنب أن يقرأ بعض آية» اهـ.

وقال النووي في المجموع (٣٥٨/٢ - ٣٥٩): «هذا الحديث ضعفه البيهقي والترمذي،... وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيّون وجماعة من الخراسانيين، وحكى الخراسانيون قولًا قديمًا للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن، وروى عن مالك، واحتج من أثبت قولًا بالجواز، اختلفوا في علته، على وجهين أحدهما: أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب، والثاني: أنها قد تكون معلمة، فيؤدي إلى انقطاع حِرْفَتِها، فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت؛ إذ ليس لما يخاف نسيانه ضباط، فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة، وإن قلنا بالثاني لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض، هذا حكم قراءتها باللسان، فأما إجراء القراءة

على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف، وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء... وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان، أحدهما التحريم، والثانية الجواز، وبه قال داود، واحتج لمن جوَّز بما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تقرأ بالقرآن وهي حائض، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور، ولكنه ضعيف، وبالقياس على الجنب، وفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا حجة فيه على تقدير صحته؛ لأن غيرها من الصحابة من خالفها، وإذا اختلفت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجعنا إلى القياس، وأما خوف النسيان فنادر، فإن مدة الحيض غالبًا ستة أيام أو سبعة، ولا ينسى غالبًا في هذا القدر؛ ولأن خوف النسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب، والله أعلم» اهـ.

قلت: الحديث لم يصح، بل صح عنه ﷺ أنه كان يذكر الله على كل أحيانه وسيأتي، لذلك قال ابن حزم كما في المحلَّى (١/٧٧- ٧٨): «قراءة القرآن والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى أفعال خير، مندوب إليها، مأجور فاعلها، فمن ادّعى المنع في بعض الأحوال كُلِّف أن يأتي بالبرهان» اهـ.

وذلك قيامًا على الأصل، وهو البراءة الأصلية حتى يَرِدَ ناقلٌ عن هذا الأصل، شريطة كونه صحيحًا صريحًا، وهذا المذهب هو الذي يوافق الدليل؛ لذلك أخذ به إمام الأدلة، البخاري، قال المباركفوري في التحفة (١/٣٠٣ - ٣٠٤): «تنبيه: اعلم أن البخاري عقد بابًا في صحيحه يدل على أنه قال بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فإنه قال: «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، وذكر آثار أخرى، ثم ذكر فيه حديث عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا بسرف[1]....» الحديث، وفيه: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»

(١) البخاري (٣٠٥).

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال وغيره: إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة؛ لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة وإن كان لكونه ذكر الله، فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه(١)؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، (ثم قال الحافظ): وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره، لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه.

واستدل الجمهور على المنع بحديث عليّ: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة». رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبّان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرَّد، فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعًا بين الأدلة، وأما حديث ابن عمر مرفوعًا (فذكر حديث الباب) فضعيف من جميع طرقه. وقال في التلخيص: ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث، فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضًا» اهـ. وكأن الحافظ يقول بقول البخاري. وعليه، فليس هناك وجه للعمل بالحديث إلا على القول بصحته، فإذا كان ضعيفًا، فقد خالف الصحيح الذي في الصحيحين، فأنَّى له أن تقوم له قائمة أمامه!؟ وإنما يعمل بالضعيف بشروط، وفي المسألة شذوذ عن هذه الشروط، وبالله التوفيق والعصمة.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بعد حديث (٣٠٤) وهو عند مسلم (٣٧٣).

○ المسألة (١٠) باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض:

الحديث (١٣٥): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتي حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[١].

قال أبو عيسى: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا فليتصدق بدينار**» فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعَّف محمد هذا الحديث من قِبَل إسناده».

قال البغوي في شرح السنة: (٤٠٩/١): «اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالمًا عصى، ومن استحله كفر؛ لأنه محرّم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم» اهـ.

فالإجماع المنقول على تحريم إتيانها حال حيضها، وهذا هو معنى الحديث قطعًا، وعليه فإن الأمة على العمل بالحديث في المسألة الأولى منه.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص:٦١، ح: ٧٦): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف الحديث جدًا» اهـ[٢].

قال ابن سيد الناس في شرحه، (٢٠٦/٣ وما بعدها): «وأما إتيان المرأة وهي حائض فمحرم باتفاق العلماء، ونص الشافعي على أنه من الكبائر» اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٠٨/١ وما بعدها): «وأما الدّبر فلم يُبح قط على لسان نبيّ من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليهم (ثم ذكر سبعة عشر حديثًا في التحريم، ثم قال) وإذا كان الله حرّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحُشّ الذي هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة

---

(١) رواه أبو داود (٢١٦٢) من السنن وابن ماجه (١٩٢٣) والبيهقي (٧/ ١٩٨) من السنن الكبرى، والبغوي في شرح السنة (٢٢٩٧) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٩٥٢).

(٢) وهي طبعة مرتبة على كتاب الجامع للترمذي ، ط. المكتبة الإسلامية، القاهرة.

بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدًّا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان» اهـ فكان العمل على هذا الحديث أيضًا في المسألة الثانية منه، وإن كان تبويب الترمذي قاصرًا على الأول، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (١٧٤/١): «وسألت القاضي الطوسي عن المسألة فقال: لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال؛ لأن الله تعالى حرَّم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأوْلى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة» اهـ.

ومِمن تكلم في المسألة بالتفصيل غير ابن القيم، القرطبي في تفسيره (٧٤/٣) عند الآية (٢٢٣) من سورة البقرة وهو قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ومما قال: «وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرَّتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُردُّ به، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدُّبُر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعًا لوطء ما رُدّت من لا يُوصل إلى وطئها في الفرج، وفي إجماعهم أيضًا على أن العقيم التي لا تلد لا تُردّ.

وما نُسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مُبرَّؤن من ذلك[1]؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بثُّ النَّسل، فغير موضع النَّسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق، وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم، ولأن القذر والأذى في موضع النَّجْو أكثر من دم الحيض، فكان أشنع.

وقال الإمام مالك لابن وهب وعليّ بن زياد لما أخبراه أن ناسًا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك؛ وبادر إلى تكذيب الناقل عنه فقال: كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ! ثم قال: ألستم عربًا؟ إلم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] وهل يكون الحرث إلا في موضوع المَنْبَت!

(١) هذا قول إمام من المالكية، ومن قبله القاضي أبو بكر بن العربي في النقل الذي قبله، فهذا بلا شك دليل على عدم صحة ذلك عن الإمام مالك.

وبأحاديث صحيحةٍ حسانٍ وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًا بُمتُون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في أدبارها؛ ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقد جمعها أبو فرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه (تحريم المحل المكروه) ولشيخنا أبي العباس أيضًا في ذلك جزء سماه: (إظهار إدبار، من أجاز الوطء في الأدبار) وهذا هو الحق المتبع، والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج في هذه النازلة على زلّة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حُذِّرنا من زلّة العالم، وقد رُوي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله[١]، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه.

وكذب نافع من أخبر عنه بذلك كما ذكره النَّسائي، وروى الدارمي في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض بهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين!» اهـ. وقال ابن سيد الناس في شرحه (٢٠٦/٣ وما بعدها): «وأما إتيان المرأة في دبرها، فالذي استقر عليه بعد ذلك عند الفقهاء الأربعة وغيرهم فيه التحريم، وعن ابن عباس أنه كان يكره إتيان المرأه في دبرها ويعيبه عيبًا شديدًا[٢]، ورويناا إنكار ذلك وكراهيته عن ابن عمر وأبان بن صالح، وعن طاوس وسعيد، وعن مجاهد وعطاء وغيرهم» اهـ. قلت: فظهر أكثر من وجه، وتوجيه فقهي لصحة العمل على هذا الحديث، ولمثل هذه المسألة وأشباهها قد كتبت مصنَّفي هذا؛ حيث تجد الكثير من طلبة العلم هداهم الله، ينادون بأنه لم يصح حديث في المسألة، فأردت أن أظهر أن الحديث إحدى الأدلة، لا كلها، بحيث لو لم يصح لم يحرم الفعل، وقد يكون العمل على حديث ضعيف؛ لكون إجماع الأمة على معناه، ويعضده القرآن والقياس. أما إتيان الكهان، ففي الصحيح ما يغني عن ذلك، ولا خلاف عندهم في تحريمه.

---

(١) وهو من باب التغليظ، كما بيَّن الترمذي في صدر المسألة.

(٢) عيبه الشديد يفسر معنى الكراهة، وهو التحريم، وهذا الذي عليه السلف، لا الكراهة التنزيهية.

○ تنبيه:

روى الترمذي عقب هذا الحديث حديث ابن عباس (١٣٧) الخاص بالكفارة على من أتى امرأته حائضًا، وهو حديث مطعون فيه، وصرح الترمذي أن قول عامة فقهاء الأمصار على خلافه؛ فلم أذكره في البحث؛ ولسبب آخر صرَّح به أبو عمر: قال الحافظ في التخليص الحبير[1] (١/٢٩٠، ح:٢٢٨): «لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وقال أبو عمر بن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة... والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم» اهـ. فهذا مثال لصفة الأحاديث الضعيفة التي لا تتفق مع شرط الكتاب؛ فلم أوردها فيه، وقد بيَّنتُ في المقدمة الكلام مجملًا للأسباب التي دفعتني لانتقاء بعض الضعيف في الجامع، لا كله، وهذا مثال توضيحي للأمر، وفي الجملة، فإن كل حديث ضعيف تركته؛ لم أذكره، فإن له التوجيه الفقهي الحديثي في الترك؛ وكذلك ما تتطلبه الصنعةُ التَّصْنيفيَّة، وشرط كل مصنف، كذلك قد تركت الحديث الذي رواه الترمذي تحت باب: (الوضوء بالنبيذ) ح(٨٥) عن ابن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: «ما في إداوتك؟» فقلت: نبيذ، فقال: «تمرة طيّبة وماء طهور» قال: فتوضأ منه».

قال أبو عيسى: «وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث» وهو حديث رواه ابن ماجه (٣٨٥) وضعفه البوصيري في الزوائد، وأبو داود: (٨٤)، وقال: ابن عبد البر علي الحديث: منكر لا أصل له، وقال البخاري: لا يصح هذا الحديث وهو خلاف القرآن، وقال ابن حبان: خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونقل القاري في مرقاة المفاتيح إجماع المحدثين على ضعفه، وقال الحافظ في

---

(١) وقد ذكر ابن حجر تصحيح ابن القطان وابن دقيق العيد، وصححه أيضًا ابن التركماني في الجوهر النقيِّ وأحمد، وللعلامة أحمد شاكر بحث طويل على الحديث فليراجع تحقيق الترمذي.

الفتح: أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقال الطحاوي: روي من طرق لا تقوم بمثلها حُجَّة، وانظر نصب الراية للزيلعي (١٣٧/١ وما بعدها، ح:٥٧٤)؛ لذلك مع قول الترمذي: «وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان الثوري وغيره» فلم أورده في هذا المصنَّف؛ إذ لا وجه له يُعمل به، مع رفضه من جُلّ المحدثين؛ لذلك قال الترمذي بعدها: «وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦]».

وبالله التوفيق والسداد والعصمة.

❍❍❍

كتاب الصلاة

وفيه عشر مسائل

❍ المسألة (١١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر:

حديث (١٨٨): عن حنش عن كرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»[(١)]

قال أبو عيسى: «وحنش هذا هو: أبو علي الرَّحَبِيّ، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم»

قال المناوي على الحديث كما في فيض القدير (١٥٢/٦ - ١٥٣، ح:٨٦١٨): «قال الحاكم: وحنش ثقة، وردّه الذهبي في تلخصيه بأنهم ضعفوه، قال في تنقيح التحقيق: لم يُتَابَع الحاكم على توثيقه، فقد كذَّبه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال البيهقي: تفرد به حنش وهو ضعيف لا يحتج به، وذكره ابن حبّان في الضعفاء، وتركه ابن معين، ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال: فيه حنش أبو علي الرَّحَبِيّ متروك، قال ابن حجر: خرّجه الترمذي، وفيه حنش وهو واهٍ جدًّا، وحكم ابن الجوزي بوضعه، ونوزع بما هو تعسف للمصنف، فإن سلم عدم وضعه، فهو واهٍ جدًّا» اهـ. ولقد نقل ابن سيد الناس الإجماع على معنى الحديث، كما سيأتي.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة حنش (١٥٨٤): «حديثه: (من جمع...) لا يُتَابَعُ عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ: جمع.....» اهـ.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (ح: ١٠٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٦٩) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٦١٨).

والحديث الذي أشار إليه الحافظ هو ما وراه البخاري في صحيحه (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥) ورواه الترمذي (١٨٧) قبل حديث الباب، عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر[1]: قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أرد أن لا يُحْرِج أمته).

قال ابن سيد الناس في النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٦/٤ - ١٢): «الأولى: قوله (أراد أن لا يحرج أمته): وقد اختلف في تقييده، فروي: يُحرج بالياء المضمومة من آخر الحروف مبني لما لم يسم فاعله، وأمته منصوبة على أنه مفعوله، وروى: تَحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة، وضم أمته على أنها فاعل، ومعناه: إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم.

الثانية: قال بعض العلماء في قوله أن لا يحرج أمته، المراد بالحرج هنا الإثم لا المشقة، لأن لنا التأخير إلى آخر الوقت، وإيقاع الصلاة في آخر الوقت لا مشقة فيه، وإنما المعنى في ذلك الصنيع الذي صنع من التأخير لئلا يقع المكلف في المحظور؛ لأنه لو كُلف إيقاع الصلاة في آخر جزء من وقت الصلاة الأولى، وابتداء الثانية في أول جزء من وقتها، لم يقدر على تحديد ذلك إلا بتقريب، وربما أخذ جزءًا من الأولى في جزء من وقت الثانية، فكان يُخرج بعض الأولى عن وقتها وهو محظور. انتهى.

وكأنه يشير إلى أن هذا إذا وقع محرَّرًا انتفى معه الإثم كما أوقعه النبي ﷺ، فكان ذلك في المرة الواحدة لبيان الجواز، ولم يتكرر خوفًا من الإثم.

ويحتمل عندي أن يكون من الضيق، ومعناه أنه ﷺ لو لم يبين الجواز بهذه المرة لفات أمته العلم بأن لها مثل ذلك، تضيَّقت على أنفسها فيما وُسِّع عليها فيه، هذا إن أوَّلنا الجمع بذلك....

---

(١) في رواية لمسلم: «من غير خوف ولا سفر» وهي المشهورة كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٢).

الرابعة: قال بظاهر هذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة قوم، منهم ابن سيرين وأشهب، واختاره ابن المنذر، حيث لم يعلله ابن عباس بمرض ولا غيره، وتأوّله آخرون.

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلّاها، وهذا يردّه الجمع بين المغرب والعشاء، ومثله لا يأتي فيه؛ وهو حديث واحد.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وإقامة الثانية في أوّل وقتها، واستحسنه أبو العباس القرطبي ورجَّحه، وقال الشيخ محيي الدين (النووي) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله(١)، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، صريح في ردّ هذا التأويل.

قال: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه، وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين واختاره الخطابي والمتولي والروياني، وهو المختار في تأويله.... انتهى. وعندي أن ما اختاره القرطبي من التأويل أَوْلَى؛ لأمور: أولها: أن أبا الشعثاء راويه عن ابن عباس قد أوَّله بذلك، والثاني: أن في ألفاظ الحديث نفي الأعذار المبيحة للجمع من الخوف والسفر والمطر، فلو حكى خلفها عذر المرض لما عدل ابن عباس عنه إلى قوله: (أراد أن لا يحرج أمته) ولما غفل أبو هريرة عن الردّ على ابن عباس به، وإخراج الصلاة عن وقتها لغير عذر لا يجوز باتفاق(٢) الثالثة: أن حديث عبد الله بن شقيق، وقد استعمله النووي في ردّ ما اختاره القرطبي، وترجيح ما ذهب إليه، وهو بالعكس أوْلى؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن ابن عباس خطبهم يومًا بعد العصر حتى غربت

---

(١) سيأتي هذا الحديث قريبًا، وهي القصة التي روى فيها ابن عباس حديثه المذكور.

(٢) هذا الذي أشرتُ إليه في بداية المسألة، والذي يُبيِّن أن العمل على الحديث اتفاقًا.

الشمس، وبدت النجوم، (وذكر الحديث)، فليس في هذا مرض، وإنما فيها أنه لم يصل المغرب حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة.

ثم من المعلوم أنه قضى عند ذاك الخطبة وصلى بالناس الصلاتين، فأي بُعد في أن يكون أتى بالأولى في آخر الوقت، والثانية في أوّله؟ وأَمْرُ الصلاة أهم من الخطبة، فكيف جاز أن يشغلهم المرض عن الصلاة، ولم يشغلهم عن سماع الخطبة.

ويعضد هذا ما سبق من حمل الحرج على التضييق....

الرابعة عشرة: الحديث الأول اقتضى وقوع الجمع بين الصلاتين (أي حديث ابن عباس) والثاني اقتضى أن الجمع باب من أبواب الكبار (حديث الباب)، ويمكن أن يقال الجمع المباح في الحديث الأول بمعنى التقديم كما سبق، وفي الثاني الإتيان بالصلاتين في وقت الثانية.

الوجه الثاني: أن يقال الثاني ناسخ للأول إن عُلم التاريخ[1].

الثالث: أن يقال: وقوع الكبيرة في الثاني مشروط بنفي الأعذار مطلقًا، والحديث الأول إنما فيه نفي أعذار مذكورة، فيمكن أن يخلفها ما يُشبهها، ولأجل ذلك تطرق التأويل والاحتمال، هذا على مذهب الجمهور في منع ذلك الجمع.

الخامسة عشرة: من قال بجواز الجمع للحاجة لمن لا يتخذه عادة يحتاج إلى الجواب عن الحديث الثاني، إما بضعف سنده، أو بحمله إياه على من يتخذه عادة، وقوله ﷺ: (من جمع) يعمّ من يعتاد ذلك ومن لا يعتاد، والحديث وإن كان ضعيفًا من حيث الإسناد، فإنه قوي من حيث الاستعمال، ولا يمكن أن يقال المراد بالحاجة العذر الشرعي؛ لأنه لا مدخل للعادة في ذلك» اهـ.

---

(١) والذي عليه إجماع الأصوليين: أنه لا يقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، ومع وجود وجه أو وجهين للجمع فلا يقال به.

قال المناوي في فيض القدير (١٥٢/٦): «(من غير عذر) كسفر ومطر كذا مثل له الشافعي» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح، بعد أن ذكر تضعيف النووي لأن يكون الجمع صوريًّا (٢٨/١): «وهذا الذي ضعفه، استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء: ابن الماجشون والطحاوي، وقوَّاه ابن سيد الناس، ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري: أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تُحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى» اهـ.

وهذا الذي اختاره الشوكاني في النيل، فقال تحت ح: (١١٧٥/٢٥): «ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دَفْعَة، والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر. فإن قلت: الجمع الصوري هو فعلٌ لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها، فلا يكون رخصة، بل عزيمة، فأي فائدة في قوله ﷺ: «لئلا تَحْرَج أمتي»، مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه!؟ قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري كما ذكرت، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبًا إليها، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا؛ لما عرَّفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرَّتين، فربَّما ظن ظانّ أن فعل الصلاة في أوّل وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره، فكان في جَمْعِهِ جمعًا صوريًا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال؛ ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نَحْرِ بدنهم يوم الحديبية.... ففعل، فنحروا أجمع» اهـ.

وقد ذكر قبل ذلك ما يُرجّح أنه صوري، ومما ذكر قوله: «ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: (صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر

المغرب وعجل العشاء) فهذا راوي حديث الباب قد صرَّح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري» اهـ.

ورجح ذلك المباركفوري فقال عند الحديث: «وهذا الجواب هو أوْلى الأجوبة عندي وأقواها و أحسنها، فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث» اهـ.

وعليه، فيقال في توجيه حديث الباب: إن الإجماع على عدم جواز الجمع من غير عذر، فمن تعمّد ترك الصلاة بدون عذر حتى دخل وقت التي بعدها قد أتى كبيرة، بل وصفها البعض بأكثر من ذلك، وأنه لا تعارض بينه وبين حديث ابن عباس الذي في الصحيحين، وقد ذكرنا أوجه الجمع بينهما، منها: أنه جمع صوري فلا إشكال حينئذ، وإن قلنا إنه جمع حقيقي؛ فإنه لابد أن يحمل على العذر من حاجة أو مشقة عارضة أو غير ذلك.

قال الشيخ العلامة ابن باز في تعليقه على فتح الباري: «هذا الجمع ضعيف (أي الصوري) والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة؛ لمشقَّةٍ عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أوْ وَحْل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سُئل عن علَّة الجمع قال: لئلا يحرج أمته، وهو جواب عظيم سديد شاف، والله أعلم» اهـ. وقال ابن المنذر قال: «ولا معنى لحمل الأمر على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلَّة فيه، وهو قوله: أراد أن لا تحرج أمته» اهـ. نقله الخطابي في معالم السُّنن (١/ ٢٦٥). وبالله تعالى التوفيق والسداد.

○ المسألة (١٢): باب ما جاء أنَّ من أذَّن فهو يقيم:

حديث (١٩٩): عن عبد الرحمن بن أنْعُمٍ الأَفريقي، عن زياد بن نُعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذَّنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صُدَاء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[1].

(١) البيهقي في الكبرى (١/ ٣٨١، ٣٩٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٥٧)، وأبو داود في السنن (٥١٤).

قال أبو عيسى: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأَفريقي، والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم».

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٨٢): «وفي إسناده ضعف، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو أوْلى بالإقامة» اهـ. وقوله: أوْلى، يُبيِّن أن الأمر على الاستحباب فحسب.

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٨ -١٢٩): «قال الترمذي والبغوي: فيه ضعف، وعلق البيهقي القول فيه فقال: إن ثبت كان أوْلى مما روى في حديث عبد الله بن زيد: «إن بلالًا أذن، فقال عبد الله: يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن غيري؟ قال: «فأقم أنت»[1] لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وأنه كان في أول ما شرع الأذان، وحديث الصُّدائي كان بعده، وأما حديث عبد الله بن زيد، فرواه أبو داود وغيره، وقد ذكرنا قول البيهقي فيه.

وقال الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: في إسناده مقال، قال: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال بعض العلماء أن من أذن فهو يقيم، وقال الشافعي: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة؛ لشيء يُروى: «أن من أذن فهو يقيم».

قال الحازمي: وحجة هذا المذهب حديث الصُدائي؛ لأنه أقوم إسنادًا من حديث عبد الله بن زيد، ثم حديث ابن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السَّنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أوْلى، وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسعة، وادّعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل.

(١) أبو داود في السنن (٥١٢)، وانظر هذه المسألة في كتابي: ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٥٤).

أما حكم المسألة: إذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأوْلى، ولا يقال مكروه، وقيل إنه مكروه، وبه جزم العبدري، ونقل مثله عن أحمد» اهـ.

وتتمّة كلام الحازمي أنه قال، كما في كتابه: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: (ص:١٠٥): «ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد: إنما فوّض الأذان إلى بلال؛ لأنه كان أندى صوتًا من عبد الله على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام، ومن شرطه الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أوْلى، وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم» اهـ.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي عند الحديث: «حديث عبد الله بن زيد وحديث الصُدائي كلاهما ضعيفان، والأخذ بحديث الصدائي أوْلى لما ذكر الحازمي؛ ولأن قوله ﷺ في حديث الصُدائي: «من أذّن فهو يقيم» قانون كلي، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه ﷺ أراد بقوله لعبد الله بن زيد «فأقم أنت» تطييب قلبه؛ لأنه رأى الأذان في المنام، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز؛ ولأن لحديث الصدائي شاهدًا ضعيفًا من حديث ابن عمر، قال الحافظ في الدراية: وأخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدًا» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٥٦١/١ - ٥٦٢): «فصل: وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرق بينه، وبين غيره لما روى أبو داود.... قال: «فأقم أنت»؛ ولأنه يحصل المقصود منه، فأشبه ما لو تولاهما معًا.

ولنا: (فذكر حديث الباب)؛ ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فيُسَنّ أن يتولّاهما واحد، كالخطبتين، وما ذكروه يدل على الجواز، وهذا على الاستحباب» اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (١٤٧/٣، م: ٣٢٩): «وجائز أن يقيم غير الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح، والأمر المروي «أنما يقيم من أذن» إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن أنعُم، وهو هالك» اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٩٣/١، ح: ١٨٧) بعد ذكره ضعف الحديث: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذّن، فلا تصح من غيره، وعضّد حديث الباب، حديث ابن عمر بلفظ: «مهلًا يا بلال، فإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان، وقال الحنفية، وغيرهم: تجزئ إقامة غير من أذن، لعدم نهوض الدليل على ذلك» اهـ.

وعليه، فإن العمل على هذا الحديث عند من عمل به، إنما على وجه الندب والاستحباب وليس طرقيه طريق الوجوب، والأمر واسع ولله الحمد والمنّة.

○ المسألة (١٣) باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء:

حديث (٢٠٠): عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضِّئ»[1].

(٢٠١) عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي للصلاة إلا متوضئ» **قال أبو عيسى**: «وهذا أصح من الحديث الأول، والزهري لم يسمع من أبي هريرة. واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك وأحمد».

قال ابن سيد الناس في شرحه (٧٥/٤ - ٧٦): «هذا منقطع بين الزهري وأبي هريرة، فإنه لم يسمعه منه، ومختلف في رفعه ووقفه، وذكر ابن أبي شيبة عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا، وإنحطاط درجة من رفعه وهو معاوية بن يحي أبو روح الصد في الدمشقي» اهـ.

---

(١) البيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، موقوفًا على أبي هريرة (٢٢٠٨) وعطاء (٢٢٠٩) ومجاهد (٢٢١٠).

قال النووي في المجموع (١١٣/٣ - ١١٤): «يُستحب أن يؤذن على طهارة، فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته، لكنه مكروه، نص على كراهيَّته الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه... وبه قال الحسن البصري وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر... وأصح ما يحتج به في المسألة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فسلَّمت عليه فلم يرد عليّ حتى توضأ ثم اعتذر إليّ فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»[1] حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة (ثم ذكر حديث الباب وضعفه») اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٥٨٨/١ - ٥٥٩): «المستحب للمؤذن أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والجنابة جميعًا (فذكر الحديث) وروي موقوفًا على أبي هريرة، وهو أصح من المرفوع، فإن أذن محدثًا جاز؛ لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له، وإن أذّن جنبًا فعلى روايتين: إحداهما: لا يُعْتَدّ به، وهو قول إسحاق، والأخرى يعتد به؛ لأنه أحد الحَدَثَيْن فلم يمنع صحَّته كالآخر، ووجه الأولى ما روى عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: «حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر» ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة» اهـ. أما حديث وائل بن حجر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٩٢/١، ٣٩٧) مرسلًا، وذكر ابن سيد الناس في شرحه الحديث موقوفًا ثم قال: (٧٧/٤ - ٧٨): «حديث عبد الجبار موقوف مرسل» قلت وقد مرّ أن عبد الجبار هو ابن وائل بن حجر ولم يدرك أباه. فبيَّن ابن قدامة الوجهين، وظهر أن الحديث إن كان عليه العمل فهو

---

(١) أبو داود (١٧) في السنن، والنسائي في الصغرى (٣٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٨) وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٢٠٦) وابن حبان في صحيحه (٨٠٣). وذكر الحافظ في التلخيص (ح١٨٣) الحديث من رواية مسلم (٣٧٠) عن ابن عمر: «أن رجلًا سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه» فقال: قال عبد الحق: «حديث مسلم أصح»، ثم قال: «لعله كان في موطنين» اهـ.

عند القِلّة لا الكثرة، وأكثر أهل العلم على جواز الأذان بغير وضوء، ولكنه ترك للأوْلى. قال المباركفوري في التحفة (٤٤٦/١): «قال البخاري في صحيحه: قال عطاء «الوضوء حق وسنة» انتهى. قال الحافظ: وصله عبد الرزاق في صحيحه: قال ابن جرير قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل على غير وضوء... انتهى وهو قول أحمد، وذكر العيني في شرح البخاري الشافعي مع أحمد من المرخصين حيث قال صاحب الهداية من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر؛ لأن الأذان والإقامة ذكر شريف يُستحب فيه الطهارة، فإن أذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي وأحمد، وعامة أهل العلم، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد (في رواية أخرى له) وهو قول النخعي كما في صحيح البخاري، وهو قول مالك والكوفيين؛ لأن الأذان ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وحمل الإصبع في الأذن، كذا في فتح الباري.

قلت: العمل على حديث الباب هو الأوْلى، فإن الحديث وإن كان ضعيفًا، لكن له شاهدًا من حديث وائل (وهو ما ذكره ابن قدامة) قال الحافظ في التلخيص: روى البيهقي والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، إلا أن فيه انقطاعًا. انتهى.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ: «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر» أخرجه أبو الشيخ» اهـ قلت: ولقد نقل ابن سيد الناس تضعيف هذا الحديث في شرحه (٧٨/٤). والذي يؤكد أن حديث المهاجر بن قنفذ إنما هو على وجه الندب والاستحباب، حديث الصحيحين المذكور قبل ذلك: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» وغيره من الأحاديث، وبالله التوفيق والسداد.

○ المسألة (١٤) باب من رأى الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾:

حديث (٢٤٥): عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[١] قال أبو عيسى «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر، وبه يقول الشافعي».

قال ابن سيد الناس في النَّفح الشذي (٣١٨/٤): «وسئل الدارقطني بمصر حين صنَّف كتاب الجهر بالبسملة فقال: لم يصح في الجهر بها حديث» اهـ.

وهذه من المسائل التي وقع فيها الخلاف، فقد عقد الترمذي بابًا قبل هذا الباب: ما جاء في ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وروى فيه حديثًا (٢٤٤) عن عبد الله بن مغفل أن الجهر بها بدعة محدثة.

ثم عقد بابًا بعد حديث الباب (ح:٢٤٦) وهو عند مسلم (٣٩٩) سمّاه: باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وقال بعد الحديثين: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يُجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قالوا: يقولها في نفسه».

وقد علمت أنه لم يصح في الباب شيء بالجهر بالبسملة، فإذا كان العمل أيضًا على الضعيف عند التعارض، فإن المعوَّل عليه الصحة والضعف في العمل والترك، ولا عبرة لعمل يخالف عمل رسول الله ﷺ وإن كان له وجه، وإليك صنيع الفقهاء في المسألة:

---

(١) البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨- ٤٩)، الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٤)، والحاكم في المستدرك (٧٥٠)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٨٠١) في صحيحيهما والنسائي (٩٠٥) في سننه.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣١ - ٣٣): «١٥٠ - مسألة: قال: (ولا يجهر بها) يعني: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون، قال الترمذي: وعليه العمل.... وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمَّار، وبه يقول الحكم وحمَّاد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، ويُروى عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير الجهر بها، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث أبي هريرة أنه قرأها في الصلاة، وقد صح أنه قال: «ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم»[١] متفق عليه، وعن أنس أنه صلى وجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقال: «اقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»[٢]، ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره، ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر كسائر آياتها» قلت وهذا هو وجه الجهر، ثم قال ابن قدامة: «ولنا حديث أنس، وعبد الله بن مغفل، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٣] متفق عليه، وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي» وذكر الخبر، أخرجه مسلم[٤]، وهذا يدل على أنه لم يذكر: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يجهر بها، وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع إسراره بهما، وقد روى أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانًا في صلاة الظهر»[٥] متفق عليه، وحديث أم سلمة ليس فيه أنه جهر بها، وسائر أخبار الجهر

---

(١) البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٨/ ٢٥).

(٣) مسلم في صحيحه (٤٩٨) وليس عند البخاري ، أما الذي في الصحيحين بلفظة (يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين». البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

(٤) مسلم (٣٩٥).

(٥) البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١).

ضعيفة؛ فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدلّ على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث» اهـ قلت: وهو كلام في غاية الصنعة والجودة؛ إذ هو كلام له وجهته الفقهية، القائمة على فقه الدليل.

ولقد بحث الإمام الزيلعي المسألة في بحث طويل في نصب الراية ورجّح عدم الجهر وذكر فيه حديث عبد الله بن المغفل ثم قال: (٣٢٣/١ وما بعدها): «وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثًا عن نبيِّهم، لأن الصلوات الجهرية دائمة، صباحًا ومساءًا، فلو كان ﷺ يجهر بها دائمًا لما وقع فيها اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلومًا بالاضطرار، لما قال أنس: لم يجهر بها ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضًا وسمّاه حدثًا، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أوَّلهم، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصاع والمُدّ، بل أبلغ من ذلك؛ لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مُدّ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظُن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله» اهـ

فهذه جملة من الوجوه الفقهية للمسألة على ما صح فيها.

ثم تجد من بعد ذلك ما ذكره ابن سيد الناس في النفح الشذّي (٣٠٣/٤ - ٣٢١) وهو بحث طويل، نقل عن جمع غفير من التابعين والسلف وكذلك بعض الصحابة على الجهر بها ساقها على لسان الخطيب والدارقطني، وما أدراك من هما، وابن سيد الناس إمام له شأنه، ومن أراد معرفة ذلك فليقف على شرحه للترمذي، فقال ابن سيد الناس: «وأما من يجهر بها من السلف، فقد روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، وعن عمر ثلاث روايات، كذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وأسراره، وذكر الشافعي (عن معاوية الجهر أيضًا)... وذكره الخطيب عن أبي بكر

الصديق وعثمان وأُبيّ بن كعب وأَبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوْفى وشدّاد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية.

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يُحصروا، منهم (فذكر ستة وعشرين تابعيًا، وحوالي عشرين مِنْ بعدهم) وذكر البيهقي في: (الخلافيّات): اجتمع آل محمد على الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» اهـ.

وإن كان قد ترجح عندي عدم الجهر، إلا أني أزعم أني على سبيل التجرّد للدليل، وطرح المسألة بعيدًا عن أي تعصب جاهل؛ إذ المسألة من مسائل الخلاف المعتبر[1]، لذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٤٠/٢ - ٤١): «هذه مسألة عظمى، فإن القاضي أبا بكر الطيب لا يتكلم من الفقه إلا في هذه المسألة خاصة؛ لأنها متعلقة بالأصول.

والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني، فإنهم أكثروا طرقها، وساقوا أحاديثها، وصححوا الجهر بها، وما يساوي ما جاءوا به سماعه، ولا خفاء، فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عَريٌّ عن الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فلا يلتفت بعد التواتر، إلى أخبار شذَّتَ عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء هؤلاء وهم المتأخرون» اهـ.

هذا ما في المسألة، فمن صحح الأحاديث في الجهر عمل بها، هذا وجه من وجوهها، مع عمل السلف أو بعضهم إذا صح النقل عنهم، وأن هذا الجمع لا يتواطأ على شيء لا أصل له، فكان العمل بحديث الباب في الجهر، إلا أن الصنعة الفقهية الحديثية تُرجح ما قاله ابن قدامة والقاضي أبو بكر والزيلعي وبالله تعالى التوفيق والعصمة.

---

(١) انظر كتابي: قاعدة لا يُنكر المختلف فيه، حدودها وضوابطها.

○ المسألة (١٥) باب ما جاء كيف النهوض من السجود

حديث (٢٨٨): عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدمية»[١] **قال أبو عيسى**: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح».

ولقد روى الترمذي حديثًا قبل هذا (٢٨٧) عن مالك بن الحويرث الليثي: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسًا قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحُوَيْرث حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم» والحديث رواه البخاري في صحيحه (٨٢٣).

قال المباركفوري في التحفة عند الحديث: «قوله: (ينهض في الصلاة على ظهور قدميه) أي: بدون جلوس، والحديث استدل به من لم يقل بسُنّية جلسة الاستراحة، لكن الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة؛ فإن في سنده خالد بن إلياس وهو متروك كما عرفت وأيضًا فيه صالح مولى التوأمة، وكان قد اختلط بآخره.

ولو قال الترمذي: عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أوْلى» اهـ.

ثم ذكر أحاديث استدل بها من لم يقل بجلسة الاستراحة، وردّها بأنها ضعيفة، ولو صحت فإنما يدل ذلك على نفي وجوبها لا على نفي سُنّتيها، جمعًا بين الأحاديث، وبيَّن أن حديث مالك بن الحويرث مُثْبت وهو في البخاري، وهو مقدم على النافي، ثم قال: «ومنها أثر ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤١٤، ترجمة: ٥٧١) وقال على خالد بن إلياس: «وأحاديثه كأنها غرائب وإفرادات عمَّن يحدث عنهم، ومع ضعفه يُكتب حديثه» اهـ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٤).

يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثانية.

والجواب عنه: أن البيهقي قال في السنن بعد ذكر هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أَوْلى... انتهى، كذا في الجوهر النقي.

قلت: وترك ابن مسعود رضي الله عنه جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها، لا على نفي سنيَّتها، ومنها ما أخرج البيهقي عن عطية العوفي قال: رأيت ابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة. والجواب: أن البيهقي قال بعد إخراج هذا الأثر: وعطية العوفي لا يحتج به. وقال الذهبي في الميزان: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف» اهـ.

قال العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٣٥٠ - ٣٥٢) (ح:٩٨٨): «قال ابن رسلان في شرح السنن: وقال ابن عبد الملك في روايته: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، قال شارح المصابيح: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام. وهذه الرواية حجة للحنفية واختيار الخرقي، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك وأصحاب الرأي.

وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أن لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدًا عليها وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد، وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث.... وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين، أحدهما: أن راويه عن محمد بن عبد الملك مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على أنه ﷺ فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز.... وحديث صدور القدمين أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه، وأخرجه ابن عدي في الكامل وهو ضعيف أيضًا، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند

البخاري، نعم روي عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور قدميهم، أخرج عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزَّاق في مصنفيهما، والبيهقي في سننه، لكن هذا كله موقوف، فكيف يترك المرفوع بالموقوف؟» اهـ.

فكان وجه الحديث ما ذكره العظيم آبادي آنفًا.

وذكر النووي في المجموع (٣/٤٠٧- ٤٠٨) كلامًا كالمنقول آنفًا، ثم ضعف حديث الباب، وحديث ابن عمر، وحديث وائل بن حجر، وانتصر لمذهبه وهو مذهب الشافعي؛ وذلك لضعف الأحاديث في المسألة؛ وعدم قدرتها على معارضة حديث البخاري.

○ المسألة (١٦) باب ما جاء في التسليم في الصلاة:

حديث (٢٩٦): عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يُسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا)[(١)].

قال أبو عيسى: «وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زُهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح، وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان».

قال المباركفوري: «قال الحافظ في مقدمة الفتح: أما رواية عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسِيّ، - يعني عن زهير بن محمد - فبواطيل. انتهى، وقال في الفتح: ذكر العقيلي وابن عبد البر، أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك...

---

(١) البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٠)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٨٢، ترجمة: ١٥٢٩) وضعف الحديث، والبيهقي (٢/ ١٧٩) وابن خزيمة (٧٢٩) وابن حبان (١٩٩٥) في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤)، وابن ماجه (٩١٨) قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث» اهـ.

انتهى وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة، ذكرها الزيلعي في نصب الراية مع بيان ضعفها، والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين.

قال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين؛ لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، وقال أبو حاتم: هو حديث منكر، والحديث أصله الوقف على عائشة... وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف ولا يُقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت» اهـ.

قلت: قال العقيلي في الضعفاء (١٢٨٤) على عمرو بن أبي سلمة «في حديثه وهم» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٢١/٢ - ١٢٢): «والواجب تسليمة واحدة، والثانية سُنة، قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة» وقال القاضي في رواية أخرى: إن الثانية واجبة، وقال: هي أصح؛ لحديث جابر بن سمرة؛ ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها؛ ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين، كتحللي الحج؛ ولأنها إحدى التسليمتين؛ فكانت واجبة كالأولى، والصحيح ما ذكرناه، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دلّ عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إليّ التسليمتان؛ ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل من سعد قدْ رووا: «أن النبي ﷺ، كان يسلم تسليمة واحدة» وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة، ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه.

وفعل النبي ﷺ يُحمل على المشروعية والسنّة، فإن أكثر أفعال النبي ﷺ مسنونة غير واجبة، فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السُّنة عند قيام الدليل عليها؛ ولأن التسلية الواحدة يخرج بها من الصلاة، فلم يجب عليه شيء آخر فيها؛ ولأن هذه صلاة

فتجزئه فيها تسليمة واحدة؛ ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة، وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة» اهـ.

فهذه جملة من الوجوه الفقهية التي وجَّه بها العمل بهذا الحديث الضعيف.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٧٨/١ - ٧٩): «حديث معلول... والتسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولًا، ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد النبي ﷺ متواتر، فسلّموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة، وسلموا أخرى تردّون بها على الإمام، والذي عن يساركم واحذروا من تسليمة ثالثة فإنها بدعة» اهـ. وهذا وجه آخر.

ثم وجّه النووي المسألة فقال كما في المجموع (٤٤٢/٣ - ٤٤٥): «قال الحاكم في المستدرك هو صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال آخرون: هو ضعيف، كما قال المصنف في الكتاب أنه غير ثابت عند أهل النقل، وكذا قال البغوي في شرح السنة: في إسناده مقال، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه، (ثم ذكر طرق الحديث) والجواب من وجوه: أحدها: أنها ضعيفة. الثاني: أنها لبيان الجواز، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل، والأفضل؛ ولهذا واظب عليها ﷺ فكانت أشهر ورواتها أكثر.

الثالث: أن في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله أعلم..... وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة، قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي وقال ابن المنذر: وعن عمار بن أبي عمار كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة، مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أوكلهم، قال ابن المنذر: أجمع...» اهـ.

قال البغوي في شرح السنة (٢٩٠/٢): «وذهب قوم إلى أنه تسليمة واحدة، روى ذلك عن سعيد بن جبير؛ لما رُوي عن عائشة... وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمتين» اهـ.

○ المسألة (١٧) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام:

حديث (٣١٧): عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[١].

والحديث عند الشيخين في صحيحيهما إلا موضع الشاهد، وهو الاستثناء.

قال أبو عيسى: «وهذا حديث فيه اضطراب، وكأن روايه الثوري أثبت وأصح مرسلًا» ولقد روى الترمذي الحديث برقم (٣٤٦، ٣٤٧) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة و المقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله»[٢] وقال: «وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن أبي جَبِيْرَة مِن قِبَلِ حفظه»، ثم ذكر له طريقًا آخر فيه عبد الله بن عمر العمري قال: «وعبد الله بن عمر العمري ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه».

وروى مسلم في صحيحه (٩٧٢) باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه عن أبي مَرْثَد الغَنَوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»، وكذلك روى البخاري في صحيحه (٤٤٤١) ومسلم (٥٣١) عن جُنْدَب عن النبي قال: «... **ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنِّي أنهاكم عن ذلك**» والنهي صريح في الأحاديث؛ وقد ذكرت حديث الباب للنهي عن المواطن الأخرى.

قال ابن حزم في المحلى: (٣٠/٤ وما بعدها): «وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم» اهـ فذكر آثارًا عن: جبير بن مطعم، وابن عباس، وعن النخعي ذاكرًا ذلك عن الصحابة، وعن العلاء بن زياد عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمن، وعن أنس وعمر بن الخطاب،

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٣٥)، والشافعي في الأم (١/ ٩٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١)، والدارمي في سننه (١٣٩٠) والبغوي في شرح السنة (٥٠٧).

(٢) ابن ماجه (٧٤٦).

وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب وسفيان الثوري، وابن جريج وعطاء، وعمرو بن دينار وطاوس وابنه وأحمد بن حنبل.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١): «منكر ولا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله» أي على الحديث الثاني.

قال القرطبي في المفهم (٩٢/٢ - ٩٣، ح:٤١٤): «قول: (وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا) هذا العموم وإن كان مؤكدًا فهو مخصص بنهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الأبل، كما جاء في الصحيح، وبما جاء في كتاب الترمذي من حديث ابن عمر: (...نهى أن يصلي في سبعة مواطن...) وقد كره مالك الصلاة في هذه المواضع، وأباحها غيره، ولم يصح هذا الحديث عنده، واعتضد قائل الإباحة بأن فضائل النبي ﷺ لا ينقض منها شيء، ذلك أن من فضائله وخصائصه أن جعل الأرض كلها مسجدًا، فلو خصص منها شيء لكان نقصًا في فضيلته، وما خصص به، قاله أبو عمر بن عبد البر، والصحيح ما صار إليه مالك من كراهة الصلاة في تلك المواضع، لا تمسكًا بالحديث فإنه ضعيف، لكن تمسكًا بالمعنى، وقد ذُكرت علل الكراهة في كتب أصحابه» اهـ.

وعقد البخاري بابًا في صحيحه: (باب كراهية الصلاة في المقابر) وروى فيه حديثًا مرفوعًا عن ابن عمر (٤٣٢): (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا...).

قال ابن حجر في الفتح: (٦٣١/١): «قوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر):

استنبط من قوله في الحديث: (ولا تتخذوها قبورًا) أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الأرض كلها مسجدًا إلا المقبرة والحمام». رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان» اهـ.

قلت: فالوجه الأول للعمل بالحديث في شأن المقبرة ما استنبطه البخاري من الحديث الذي في صحيحه، والوجه بالعمل به كله على من صححه وأثبته.

وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٤١٢/٢، ح:٧٣٨): «(والمقبرة وقارعة الطريق) فالإضافة للبيان، أي وسطه، فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس، والدواب بأرجلهم؛ لانشغال القلب بالخلق عن الحق؛ لذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا في البريَّة، (وفي الحمام)؛ لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان، وهو مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار، ومنه مسلخة، وهو محل سلخ الثياب، أي نزعها، والتعليل بأن دخول الناس يشغله، وهو غير مطرد فلا ينظر إليه، كذا ذكره ابن حجر، ويمكن أن يقال: الاعتبار للأغلب» اهـ. قلت: وليس المقصود بالحمام محل قضاء الحاجة كما هو العرف الآن، بل المكان الذي يغتسل فيه الناس.

ثم قال القاري: «**(ومعاطن الأبل)**: وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع من الماء ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضًا، ويؤيده خبر مسلم: «نهى عن الصلاة في مبارك الأبل»؛ لأن هذه المواضع محال للنجاسة، فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت، ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة، وهذا إذا لم تكن الإبل فيها، وأما إذا كانت فيها، فإن الصلاة فيها مكروهة حينئذ مطلقًا لشدة نفارها (وفوق بيت الله) إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة، مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب: وإنما ذكر الظهر مع الفوق؛ إذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل» اهـ.

وقوله محال للنجاسة يُحمل على المجزرة والمزبلة ومعاطن الإبل عند المؤلف، ولكن الراجح أن العلة في معاطن الإبل ليست النجاسة؛ إذ روث ما يؤكل لحمه ليس بنجس، وليس المجال لتفصيل المسألة الآن.

وقال البغوي في شرح السنة (١٤٥/٢) بعد إخراج الحديث: «حديث فيه اضطراب واختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهة فيها عن جماعة من

السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور؛ لظاهر الحديث، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، فالنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهرًا فلا بأس، وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطرق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعة الطريق معنى آخر، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة.

وأما فوق ظهر بيت الله، فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء، فإن كان بين يديه من البناء قدر الرَّحل تجوز» اهـ.

فهذه جملة من الوجوه الفقهية للعمل بالحديث ذكرتها. وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٩٨): « (جعلت لي...) وهي خصّيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم في حرمة سيد البشر، لا يستثنى منها إلا البقاع النجسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق الغير، وكل حديث سوى هذا ضعيف، حتى حديث السبعة مواطن التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي ﷺ، والمواضع التي لا يصلى بها: المزبلة أو المجزرة والمقبرة والحمام وأعطان الإبل وظهر الكعبة وأمام جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلتك تماثيل، فمنها ما هو لأجل النجاسة، ومنها ما هو لأجل غلبة النجاسة، ومنها ما هو عبادة، فإن أمنت النجاسة بفرش طاهر، فقد قال مالك في المدونة: الصلاة في الحمام والمقبرة جائز، وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة في المقبرة، وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والمقبرة القديمة، فمن راعى النجاسة جوَّزها في الجديدة؛ لأنه لانتن فيها، وجوَّزها في القديمة بفرش ومنعها آخرون منهم» اهـ.

قلت: أما الكلام على المقبرة فقد مرَّت أحاديث الصحيحين، فلا رأي ولا نظر، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٠٣): «لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر». وبالله التوفيق والعصمة.

○ المسألة (١٨) باب ما جاء في الرجل يُصلى لغير القبلة في الغيم:

حديث (٣٤٥): عن عامر بن ربيعة قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم نَدْر أين القبلة، فصلى كل رجل منَّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥])[١].

قال أبو عيسى: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضَعَّف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق».

قال في الميزان (٩٩٥): «قوله: (وأشعث) قال أحمد: مضطرب الحديث ليس بذاك، وقال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي لا يُكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال هُشيم: كان يُكذب، وقال البخاري ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك» اهـ.

قال العقيلي في الضعفاء (١١٨/١): «وله غير حديث من هذا النحو لا يُتابع على شيء منها، أما حديث عامر بن ربيعة فليس يُروى مَتْنُه من وَجْهٍ يثبت» اهـ.

قال القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذي (١٢٢/١ - ١٢٥): «حديث ليس بذاك.... الفقه: عموم الآية ينفع فيمن اجتهد فأخطأ فصلى إلى غير القبلة، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب الأحكام، والمسألة عظيمة النفع، ونخص بهذه المسألة نكتة تليق بهذا الكتاب، وهو أن يخرج المسألة عن هذا القبيل ونبيّنها على أصل آخر وهو: أن القبلة شرط من شرائط الصلاة يبيح العذر تركها للمريض والمسابقة والنافلة في السفر» اهـ. فكان وجه العمل في

---

(١) ورواه الترمذي أيضًا في جامعه برقم (٢٩٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١١) والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٢) والطيالسي في مسنده (١١٤٥) والطبراني في الأوسط (٤٦٠).

الآية. وقال ابن قدامة في المغنى (٦٢٨/١ وما بعدها، م:١٣٧): «مسألة: قال: (وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة) وجملته، أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينًا، لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر يلزمه الإعادة؛ لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الإعادة، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت، أو بغير طهارة أو ستارة.

ولنا ما روى عامر بن ربيعة.... (فذكر حديث الباب) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن[١]؛ لأنه من حديث أشعث السمَّان وفيه ضعف، عن عطاء عن جابر قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ في مَسِيرٍ فأصابنا غيم فتحيَّرْنَا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منَّا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: (قد أجزأتكم صلاتكم) رواه الدارقطني[٢] وقال: رواه محمد بن سالم عن عطاء، ويروى أيضًا عن محمد بن عبد الله العمري عن عطاء، وكلاهما ضعيفٌ، وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت، وروى مسلم في صحيحه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كلهم نحو القبلة»[٣]، ومثل هذا لا يختفي على النبي ﷺ ولا بترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح؛ ولأنه أتى بما أُمر فخرج

(١) ليس فيما لدي في النسخ التحسين؛ ولذلك أوردته في البحث، ولم أقف على هذه اللفظة إلا عند ابن قدامة.
(٢) في سننه (١/ ٢٧١).
(٣) البخاري (٣٩٩)، الترمذي (٢٩٦٢) ومسلم (٤٥٧) وربما يقال: إن الجُهة هنا منفكة عن حديث الباب؛ ففي هذا الحديث استمروا على الأمر الأول، وهذا هو الأصل حتى يأتي ناسخ له، أما حديث الباب ففيه نوع من الاجتهاد مع عدم تغير الأمر إليهم ، والله أعلم.

عن العهدة كالمصيب، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر؛ فلم تجب كالخائف يصلي إلى غيرها، ولأنه شرط عَجَزَ عنه فأشبه سائر الشروط» اهـ.

وقال السندي في شرح ابن ماجه عند (ح:١٠٢٠): «وفيه أن المسافر إذا صلى إلى جهة التحرِّي تصح صلاته وإن ظهر أنه أخطأ، بل ظاهر الآية أنه يجوز إلى أي جهة شاء» اهـ.

وهو نفسه التوجيه الذي وجه به القاضي في العارضة فإنه قد ضّعف الحديث وجعل المعوَّل عليه في المسألة هو الآية.

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢٠٠/١، ح: ١٩٦) وذلك بعد تضعيف الحديث: «والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظُلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته، سواء كان مع النظر والأمارات والتحرِّي أولا، وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده، ويدل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال: (فذكر مثل الحديث) وفيه أبو علية، وقد وثقه ابن حبان.... والأظهر العمل بخبر السرية؛ لتقوِّيه بحديث معاذ، بل هو حجة وحده» اهـ. قلت يقصد حديث الباب، وعليه، فإنما يعمل بالحديث لحسنه وقبوله على من قبله، وإما لعموم الآيه، وإما لهذا التوجيه الفقهي المذكور عند ابن قدامة وغيره.

❍ تنبيه:

روى الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث الباب برقم (٢٩٥٧) واتبعه بحديث آخر عن ابن عمر قال: (٢٩٥٨): «كان النبيﷺ يصلى على راحلته تطوعًا أينما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة:١١٥] الآية فقال ابن عُمر: ففي هذا أنزلت هذه الآية» وتكملة الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح». ورواه البخاري في صحيحه (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠).

وهذا الحديث خاص بالنافلة، لا بمسألة هذا الباب الذي بيَّنته؛ وإلا لاستغنيت بها عن الضعيف؛ ولما كنت ذكرته، إلا أن الجهة منفكة، وإن ذُكرت الآية في الحديثين.

○ المسألة (١٩) باب ما جاء في الرجل يُحْدِث في التشهد:

حديث (٤٠٨): عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث» - يعني الرجل - «وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[١] **قال أبو عيسى**: «هذا حديث ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يُسلم، فقد تمّت صلاته، وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»[٢] والتشهد أهون؛ قام النبي ﷺ من اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد».

قال البغوي في شرح السُّنة (٣٢٩/٢ وما بعدها): «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، أنه إذا جلس قدر التشهُّد ثم أحدث، فقد تمّت صلاته، وبه قال الحكم وحمّاد، وهو قول أصحاب الرأي، وقال قوم يُعيد الصلاة، وهو قول الشافعي، والحدث في الصلاة يبطل الصلاة، فعليه أن يتوضأ ويعيد» اهـ.

وقال القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذي (١٦٩/٢ - ١٧٠): «حديث ضعيف قال به أبو حنيفة، وقال ابن القاسم في العُتبية: إذا أحدث الإمام متعمدًا بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم وسلموا وخرجوا، وهذه رواية باطلة لا أصل لها في الدين، وقد احتجوا بحديث النبي ﷺ، أنه وصف الصلاة ثم قال: «فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» يعني التشهد، ولم يذكر التسليم، وإنما يعني به فقد قضيت صلاتك، فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام» اهـقلت: والذي دعا القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا التأويل المخالف للظاهر، صحة الأحاديث المخالفة لهذا الحديث الضعيف، وإلَّا، فظاهر الحديث لو صح، أن صلاته قد تمَّت بدون تسليم.

---

(١) رواه البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢٩، ح: ٧٥١) وحكم عليه بالضعف والاضطراب، وأبو داود (٦١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٧٦) والدارقطني في سننه (١/ ١٤٥).

(٢) أبو داود (٦١، ٦١٤) وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣).

قال في عون المعبود (٤٤/٢ - ٤٥): «قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وقال:..... وقال الخَطَّابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: «أما حديث: (إذا أحدث...) فقد ضعفه الحفاظ» اهـ.

وردّ المباركفوري على القاري تحسينه للحديث فقال: «فيه أن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ولم يكن مدارُ كلها على ضعيف لا يحتج به، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة، بل مدارُ كلّها على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي» اهـ.

وعليه فليس هناك وجه للتحسين إلا على من وثَّق الأفريقي.

قال الشوكاني في النيل تحت حديث (٨٠٢): «وحديث ابن عمر... رواه أبو داود والترمذي وقال.... الأفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم.

وقال النووي في شرح المهذب: «إنه ضعيف باتفاق الحفاظ»، وفيه نظر، فإنه قد وثَّقه غير واحد، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحي بن معين: ليس به بأس» انتهى كلام الشوكاني.

قال الخطابي في معالم السنن (١٥٠/١، ح: ١٩٧) بعد أن ضعّف الحديث: «وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمَّت بنفس القعود، حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود، ثم لم يقولوا قولهم في ذلك؛ لأنهم قالوا: إذا كان متيممًا فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد، قبل أن يُسلم فقد فسدت صلاته» اهـ.

وعليه، فلا وجه للعمل بهذا الحديث عند بعض أهل العلم إلا بالقول بصحة الحديث، وقد علمت ما فيه من مقالات.

○ المسألة (٢٠) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر:

حديث (٤٢٢): عن قيس قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أُصلِّي فقال: «أصلاتان معًا؟» قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»[1]. **قال أبو عيسى**: «وإنّما يُروى هذا الحديث مرسلًا، وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يَرَوا بأسًا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل».

قال البيهقي بعد رواية الحديث في السنن الكبرى (٢/٤٨٣): «قال أبو داود روى... هذا الحديث مرسلًا» اهـ. وذكر الحافظ في التخليص كلام الترمذي وأبي داود ثم قال: (ح:٢٧٣): «ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما»[2] اهـ وسكت عنه الحافظ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال (١/٤٠٩، ح:١٠١٧): «قيس بن فهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما» اهـ قال الذهبي في التلخيص: «وله شاهد» ثم ساق حديث رقم (١٠١٨) في المستدرك قال الخطابي في معالم السنن (١/٢٣٨): «فيه بيان أن لمن فاته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنَّما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً، دون ما كان له تعلق بسبب، وقد اختلف في وقت ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال تقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج، وقال طائفة تقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» اهـ

---

(١) رواه أبو داود في السنن (١٢٦٧، ١٢٦٨) وابن ماجه (١١٥٤) والحاكم في المستدرك (١٠١٧، ١٠١٨) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٣) ، وابن حزم في المحلى: (٣/ ١١٢ - ١١٣).

(٢) ابن خزيمة (١١١٦) وابن حبان (٢٤٦٢).

وقال القاضي في عارضة الأحوذي (١٨٤/٢ - ١٨٥): «فإن كانت ناقلة مبتدأة فيحق أن يقال ذلك فيهما، وإن كانت ركعتا الفجر فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] ذكره أبو عيسى وهو في الصحيح، فقال مالك يصليهما إذا طلعت الشمس، وقال الشافعي يصليهما بعد صلاة الصبح» اهـ.

قال المباركفوري: «فلا إذن» أي: إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ، وفي رواية أبي داود: (فسكت رسول الله ﷺ، قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، قال القاري في المرقاة: هذا الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة.. انتهى، قلت: قد ثبت هذا الحديث كما ستقف عليه،.... قال العراقي إسناده حسن» اهـ. وعليه، فإذا ثبت حسن الحديث، أو صحته كما قال الحاكم، فهذا وجه العمل به، وإن لم يثبت، فوجهه أنها صلاة ذات سبب فيجوز أن تُصلى في وقت الكراهة على من جَوَّز ذلك، وهو الراجح جمعًا بين الأحاديث في المسألة، ويوجه أيضًا بعموم الآيات التي تَحُثّ إلى المسابقة والمسارعة في الخيرات، وبحديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ لسُنّة الظهر بعد العصر كما عند البخاري (١٢٣٣) في صحيحه، ومسلم (٢٩٧) وغيره من الأحاديث، قياسًا عليها، وبالله التوفيق والسَّداد.

❍ ❍ ❍

---

(١) مسلم (٧١٠).

كتاب الجمعة

وفيه خمس مسائل

○ المسألة (٢١) باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب:

حديث (٥٠٩): عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»(١) **قال أبو عيسى**: «ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» قال الحافظ في التلخيص الحبير (ح:٦٤٨): «فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف تفرَّد به وضعفه به الدارقطني، وابن عدي(٢) وغيرهما، ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه، وقال: أرجو أن يكون متصلًا، كذا قال، ووالد عدي لا صحبة له، إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين» اهـ.

وقال البوصيري في الزوائد (ح:١١٣٦): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل» اهـ وقال القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذي (٢/٢٥١): «ضعفه وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء»، وخرج البخاري في باب استقبال الناس الإمام عن أبي سعيد الخُدْرِيّ: «جلس النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، واستقبل ابن عمر وأنس الإمام» اهـ. وكأنَّ القاضي يشير بحديث البخاري أنه في الباب، والحديث رواه البخاري موصولًا (ح:٩٢١) إلى قوله: (حوله)، والباقي معلقًا.

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٣٦)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٦٠) ترجمة: (١٦٥٠)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٨).

(٢) قال ابن عدي بعد رواية الحديث في الكامل على: محمد بن الفضل: «وعامة حديثه ما لا يتابع الثقات عليه» اهـ. الكامل (٧/ ٣٦٠).

قال الحافظ في الفتح (٤٦٧/٢): «قول: (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فرواه البيهقي... عن نافع عن ابن عمر: «كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله» وأما أنس، فرويناه في نسخة نُعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه: «أنه كان إذا أخذ في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة» ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس: «أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام» قال ابن المنذر: «لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء»، وحكي غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئًا محتملًا.

وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، يعني صريحًا، وقد استنبط المصنف (أي البخاري) من حديث أبي سعيد الخدري... مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه: أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبًا، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة، كان حال الخطبة أوْلى لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها، والله أعلم» اهـ.

فكان وجه العمل، هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، وما استنبطه البخاري، وإلا، فهو ما وجَّهه القاضي أبو بكر حيث قال في العارضة (٢٥١/٢): «الفقه: إذا صعد الإمام على المنبر ليكلمهم، فمن الحق أن يقبلوا عليه، ولا يعرضوا عنه، ويكون استقبالهم بقلوبهم إليه قبل أبدانهم، وإذا كانت وجوههم منصرفة عنه فلمن يخاطب؟ وهذا بيّن بيانًا لا يحتاج إلى دليل» اهـ.

وهو كما قال، فهذا التوجيه العقلي البدهي لا يحتاج إلى دليل، فضلًا أن يكون هناك دليل ولو ضعيف، وبالله تعالى التوفيق والسداد.

○ المسألة (٢٢) باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة:

حديث (٥١٣) عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنيّ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم»(١).

---

(١) أبو داود في السنن (١١١٤) وابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) في صحيحيهما، والنسائي (١٣٩٨)، نحو =

قال أبو عيسى: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رِشْدِينَ بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرَّجل رقاب الناس يوم الجمعة وشدَّدوا في ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه».

ورواه ابن ماجه (١١١٥) في سننه، وفيه إسماعيل بن مسلم المكيُّ وهو ضعيف، نحو هذا الحديث في الباب، قاله المباركفوري.

ورواه البغوي في شرح السنة (ح: ١٠٨١). وقال: «وَزَبَّان بن فائد منكر الحديث جدًّا، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، والعمل عليه عند أهل العلم» اهـ.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٦٧): «فرع: في مذاهب العلماء في التخطِّي: قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه مكروه، إلا أن يكون قدَّامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يُكره حينئذ، وبهذا قال الأوزاعي وآخرون، وحكى ابن المنذر كراهته مطلقًا عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأحمد بن حنبل، وعن مالك كراهته إذا جلس الإمام على المنبر، ولا بأس به قبله، وقال قتادة: يتخطَّاهم إلى مجلسه، وعن أبي نصر: جواز ذلك بإذنهم، قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره وهذا أذى، كما جاء في الحديث الصحيح، قال النبي ﷺ لمن رآه يتخطى: «**اجلس فقد آذَيْتَ**» اهـ.

وهذا هو الحديث الذي أشار إليه الترمذي أنه في الباب من حديث جابر، فقد صححه النووي آنفًا، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات» اهـ. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٥٥ -٤٥٦) ح: (٩١٠) باب لا يُفَرِّق بين اثنين يوم الجمعة: «قوله: (باب لا يفرق) أي: الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووي في زوائد الروضة،

=

حديث الباب، والبغوي في شرح السنة (١٠٨١)، وضعفه برشدين، وزبَّان بن فائد.

والأكثر على أنها كراهة تنزيهية، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي، والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مُخرَّجة في المسند والسنن، وفي غالبها ضعف، وأقوى ما ورد فيها ما أخرجه أبو داود والنسائي...، قال الزَّيْن بن المنيّر: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما، أو أكتافهما، وربما يعلق بثيابهما شيء مما برجليه» اهـ

وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/ ٤٦٨، ح: ١١١٤): «فرَّق النووي بين التخطِّي والتفريق بين الاثنين، وجعل ابن قدامة في المغني، التخطِّي هو التفريق، قال العراقي: والظاهر الأول؛ لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما، وإن لم يتخط، وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إليَّ من أن أتخطى الرقاب. وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرَّة أحب إليَّ من أن أتخطى الرقاب. وروي عن أبي هريرة نحوه، ولا يصح عنه؛ لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه، وقد اسْتُثْني من التحريم أو الكراهة الإمام.

وحديث عقبة بن الحارث المروي في صحيح البخاري قال: صلَّيت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم... الحديث، يدل على جواز التخطِّي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصَّص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده، ومن عمم الكراهة لوجود علَّة الأذى، فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خصَّ الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسُرُّهم ذلك، ولا يتأذَّون؛ لزوال علة الكراهة التي هي التأذي، قاله الشوكاني» اهـ

وعليه، كان هناك توجيهان للعمل بهذا الحديث: الأول صحته كما صححه النووي والبوصيري، والثاني: علَّة الأذى المترتِّب على التخطي، وبيانه لا يحتاج إلى دليل.

○ المسألة (٢٣) باب ما جاء في السفر يوم الجمعة:

حديث (٥٢٧) عن ابن عبَّاس قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، فقال: أتخلف أصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه فقال: «**ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟**» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: «لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غدوتهم»[1].

قال أبو عيسى: «قال علي بن المديني: قال يحي بن سعيد: وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مِقْسَم إلا خمسة أحاديث، وعدَّها شعبة، وليس هذا الحديث مما عدَّ شعبة.

فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مِقْسَم».

قال الحافظ في التلخيص (ح: ٦٥٤): «وفيه حجاج بن أرطأة، وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

وروى الشافعي عن عمر: أنه رأى رجلًا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال له عمر: «اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»[2].

وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان: أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة» اهـ وأثر عمر في مسند الشافعي (٤٣٥) والبيهقي (٣/ ١٨٧).

وقال النووي في المجموع (٢/ ٤١٨): «وجوَّزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوَّام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر، واحْتجَّ لهم بحديث عبد الله بن رواحة، وهو حديث ضعيف جدًّا، وليس في المسألة حديث صحيح» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٠١- ١٠٢): «ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، وبه قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز، وسئل

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣١٧)، البيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٤٧).

الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابَّته فقال: ليمض في سفره؛ لأن عمر ﵁ قال: «الجمعة لا تحبس عن سفر».

ولنا ما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان في حاجته»[1] رواه الدارقطني في الأفراد، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة، وما روي عن عمر، فقد روي عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة، فتعارض قوله، ثم نحمله على السفر قبل الوقت وإن سافر قبل الوقت، فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات: إحداها: المنع لحديث ابن عمر، والثانية: الجواز، وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم؛ لقول عمر، ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل، والثالثة: يباح للجهاد دون غيره، لما روي (فذكر الحديث)، والأولى الجواز مطلقًا؛ لأن ذمَّته بريئة من الجمعة، فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه، كما قبل يومها» اهـ. قلت: أما حديث ابن عمر الذي استشهد به ابن قدامة:

قال الحافظ في التلخيص الحبير (ح: ٦٥٤): «فيه ابن لهيعة» اهـ.

وكما قال النووي: «وليس في المسألة حديث صحيح» فكان وجه العمل بهذا الحديث الضعيف، هو قول عمر، وبراءة الذمَّة من التكاليف حتى يرد دليل صريح صحيح خال من المعارض الراجح، والتوجيه الذي ذكره ابن قدامة.

قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١/ ٣٨٧، ح: ٢١٩) على أثر عمر (اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر) قال: «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات» اهـ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف من قول حسان بن عطية (٥١٥٨) وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٤٢) أيضًا من قول حسان، وسنده معضل، قال الألباني في الضعيفة (٢١٨): «ولعل هذا هو أصل الحديث، فوصله ورفعه ابن لهيعة بسوء حفظه» اهـ.

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا (٥١٤٧- ٥١٥٣) عمن أجاز السفر يوم الجمعة عن السلف، منهم: عمر وأبو عبيدة، وابن عمر، والحسن وقيَّده بعدم حضور وقت الصلاة، والزبير بن العوام وابن سيرين، وهذه الآثار هي المعوَّل عليها في المسألة.

○ المسألة (٢٤) باب ما جاء في السجدة في الحج:

حديث (٥٧٨): عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، فُضِّلَت سورة الحج بأن فيها سجدتين، قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1].

قال أبو عيسى: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، واختلف أهل العلم في هذا، فرُوي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فُضِّلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورأى بعضهم فيها سجدة، وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة».

قلت: والكلام في هذه المسألة على مشروعية وسُنِّيَّة السجود في السجدة الثانية من الحج، أما قوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» فضعيف وليس عليه العمل.

وممن قال بحديث الباب غير من ذكره الترمذي: ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى، وأبو الدرداء، كلهم يسجد سجدتي الحج وعليه العمل عندهم جميعًا، كذا نص عليه البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٤٥).

وروى أبو داود هذا الحديث في سننه (١٣٨٩) عن عمرو بن العاص وفيه: «وفي سورة الحج سجدتان» ونقل في عون المعبود تضعيفه عن المُنذري، ثم قال: «وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، ومِشْرَح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما، وفي المرقاة: قال ميرك: لكن الحديث صحيح، أخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما، وأقره الذهبي على تصحيحه» اهـ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١٣٩٨)، والدارقطني في سننه (١/ ١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٨١١)، وأحمد في المسند (١٧٣٤٣، ١٧٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٧٦٦).

قال النووي في المجموع (٤/ ٦٦ - ٧١): «قال المصنف: (... والدليل عليه، ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان») الشرح: حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن... وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج، واختلفوا في الثانية، فممن أثبتها: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو العالية، وذر بن حُبيش، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. قال ابن المنذر: قال أبو إسحاق، يعني السبيعي الكبير: (أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين)... والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه، وأما حديث عقبة بن عامر (وذكره) وهو من رواية ابن لهيعة، وهو متفق على ضعف روايته، وإنَّما ذكرته لأبيِّنه؛ لئلا يُغترَّ به» اهـ.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٥): «هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه» اهـ. أي على حديث عمرو.

قال الذهبي موافقًا له في التلخيص: «رواته مصريون احتجا بأكثرهم» اهـ.

ووجه العمل بالحديث صريح الآية وظاهرها حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ووجه من منع السجود لها عند ضعف الحديث محتمل، قال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٧٤) عند الآية: «وهذه السجدة الثانية لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم؛ لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاة المفروضة، وخص الركوع والسجود تشريفًا للصلاة» اهـ. قلت: والذي قال يشبه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣٩، رقم ٢٢٥٣٣): «عن قتادة: وقرآن الفجر: صلاة الفجر» اهـ. فذكر القرآن والمراد الصلاة، وخصَّه تشريفًا.

وعليه، فالعمل بها ومنعها وجهان محتملان في المسألة، وبما أن حكم السجدة في الأصل على الندب والاستحباب، فالأولى العمل بها مع من عمل بها ممن ذكرت من السلف، قال في المجموع (١٤/ ٦٥، ٦٩): «أما حكم المسألة، فسجود التلاوة سُنَّة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في الصلاة أم لا... وبهذا قال جمهور العلماء» اهـ.

○ المسألة (٢٥) باب ما إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: «باسم الله»:

كذا ذَكَرَه الترمذي في كتاب الجمعة، وصنيع الفقهاء والمحدثين ذِكْرُه في كتاب الطهارة.

حديث (٦٠٦): عن علي بن أبي طالب ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «سَتْرُ ما بين أَعْيُن الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: باسم الله»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي، وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا».

قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ١٢٦/ ح: ٤٦٦٢، ٤٦٦٣): «(ستر) بكسر السين وبفتح، حجاب (ما بين عورات...)؛ فإن اسمه تعالى كالطابع على ابن آدم، فلا تستطيع الجنُّ فك ذلك الطابع، قالوا: ويتأكد للنساء عند دخول الخلاء، وفي كل خلاء، فإن الجن يُشْرِكون الإنس فيهن (أي: النساء)، فيتعين طردهم بالمحافظة على التسمية، وجاء زيادة التسمية أيضًا في خبر رواه سعيد بن منصور في سننه، ولفظه: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: «باسم الله، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وما ذكره عزاه النووي إلى الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يستحب أن يقول أولًا: باسم الله، ثم يقول: اللَّهُمَّ... رَمَزَ المصنِّف لصحته (أي: السيوطي) وهو كما قال، فإن مغلطاي مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي قال: ولا أدري ما يوجب ذلك؛ لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قال القائل: إسناده صحيح، لكان

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٧)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير: (ح: ٤٦٦٢).

مصيبًا» اهـ. ثم بدأ المناوي في شرح الحديث الثاني من حديث أنس الذي أشار إليه الترمذي، ولفظه: «سَتْرُ ما بين أَعْيُن الجن وعورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: باسم الله» قال المناوي: «سترت الشيء أستره إذا غطَّيته (ما بين...) يعني الشيء الذي يحصل به عدم قدرتهم على النظر إليها (إذا وضع أحدهم ثوبه) أي: نزعه، قال الحكيم: وإنَّما يمتنع المؤمن من هذا العدو بإسبال هذا الستر، فينبغي عدم الغفلة عنه، فإن للجن اختلاطًا بالآدميين، ومنهم من يتزوج منهم، فالإنس يشركون الجن في نسائهم، والجن يشركون الإنس في نسائهم، فإذا أحب الآدمي أن يطرد الجن في مشاركته فليقل: باسم الله، فإن باسم الله، طابع على جميع ما رُزق ابنُ آدم، فلا يستطيع الجن فك الطابع، قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن سلمة الأموي، ضعَّفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله موثقون» اهـ.

وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (ح: ٢٧٩): (يريد أن قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا: باسم الله، أي: أتحصن من الشيطان وأعوذ من وصوله إلى عورتي باسم الله، يكون سترًا لما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع، فإن كان سترًا لذلك الموضع يكون سترًا للعورات بالأَوْلى» اهـ.

وعليه، فإن كان الحديث صحيحًا كما صححه السيوطي والمناوي ومغلطاي، وغيرهم، فوجه العمل به هذه الصحة، وإن كان ضعيفًا، فإن الإجماع على استحباب التسمية في كل شيء؛ تبركًا باسم الله تعالى، وهذا من أعظم الوجوه للعمل بالحديث؛ فهو أمر لا يحتاج إلى دليل بخصوصه.

وقال في مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٩، ح: ٣٦٨): «وإسناده ليس بقوي؛ ومع هذا يعمل به في فضائل الأعمال، سيَّما وقد رواه أحمد والنسائي عنه، ورواه الطبراني عن أنس» اهـ.

وهذا هو الحديث الأول في هذا البحث، الذي قد يوجَّه العمل به في فضائل الأعمال، وإن كان الأمر أكبر من ذلك لاسيما إذا اختصَّ بفاسقي الجنِّ.

وبالله التوفيق والسداد.

○ ○ ○

كتاب الزكاة

وفيه خمس مسائل

المسألة (٢٦) باب ما جاء في زكاة العسل:

حديث (٦٢٩): عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة أزُقٍّ زِقٌّ»[1].

قال أبو عيسى: «حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء».

وقد ردَّ أهل العلم على الترمذي قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، بأن الجمهور على أنه لا شيء في العسل.

وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٨٧- ١٨٨) أحاديث الباب وضعفها ثم قال:

«قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال أبو عمر بن عبد البر: لا يقوم بهذا حجة، وقال ابن المنذر: ليس في الباب شيء ثابت، وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل: أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وعن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وأحد قولي الشافعي، وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزَّاق عن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة، وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر أوْلى من نقل الترمذي» اهـ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٢٤) والنسائي (٢٤٩٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (١٦٠٢) نحوه حديث الباب، وزِقٌّ: بكسر الزاي مفرد الأزق: وهو ظرف من جلد يُجعل فيه السمن والعسل. أفاده المباركفوري في التحفة.

ولأن براءة الذمة هو الأصل فلا يُلزم الناس إلا بدليل لا مطعن فيه، وليس في الباب شيء يثبت كما قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا ثبت ذلك؛ فلا وجه للعمل بالحديث على ذلك.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٨- ١٢) وهو يعرض أدلة أهل العلم في المسألة: «قال هؤلاء أحاديث الوجوب كلها معلولة،... وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضًا؛ وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يُعضَدُ بمسندها؛ ولأنه يكال ويدَّخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار» اهـ. قلت: وهذا وجه من قال بوجوبها؛ صحة الأحاديث، وقياسها بما يُدَّخر ويُقتات.

قال البخاري في صحيحه، قُبَيْل الحديث (١٤٨٣): «ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا» قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٩٧): «قوله (لم ير عمر...) أي زكاة، وصله مالك في الموطأ، وأمَّا ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال، أحد بني مُتْعَان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا له فحماه له، فلما ولي عمر، كتب إلى عامله أن أدِّي إليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلَّا فلا» وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالًا أعطى ذلك تطوعًا، فعند عبد الرزَّاق... وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وأشار شيخنا إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى» اهـ.

لذلك قال الشوكاني بعد النقل السابق آنفًا: «واعلم أن حديث...، وحديث... لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل، لأنهما تطوعا بها وحمى لهما ما أخذه وعقل عمر العلَّة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يُخيّر في ذلك، وبقية الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها» اهـ.

ولذلك روى الترمذي في نفس الباب بعد حديث الباب، أثرًا (٦٣٠): (عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة، فقال عمر: عدلٌ مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع -يعني: عنهم»). وقد روى ذلك الترمذي بعد قوله: لا يصح في الباب شيء، أي: مرفوع، فلعلَّه رجح بأثر عمر هذا، عدم الوجوب، والله أعلم.

ورجَّح ابن قدامة في المغني أخذ الزكاة من العسل، واستدل بحديث الباب من رواية أبي داود (١٦٠٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قِرَب العسل من كل عشر قرب قربة» وهو حديث معلول كما قال ابن حجر كما في التلخيص ٢/ ٣٤١، ح: ٨٤٠) وذكر طرق الحديث، ثم بيَّن أنه لا يصح في الباب شيء، ثم قال: «وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز على أبي وهو بمنى: (أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة)» اهـ. وختم ابن حجر به القول في المسألة، وكأنه رجح ذلك.

ثم استدل ابن قدامة بما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٧) وأبو داود في سننه (١٦٠٠) عن عمر مرفوعًا، أنه أخذ من كل عشرة أفراق فَرَقًا، والفرق ثلاثة آصع جمع صاع.

وقد صحح الألباني الحديث في الإرواء (٣/ ٢٨٤، ح ٨١٠)، فمن صححه عمل به، وهذا هو وجه العمل عند ابن قدامة، والله تعالى أعلم.

❍ المسألة (٢٧) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول:

حديث (٦٣١): عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»[1].

---

(١) ابن ماجه (١٧٩٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٣) والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩).

ثم روى الترمذي الحديث موقوفًا على ابن عمر (٦٣٢) فقال: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط.

وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه قال مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة، لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالًا قَبْلَ أن يحول عليه الحول، فإنه يُزكى المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة».

قال المباركفوري: «المراد بالمال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول» اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (ح: ٨٢٢): «ولفظ الترمذي... وعبد الرحمن ضعيف، قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقي، وابن الجوزي وغيرهما، وروى الدارقطني في غرائب مالك... قال الدارقطني: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف، وروى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوف عليهم والاعتماد في هذا الباب على الآثار عن أبي بكر وغيره» اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٥٩ وما بعدها، م: ٤١٩): «أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتَّهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضًا. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمُّه إلى ما عنده في الحول فيزكيها جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضًا عن مال مزكًّى؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمُّه إليه في الحول، كالنتاج؛ ولأنه إذا ضم في

النصاب وهو سبب، فضمّه إليه في الحول الذي هو شرط أوْلى، وبيان ذلك: أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها بغير خلاف، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء، فإذا ضمَّت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته؛ ولأن إفراد الحول يفضي على تشقيص [١] الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص [٢] في السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها، مقرونًا بدفع المفسدة، فيدل على أنه علّة لذلك فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع، وقال مالك كقوله في السائمة دفعًا للتشقيص الواجب، وكقولنا في الأثمان؛ لعدم ذلك فيها.

ولنا حديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ورواه الترمذي عن ابن عمر (فذكر حديث الباب وضعفه) وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي، أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول؛ ولأنه مملوك أصلًا فيعتبر فيه الحول شرطًا، كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها تتكامل ثماره دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذا نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول. وأما الأرباح والنتاج فإنما ضُمَّت إلى أصلها؛ لأنها تبع له ومتولدة منه، ولا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والسَّاعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر

(١) الشِّقص بكسر السين: هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، والشقص الشريك، يقال: هو شقيصي أي: شريكي. المصباح المنير (١٢٢) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقية (٢/ ٣٤٢). والمعنى: تجزئة الواجب.

(٢) جمع وقص: بفتحتين، وقد تسكن القاف، وهو ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة، مما لا شيء فيه. (المصباح المنير ٢٥٦).

به، فالمشقة فيه أتمُّ لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والاتِّهاب ونحو ذلك يندُر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، فإن شق، فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج فيمتنع قياسه عليه، واليُسْرُ فيما ذكر أكثر؛ لأن الإنسان يتخيَّر بين التأخير والتعجيل. وما ذكروه يتعين على التعجيل، وأما ضمُّه إلى النصاب؛ فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لاستنماء المال؛ ليحصل أداء الزكاة من الرِّبح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر لاحول له» اهـ.

وهذا ما اختاره ورجَّحه الإمام ابن حزم في المحلى (٦/ ٨٥، م: ٦٥٨).

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥٢٤، ح: ٥٦٧) بعد أن قال عليه الحافظ: (والراجح وقفه): «إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم» اهـ.

وعليه، فكان للعمل بالحديث وجوه، ذكرها ابن قدامة والصنعاني آنفًا، وإن كان لما قاله أبو حنيفة وجه قوي، وبالله تعالى التوفيق والعصمة.

○ المسألة (٢٨) باب ما جاء ليس على المسلمين جزية:

حديث (٦٣٣): عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلمين جزية»[1].

قال أبو عيسى: «حديث ابن عباس عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته، وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور» إنما يعني به جزية الرقبة، وفي الحديث ما

(١) أبو داود (٣٠٥٣) وأحمد (١٩٤٩، ٢٥٧٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٦) ترجمة (٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢) والمُتَّقى الهندي في كنز العمال (١١٠٠٤).

يفسر هذا حيث قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».

وقال الترمذي في العلل الكبير (ح: ١٧٧): «سألت محمدًا عن حديث: «ليس على المسلمين عشور» فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث» اهـ.

وقال المباركفوري على حديث الباب: «لم يحكم الترمذي على حديث ابن عباس بشيء من الصحة أو الضعف، وقد عرفت أن في سنده قابوس بن أبي ظبيان وفيه لين، الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم، قال العراقي في شرح الترمذي: معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شيء.

الحديث رواه أبو داود، وزاد في آخره: وسئل سفيان عن هذا فقال: يعني إذا اسلم فلا جزية عليه [(١)]» اهـ.

أما صدر الحديث فإخراج المشركين من جزيرة العرب عامة قد رواه البخاري (٣٠٥٣) في صحيحه، ومسلم (١٦٣٧) ورواه أبو داود في سننه (٣٠٣٢) بلفظ: «لا تكون قبلتان في بلد واحد» أي أن أبا داود روى حديث الباب على حديثين هذا، ومحل الشاهد (٣٠٥٣) وكلاهما ضعيف، وقد صحت زيادة سؤال سفيان، والحديث عند أبي داود فيه أيضًا قابوس، وهو لين كما مر آنفًا، غير أن لفظ حديث الباب يختلف عن لفظ الصحيحين، وكذلك الاختلاف في المعنى، ولكن بينهما عموم وخصوص.

فالكلام في المسألة على ما يوافق اسم الباب.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٣٥، ح: ٨٥٨): «هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن معنى الجزية: الخراج، فلو أن يهوديًّا أسلم وكانت في يده أرض صولح عليها، وضعت عن رقبته الجزية، وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان والشافعي، قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذ عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج.

---

(١) أبو داود (٣٠٥٤).

والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السَّنة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول؛ لأنها حق يجب باستكمال الحول» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٧٨٤، م: ١٦٩٤): « (مسألة) قال: (ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية» وجملته أن الذمي إذا أسلم أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه، وهذا قول مالك والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول لم تسقط؛ لأنها دين يستحق صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالإسلام، كالخراج وسائر الديون، وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان: أحدهما: عليه من الجزية بالقسط كما لو أفاق بعد الحول.

ولنا قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وروى ابن عباس (فذكر حديث الباب) رواه الخلَّال: وذكر أن أحمد سئل عنه فقال: ليس يرويه غير جرير، قال أحمد؛ وقد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردَّ عليه، وروي أن ذمِّيًا أسلم فطولب بالجزية، وقال: إنما أسلمت تعوذًا، قال: إن في الإسلام معاذًا، فرُفع إلى عمر فقال عمر: إن في الإسلام معاذًا، وكتب ألَّا تؤخذ منه الجزية. رواه أبو عبيد في الأموال بنحو من هذا المعنى[1]. ولأنَّ الجزية صَغَارٌ فلا تُؤْخَذْ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون» اهـ. قلت: وما قاله ابن قدامة في توجيه المسألة صحيح قوي؛ تشهد له الآيات وعموم الأدلة.

أما بالنسبة لتوجيه الحديث كله، فقال القاري في مرقاة المفاتيح (٧/ ٥٥١، ح: ٤٠٣٧): «(لا تصلح قبلتان) أي: أهلهما، يعني دينين (في أرض واحدة وليس على المسلم جزية)

---

(١) أبو عبيد في الأموال (ص٥/ ١٢٢) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٩٤).

قال التوربشتي: أي: لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحلَّ نفسه فيهم محل الذميّ فينا، وليس له أن يَجُرَّ إلى نفسه الصغار ويتوسَّم بنفسه من ضرب عليه الجزية. وأنَّى له الصغار والذلة، ولله العزَّة ولرسوله وللمؤمنين، وأمَّا الذي يخالف دينه دين الإسلام، فلا يُمَكَّن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له بالإشاعة بدينه، ووجه التناسب: أن الذمّي إنما أقر على ما هو عليه ببذل الجزية، والذِّمي عليه الجزية، وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعًا لإحدى القبلتين واضعًا لأحدهما... وبهذا الحديث ونحوه: أجمع المسلمون على سقوط الجزية بالإسلام، والأوجب الاتباع، على أن الفرق بين خراج الأرض والجزية واضح، إذ لا إذلال في خراج الأرض؛ لأنه مؤنة الأرض كي تبقى في أيدينا، والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية، لأنها ذل ظاهر وصغار» اهـ. ووجَّه أبو بكر بن العربي المسألة توجيهًا آخر فقال كما في عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤): «الأحكام: فيه مسائل: الأولى: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتِّباعه آخرون، ووجه إدخالها فيها؛ التكلم على حقوق الأموال، والصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفَّار. الثانية: فإذا تقررت الجزية على الكافر وأسلم، قال الشافعي: يعزمها؛ لأنها حق وجب في الذمة، وقال مالك وأبو حنيفة: يسقط ما وجب منها بنفس الإسلام، واعتمد الشافعي على أنه عوض عن سكنى الدَّار، واعتمد الحنفيُّون على أنها عوض عن إباحة الدم، واعتمد العراقيُّون منهم على أنها وجبت عقوبة، والإسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة، ومذهب مالك قريب من هذا، ولكنه أصرح منه، فإنه قال: إنما وجبت الجزية صغارًا لهم، والمسلم لا صغار عليه، فقد سقط شرط الأداء فسقطت في نفسها.

الثالثة: ظن أبو عيسى أن حديث أبي أُمية عن أبيه في العشور أنه الجزية، وليس كذلك، وإنما أُعطوا العهد على أن يُقرُّوا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم، إما على أن

يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكم في التجارة في مناكبها، فلما أن داحت[1] الأرض بالإسلام، وهدأت الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش اخذ منهم عمرُ ثمن تصرفهم، وكان شيئًا يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقره الإسلام، وخُفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظرًا لها، إذا لم يكن تقدير حتم، ولا من النبي ﷺ أصل، وإنما كان كما قال ابن شهاب: حملًا للحال كما كان في الجاهلية، وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام، فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية، فأمَّا الجزية كما قال أبو عيسى فلا» اهـ.

○ المسألة (٢٩) باب ما جاء في زكاة الخضراوات:

حديث (٦٣٨) عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي البُقُول، فقال: «ليس فيها شيء» [2].

قال أبو عيسى: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، إنَّما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنْ ليس في الخضراوات صدقة» اهـ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٨٣- ١٨٤ ح: ١٥٥٥): «والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي، وقال: إنما تجب فيما يكال ويدَّخر للاقتيات، وعن أحمد أنها تخرج ممَّا يكال ويُدَّخر ولو كان لا يقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد، واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٥) مادة (دح): «الدال والحاء أصل واحد يدل على اتساع وتبسُّط، تقول العرب: دَحَحْتُ البيت وغيرَه إذا وسَّعته».

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٦٠)، والدارقطني مرسلًا في سننه (٢/ ٩٦)، والحاكم في المستدرك (١٤٥٨) وصححه ووافقه الذهبي، والبزار في مسنده (٩٤٠).

حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وبعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر»[١] ونحوه، وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات، وأُجيب: بأن طُرقه يقوي بعضها بعضًا، فينتهض لتخصيص هذه العمومات، ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ، حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربع: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»[٢]، قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل (ثم ذكر طرقًا أخرى فقال) فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري والشعبي، من أن الزكاة لا تجب إلا في البُرِّ والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض، وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكًا، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن» اهـ.

وقال الصنعاني في السبل (٢/ ٥٣١): «فموسى بن طلحة تابعي عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله، وقد ثبت عن علي وعمر موقوفًا، وله حكم الرفع، والخضراوات ما لا يكال ولا يقتات» اهـ.

وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٤/ ٢٧٩، ح: (١٨١٣): «(ليس في الخضراوات صدقة)؛ لأنها لا تقتات، والزكاة تختص بالقوت، وحكمته أن القوت ما يقوم به بدن الإنسان؛ لأن الاقتيات من الضروريَّات التي لا حياة بدونها، فوجبت فيه حق لأرباب الضرورات» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٢٨ - ٥٣٢، م٤٤٠) بمثل النقولات السابقة، وبالله التوفيق.

○ المسألة (٣٠) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم:

---

(١) البخاري (١٤٨٣)، أحمد في المسند (١٢٣٩) وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧) والنسائي (٢٤٨٨).

(٢) الحاكم (١٤٥٩) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٣١٤).

حديث (٦٤١): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من وَلِي يتيمًا له مال فليتَّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١]، **قال أبو عيسى**: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب: أن عمر بن الخطاب، فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك.

وعمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحي بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو واهٍ عندنا، ومن ضعفه فإنَّما ضعَّفه من قبل أنه يُحَدِّث من صحيفة جدِّه عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما». قال في التلخيص (ح: ٨٢٥ -٨٢٦): «وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وقد قال الترمذي عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه، وقال مُهَنَّا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، ورواه الدارقطني... لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف، ومن حديث العرزمي عن عمرو، والعرزمي ضعيف متروك، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي؛ وهو الأفريقي وهو ضعيف، وقال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب لم يذكر ابن المسيب، وهو أصح. قلت: وإيَّاه عنى الترمذي» اهـ.

قال ابن قدامة في كتابه الممتع، المغني (٣/ ٤٥٤، م: ٤١٦): «مسألة، قال: (والصبي والمجنون يُخرِج عنهما وليهما): وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون؛ لوجود

(١) الدارقطني في سننه (٢/ ١١٠) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢) وابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٦).

الشرائط الثلاث فيهما، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه، قال ابن مسعود: (أحْصِي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك)[1]، وروي نحوه عن إبراهيم، وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جُبير، وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما، واحتج من نفى الزكاة بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق...»[2]؛ وبأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ (فذكر حديث الباب) أخرجه الدارقطني من رواية المثنى بن الصباح وفيه مقال، وروي موقوفًا على عمر (وإنما تأكله الصدقة بإخراجها)[3]، وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم؛ ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه، إذا تقرر هذا فإن الولي يقوم

---

(٢) رواه البيهقي في السنن (٤/ ١٠١).

(٢) أبو داود في السنن (٤٣٩٨) والترمذي (١٤٢٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) الدارقطني (٢/ ١٠٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٧) وقال: «إسناده صحيح وله شاهد عن عمر رضي الله عنه» وروى عنه «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربهما، وتعتبر نيَّة الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال» اهـ. وفيما قاله ابن قدامة ووجّهه من الوجوه ما يكفي في المسألة.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١١١): «ضعفه أبو عيسى من جهة المثنى بن الصباح، والصحيح أنه من قول عمر.

الأحكام: المسألة كبيرة من مسائل الخلاف، وليس فيها أثر يعوَّل عليه، إلا ما روي عن عمر وعائشة؛ وعموم الزكاة تقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما دل عليه الدليل. وزعم أبو حنيفة أن الزكاة وجبت شكر نعمة المال، كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن، ولم يتعين بعد على الصبي شكر. قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة هو المال كامل لشكر النعمة، فإن قيل: لا يصح منه القربة، قلنا يؤدَّى عنه كما يؤدَّى عن المغمى عليه وعن الممتنع جبرًا، أو كما يؤدَّى عنه العشر والفطر، وهو دين يُقضى لمستحقِّه، وإن لم يُعمل به؛ لأن الناظر له حَكَمَ به» اهـ.

وبالله التوفيق والسداد.

○○○

كتاب الصيام

وفيه مسألتان

❍ المسألة (٣١) باب ما جاء في الكحل للصائم:

حديث (٧٢٦): عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشْتكَتْ عَيْني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»(١).

قال أبو عيسى: «حديث أنس ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف، واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخَّص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي».

قال الحافظ الذهبي في الميزان على أبي عاتكة (٣٩٨٤): «قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف» اهـ.

قال المباركفوري: «وهو قول الحنفية، وروى أبو داود في سننه بإسناده عن الأعمش قال: «ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، ولكن إبراهيم يُرخِّص أن يكتحل الصائم بالصبر»(٢). وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذري، واستدل لهم بأحاديث الباب، وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة، فإن قلت: قد يوجد طعم الكحل في الحلق، وقد ورد الفطر مما دخل، وليس مما خرج، قلت: حديث الفطر مما

---

(١) رواه ابن ماجه بنحوه (١٦٧٨)، وذكره النووي في المجموع وضعفه (٦/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٣٧٥) موقوفًا على أنس أنس نحوه.

(٢) في السنن (٢٣٧٦).

دخل وليس مما خرج مرفوعًا ضعيف، ثم المراد بالدخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه» اهـ.

وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٦٢ -٣٦٣): «فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال: ذكرنا أنه جائز عندنا ولا يُكره، ولا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي وأبي حنيفة وأبي ثور، وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوْفى الصحابيين رضي الله عنهما، وبه قال داود، وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، أنهم قالوا: يبطل به صومه، وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر، وقال الثوري وإسحاق يُكره، وقال مالك وأحمد: يكره، وإن وصل إلى الحلق أفطر، واحتج للمانعين بحديث: «... وليتقه الصائم» (وضعفه) واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة، نذكرها لئلا يغتر بها... (ثم ذكر أثر الأعمش المذكور آنفًا)» اهـ. وعلل النووي عدم الفطر فقال: «يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا؛ لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق، قال أصحابنا: ولا يكره الاكتحال عندنا، قال البندنيجي وغيره: سواء تنخَّمه أم لا» اهـ.

وروى أبو داود في سننه (٢٣٧٥) عن أنس بن مالك: «أنه كان يكتحل وهو صائم» أي موقوف على أنس، والحديث سكت عنه المنذري كما قال في عون المعبود، وروي مرفوعًا من حديث معبد بن هوذة (صحابي) عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثْمِدِ المُرَوِّحِ عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»».

قال أبو داود: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني: حديث الكحل».

قال القاضي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٠٤): لتعلموا أن العين ليست بنافذة إلى الفم» اهـ.

وروى ابن ماجه في سننه (١٦٧٨) عن عائشة قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» قال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف الزبيدي» اهـ. قلت: ويعضد حديث الباب، البراءة الأصلية.

○ المسألة (٣٢) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (أي: الصائم المتطوع الذي أفطر):

حديث (٧٣٥): عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعُرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا صائمتين فعُرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: «اقضيا يومًا مكانه»[1].

قال أبو عيسى: «ورواه مالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس» اهـ.

وقال الشوكاني: «وقال النسائي: هذا خطأ، وقال ابن عيينة في روايته: سُئل الزهري عنه: أهو عن عروة؟ فقال: لا، وقال الخلَّال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وضعفه أحمد والبخاري والنسائي» اهـ.

قاله الشوكاني في النيل (ح: ١٧٤٦، ٤/ ٣٢٩)، ثم ذكر ما في الباب من الأحاديث ثم قال: «والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعًا أن يفطر، لا سيَّما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين، ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم، وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي

---

(١) أبو داود في السنن (٢٤٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦ -٢٧٧)، والطبراني في الكبير (٩٩١) والدارقطني (٢/ ١٧٤ رقم ٩) في سننه.

ﷺ رأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس، واستدلوا بحديث عائشة المذكور، وأجيب عن ذلك: بما في حديث أم هانئ من التخيير[١]، فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد[٢] بحمل القضاء على النَّدب، ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء، حديث أبي جحيفة المتقدم؛ لأن النبي ﷺ قرر ذلك، ولم يُبيِّن لأبي الدرداء وجوب القضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قال ابن المنيّر: ليس في تحريم الأكل من صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] إلا أن الخاص يُقدم على العام كحديث سلمان[٣]، وقال ابن عبد البر: «من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره، لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك». ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، فالصواب ما قاله ابن المنير» اهـ. قلت: ولما قاله الإمام ابن عبد البر وجه قوي فيما رتَّبه على قوله.

ولفظة حديث أبي داود عن عائشة قال النبي ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر» برقم (٢٤٥٧) قال المجد في المنتقى (ح: ١٧٤٧): «وهذا أمر ندب بدليل قوله: «لا عليكما».

---

(١) وهو ما رواه الترمذي (٧٣٢) بلفظ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»، وقال: (حديث أم هانئ في إسناده مقال)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠٦) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٠١).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٩) عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد مرفوعًا قال: «صنعت للنبي ﷺ طعامًا، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم يومًا مكانه» قال الشوكاني: قال الحافظ في الفتح: «حسن».

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٩٦٨) وفيه أن سلمان فطَّر أبا الدرداء من صيام نفل وأقره النبي ولم يأمره بقضاء بل قال: «صدق سلمان».

قال ابن القيم في تعليقه على السنن عند الحديث، بعد أن بيَّن طرق الحديث وضعَّفها: «فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها بما ذكر قد تبيَّن ضعفه، ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب» اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١١٦): «قد جاء في هذا الحديث إيجاب القضاء، إلا أن الحديث إسناده ضعيف، وزميل مجهول، ولو ثبت الحديث، أشبه أن يكون إنَّما أمرهما بذلك استحبابًا؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مُخير، فكذلك في البدل» اهـ. قلت: أي مخير بين الصوم وعدمه؛ لأنه ليس بفرض أصلًا.

وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٦، م ٥١٠): «قال: (ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه، فإن قضاه فحسن) وجملة ذلك: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه؛ روى عن ابن عمر وابن عباس: «أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا»، وقال ابن عمر: «لا بأس به ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان»، وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعًا ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعًا ثم شاء أن يقطعها قطعها»[1]، وقال ابن مسعود: «متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر النظرين، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت»[2]، فهذا مذهب أحمد والثوري والشافعي وإسحاق، وقد روى حنبل عن أحمد: «إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر، أعاد يومًا مكان ذلك اليوم». وهذا محمول على أنه استحب ذلك، أو نذره؛ ليكون موافقًا لسائر الروايات عنه». اهـ.

❍ ❍ ❍

---

(١) البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٧) مثله.

(٢) المرجع السابق، موقوفًا.

كتاب الحج

وفيه ثلاث مسائل

○ المسألة (٣٣) باب ما جاء في صيد البحر للمحرم:

حديث (٨٥٠): عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج -أو عمرة- فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعِصِيِّنَا، فقال النبي ﷺ: «كلوه؛ فإنه من صيد البحر»[١].

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة، وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده وأكله».

قال القاضي أبو بكر في العارضة (٤/ ٦٦): «ليس في هذا الباب حديث صحيح، وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبي هريرة» اهـ.

وقال النووي في المجموع (٧/ ٣٦٦): «الجراد مضمون بقيمته على المشهور، وسبق قول شاذ أنه لا يحرم ولا ضمان فيه، وليس بشيء» اهـ.

قال أبو بكر بن العربي في العارضة (٤/ ٦٦): «اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب، فروى مالك أنه أمر كعبًا حين أفتى بجواز أكله للمحرمين، وروى أنه أفتى فيها بدرهم في جرادة، وقال له عمر: تمرة خير من جرادة، وروى أنه قال: إن الجراد ينثره حوت في كل عام مرتين، وقد روي بعضهم أن أوَّله نثرة حوت، وهو أشبه؛ لأنه تعضده المشاهدة، وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»[٢]. ويجوز أن يصدقوا وأن يكذبوا؛ إذ ما عندهم مُبَدَّل

(١) أبو داود (١٨٥٤)، ابن ماجه (٣٢٢٢)، وذكره في مشكاة المصابيح (ح: ٢٧٠١).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧١٦٣) قال في الفتح الربَّاني (ح٣٠٣): «إسناده جيد وأخرجه أيضًا أبو داود عن أبي نملة =

لا يتعين منه الصدق من الكذب؛ فإن التوراة لم تزل في تبديل إلى الآن، والأكثر من قول العلماء أنَّ الجراد صَيْدُ برٍّ؛ لأن ذلك مشاهد، فلا يرجع إلى خبر لم يصح، قال مالك: فيه قبضة من طعام» اهـ.

قلت: روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب: في المحرم يقتل الجرادة آثارًا (١٥٨٦٦ - ١٥٨٧٥) عن عمر، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وعكرمة، وكعب، ومحمد بن علي، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وسعيد بن المسيب، كلهم على أن الجراد صيد.

وقال العلامة ملَّا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٥/ ٥٩٧، ح: ٢٧٠١): «قال العلماء: إنما عدَّه من صيد البحر؛ لأنه يُشبه صيد البحر من حيث ميتته، ولِمَا قيل من أن الجراد يتولد من الحيتان كالديدان، وفي الهداية: أن الجراد من صيد البرِّ.

قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة (فذكر حديث الباب)، وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلًا، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيه، وتبع عمر أصحاب المذاهب، ولو صح حديث أبي داود والترمذي، كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث، بأن الجراد على نوعين بحري وبرِّي، فيعمل في كل منهما بِحُكْمِه، وسنده ضعيف بالاتفاق» اهـ.

وعليه، فأكثر أهل العلم على عدم العمل بالحديث، وهو ضعيف، ولم يصح في الباب شيء، وقد صرح النووي أن القول بأنه صيد بحر شاذ وليس بشيء. أما من رخص فيه، فربما على صحة الحديث عنده، أو قول عمر الضعيف عنه، أو لأثر كعب في أن الجراد نثره حوت، ومتولِّد منه فهو على ذلك صيد بحر، وكلها وجوه ضعيفة، لضعف الدليل القائمة عليه، وبالله تعالى التوفيق والعصمة.

= أيضًا بإسناد جيد» اهـ.

○ المسألة (٣٤) باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء:

حديث (٩١٤): عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[١]. **قال أبو عيسى**: «حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث... عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها» والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أنَّ عليها التقصير» قلت: والإجماع على هذا الحديث: قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٤٦، ح: ١٧٣٠) «وأمَّا النساء، فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه.... وللترمذي من حديث علي،... وقال جمهور الشافعية: لوحلقت أجزأها ويكره، قال القاضيان: أبو الطَّيب وحسين: لا يجوز» اهـ.

قال النووي في المجموع (٨/ ١٥٠ -١٥٣): «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها، قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم: يكره لها الحلق، وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما: لا يجوز لها الحلق، ولعلهما أرادا أنه مكروه، وقد يستدل للكراهة بحديث علي... وفيه اضطراب، ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه، لكن يُستدل بعموم قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. رواه مسلم، وبالحديث الصحيح السابق مرات في: «نهي النساء من التشبه بالرِّجال» قال الشافعي والأصحاب: يستحب للمرأة أن تقصر قدر أُنملة من جميع جوانب رأسها، وقال الماوردي: ولا تقطع من ذوائبها؛ لأن ذلك يُشينها، لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذي تحته، قال أصحابها: لو حلقت أجزأها. قال الماوردي: وتكون مسيئة.

---

(١) رواه النسائي (٥٠٦٤) وأبو داود (١٩٨٢) في السنن، وروى الطبراني في الكبير (١٣٠١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦)، وأبو حاتم في العلل (٨٣٤) والدارقطني (٢/ ٢٧١) عن ابن عباس نحوه.

(٢) مسلم (١٧١٨).

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير، قالوا: ويكره لهن الحلق؛ لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثْلةٌ» اهـ.

فصارت الوجوه للعمل بالحديث الضعيف: الإجماع، وأن الحلق مُثْلَة، وأنه تشبيه بالرجال، وأنه بدعة محدثة مردودة، وهناك وجه آخر، وهو صحة الحديث عند من أثبته.

ذكر الشوكاني الحديث في نيل الأوطار من طريق ابن عباس (ح: ٢٠٢) فقال: «وحديث ابن عباس أخرجه أيضًا الطبراني وقد قوّى إسناده البخاري في: التاريخ، وأبو حاتم في العلل، وحسَّنه الحافظ، وأعلَّه ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب» اهـ.

○ المسألة (٣٥) باب ما جاء في الكلام في الطواف:

حديث (٩٦٠): عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»[(١)]. **قال أبو عيسى:** «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبُّون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو يذكر الله تعالى، أو من العلم».

قال النووي في المجموع (٨/ ١٥، وما بعدها): «والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة أيضًا؛ لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة» اهـ. قلت: وهذا أحد الوجوه الفقهية للعمل بالحديث، ولو لم يثبت مرفوعًا.

ثم أكد ذلك فقال: (٨/ ٥٠): «وذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال: (أقلوا الكلام في الصلاة، إنَّما أنتم في صلاة)[(٢)]، وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: (طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من

---

(١) النسائي (٢٩٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠٩٥٥)، الدارمي (١٨٤٧)، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩)، (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٧).

(٢) البيهقي في الكبرى (٥/ ٨٥) والشافعي في ترتيب المسند: باب: قلة الكلام في الطواف (٩٦١).

طوافه)[١]، وأمَّا الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به، ولا يكره، لكن الأولى تركه، إلا أن يكون كلامًا في خير، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك، وقد ثبت عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده مع إنسان بسَيْر أو بخيط أو شيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ ثم قال: «قُدْهُ بيده»[٢] رواه البخاري ومسلم، وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر بقطعه، أو أنه أدل على صاحبه فتصرف فيه، قال أصحابنا وغيرهم: ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعًا متخشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته...» اهوالحديث قد صححه طائفة من أهل العلم، وهو وجه آخر للعمل به.

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢١، ح: ١٧٤): «صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر.... فيجيء على طريقتين أن المرفوع صحيح،... وله طرق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم.... وصحح إسناده، وهو كما قال؛ فإنهم ثقات، وروى النسائي وأحمد: (الطوف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام» وهذه الرواية صحيحة»[٣] اهـ.

وأفضل ما يقال كتوجيه فقهي للعمل بالحديث ما قاله الشافعية آنفًا: من أن استشعار عظمة الله عند الطواف ببيته تُلزِمه الخشوع والصمت وحضور القلب والخشية من الله، وكل هذه المشاعر تُلجم القلب السليم واللسان القويم ألا ينطق إلا بذكر الله، فالطواف ركن في الحج؛ فهو عبادة عظيمة لربٍّ عظيم سبحانه؛ وذلك يندرج تحت

---

(١) الشافعي في ترتيب المسند (٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٥).

(٢) البخاري في صحيحه (١٦٢٠).

(٣) في المجتبى (٢٩٢٢) للنسائي.

القواعد الكلية والمقاصد الشرعية، فلا يحتاج إلى دليل خاص في المسألة، فضلًا عن حديث الباب الذي صححه طائفة من الأجلَّاء.

❍ ❍ ❍

كتاب الجنائز

وفيه مسألة

○ المسألة (٣٦) باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل:

حديث (١٠٣٢): عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»[١].

قال أبو عيسى: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم مرفوعًا، وروي... عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: لا يُصلى على الطفل حتى يستهل، وهو قول سفيان الثوري والشافعي». ذكر الحديث الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٨، ح: ٧٥٤) فقال:

«وفي إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف، قال الترمذي: عن جابر موقوفًا، وكأن الموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه... ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أبي الزبير عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظًا عن سفيان الثوري، وفي الباب عن المغيرة قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولكن رواه الطبراني موقوفًا على المغيرة، وقال: لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف» اهـ. ونقل القاضي الإجماع عليه فقال في عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٨): «الثانية عشرة: الصلاة على الصغير إذا استهل لا خلاف فيه، وإذا لم يستهل

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٠٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨) وابن حبان في صحيحه (٥٩٩٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٣)، (٤/ ٣٤٨) وأبو داود (٣١٨٠).

وتبيَّن أنه خلق، فقال أحمد وإسحاق: أنه يصلى عليه إذا تبيَّن خلقه؛ لقوله: (الطفل يصلى عليه) وقد خرجه أبو عيسى... فقيل: مسند، وقيل: موقوف؛ وباختلاف الروايات يرجع إلى الأصل، وهو أنه لا يصلى إلا على حيٍّ، والأصل المَوَاتِيَّةُ حتى تثبت الحياة» اهـ. فوجه العمل عدم الخلاف على معنى الحديث.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٠٩ وما بعدها): «قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا استهل السقط أو تحرَّك ثم مات غُسِّل وصُلّي عليه، لما روى ابن عباس (فذكر الحديث) ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية، فغسل وصلي عليه كغيره، وإن لم يستهل ولم يتحرك).

الشرح: حديث ابن عباس غريب، وإنما هو معروف من رواية جابر، وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر، وقوله: استهلَّ أي: صرخ، وأصل الإهلال رفع الصوت.

أما حكم المسألة: فللسقط أحوال: أحدها: أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: أنه إذا لم يستهل لا يُصلى عليه، وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب وأحمد وإسحاق» اهـ. فأكد النووي عدم الخلاف على الحديث.

ورواه ابن ماجه في سننه (١٥٠٧، ١٥٠٨) بلفظ: «الطفل يصلى عليه» ولفظ: «إذا استهل الصبي صُلي عليه وورث» قال السندي في شرحه: «قوله: (الطفل يصلى عليه) حمله الجمهور على أنه إن استهل، حملًا للمطلق على المقيد في الحديث الآتي، وقد جاء في بعض الروايات: (الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل) فحملوا هذا الإطلاق عليه ترجيحًا للحرمة على الحل عند التعارض» اهـ.

ويوجَّه الحديث والعمل به أيضًا على كلام الشيرازي الذي **نقله** النووي آنفًا: أنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدِّية، فغسل وصلي عليه كغيره، وكذلك ما صح من الآثار في المسألة عن السلف رضي الله عنهم أجمعين.



كتاب النكاح

وفيه خمس مسائل

❍ المسألة (٣٧) باب ما جاء في الوليمة:

حديث (١٠٩٧): عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طعمام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به»(١).

قال أبو عيسى: «حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث» وقد ضعفه العجلوني في كشف الخفاء (١٦٥٤) قلت: لم يُصَرِّح الترمذي هل عليه العمل أم لا؟ ولقد نقل ابن حجر في الفتح أنه قد عمل به الحسن البصري وسعيد بن المسيب والشافعية والحنابلة.

والحديث رواه ابن ماجه في سننه (ح١٩١٥) بسند ضعيف أيضًا، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الحديث: «في إسناده أبو مالك النخعي، وهو ممن اتفقوا على ضعفه». عقد البخاري في صحيحه بابًا: (باب الوليمة حق) وروى تحته (ح: ٥١٦٦).

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٥٤ -٢٥٥): «وروى أحمد من حديث بريدة: «لما خطب عليٌّ فاطمة، قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعروس من وليمة» وسنده لا بأس به، قال ابن بطال: قوله: (الوليمة حق) أي: ليست بباطل، بل يُندب إليها، وهي سُنَّة وفضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها، كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن أحمد،

---

(١) ابن ماجه (١٩١٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٦٠)، وأبو داود في السنن (٣٧٤٥) وعبد الرزَّاق في المصنف (١٩٦٦٠) والبغوي في شرح السنة (٢٣١٢) مرسلًا عن الحسن.

لكن الذي في المغني: «أنها سنة» بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف؛ ولأن الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة، وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه؛ ولكونه أمر بشاة، وهي غير واجبة اتفاقًا» اهـ ثم عقد البخاري بابًا آخر: (باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقِّت النبي ﷺ يومًا ولا يومين) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٦٨ - ٢٦٩): «قوله: (ولم يوقت...) أي: لم يجعل للوليمة وقتًا معينًا يختص به الإيجاب أو الاستحباب، وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في تاريخه، فإنه أورد في ترجمة: زهير بن عثمان، الحديث الذي أخرجه (وذكر حديث الباب) قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة (يعني لزهير)، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: «أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أُبيَّ بن كعب فأجابه». اهـ، وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا أو معضلًا، أخرجه النسائي ورجَّحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عَقِبَهُ حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها»[1]، فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه، وأصح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال: «تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام» وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها: عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه... وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي، وله طرق أخرى... وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر

---

(١) البخاري (٤٢١٣)، وقال الطيبي كما في مرقاة المفاتيح (ح: ٣٢١٤) وفيه: (وما كان فيها من خبز ولا لحم) قال: «وما كان فيها من خبز ولا لحم: إعلام بأنه ما كان فيها من طعام أهل التنعم والترف» اهـ

حديث زهير: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دُعي أول يوم فأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يُجب، وقال: أهل رياء وسمعة»، فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره، إن ثبت ذلك عنه(١)، وقد عمل به الشافعية والحنابلة، قال النووي: إذا أوْلم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا تجب قطعًا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فسُنَّة تمسكًا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود، وأما الكراهة في اليوم الثالث، فأطلقه بعضهم، قال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الأول، وكذا صوَّره الروياني، واستبعده بعض المتأخرين، وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، إذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبًا، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية.

قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا، قال: وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يتكرر عليهم، وهذا أشبه بما تقدم عن الرَّويانيِّ، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة، كان الرابع وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب» اهـ. وعليه فالحديث حسنه الحافظ. وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٤- ١٠): «الأحكام: الأولى: الوليمة حق، وأراد بالحق هاهنا الواجب، كما قال في المتعة: حق، وأراد بالحقِّية في الوليمة حقية المكارمة، والألفة والاستحباب، لا طعام الفرضيَّة، وقد واظب النبي ﷺ عليها مواظبة أدخلتها في السنة، وفائدة الدعوة والإجابة هي تختلف باختلاف المقصود، إذ الغرض من الوليمة إعلان النكاح، إذ هذه شهادته لا يفتقر إلى بينة، وإنما هو الإعلان ليخرج عن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٦٠) عقب حديث الباب.

حدِّ السِّر الذي هو الزنا... التاسعة: الوليمة يوم واحد قال ابن حبيب: لا بأس أن يولم سبعة أيام، وجه الأول أنها وليمة محمد ﷺ، الثاني: أنها أيام عرس، بدليل قوله ﷺ: «للبكر سبع وللثيِّب ثلاث»، ولو صح حديث ابن مسعود: «إن اليوم الثالث رياء وسمعة» لكان أصلًا، وقد قيل به، وكان الحسن لا يجيب اليوم الثالث... العاشرة: إذا قلنا إنه تكرار الوليمة، فقد قال ابن حبيب: يكون الذين يأكلون في المرة التي بعد التي قبلها متغايرين، فإن كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباهاة، وأرى أن تكرارهم جائز إذ الأعمال بالنيات» اهـ.

وقال السندي في شرحه (ح: ١٥١٥): «حق: لا بمعنى الوجوب، بل بمعنى: زيادة التأكيد، أي: شيء لا ينبغي تركه، أي مطلوب عرفًا؛ لزيادة اشتهار النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد» اهـ.

وَوَجَّه الطيبي الحديث فقال: كما في مرقاة المفاتيح (٦/ ٣٤٤، ح: ٣٢٢٤): «قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة، حق له أن يحدث شكرًا، واستحب ذلك في الثاني جبرًا لما يقع من النقصان في اليوم الأول؛ فإن السُّنة مكملة للواجب.

(قال القاري): وفيه ردٌّ صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك» اهـ. سبق تحسين الحافظ لحديث الباب بشواهده وطرقه، وقد قال في بلوغ المرام (ح: ٩٨١): «رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

قال الصنعاني في السبل معلقًا: (٣/ ٢٣٠): «إلا أنه قال المصنف: إن زيادًا مختلف فيه، وشيخُه عطاء بن السائب اختلط، وسماعه منه بعد اختلاطه. انتهى. قلت: وحينئذ فلا يصح قوله: إن رجاله رجال الصحيح، وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام، وفي قوله: (لم يوقت) ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده» اهـ.

وعليه، فإما أن يوجه العمل بالحديث على ما قال الطيبي، أو على احتماله للصحة أو الحسن فيعمل به.

○ المسألة (٣٨) باب ما جاء لا نكاح إلا ببيِّنة:

حديث (١١٠٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيِّنة»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا ببيِّنة» والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا، في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخرين، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد».

قلت: قال الشافعي فيما نقله عنه في المجموع (١٧/ ٣٥٨): «هذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به» اهـ.

ولقد ذكر الشوكاني الأحاديث التي في الباب والتي أشار إليها الترمذي وهي بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وبيَّن ضعفها ونقل تضعيف البيهقي والشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا وقال: (قوله السابق آنفًا). وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطًا، وقد حكى ذلك عن علي وعمر، وابن عباس والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، قال الترمذي: والعمل على هذا... وحكى عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود: أنه لا يعتبر الإشهاد، وحكي أيضًا عن مالك، أنه يكفي الإعلان بالنكاح.

والحق ما ذهب إليه الأوَّلون؛ لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا، والنفي في قوله: «لا نكاح» يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون شرطًا؛ لأنه قد يستلزم عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط» اهـ.

---

(١) البيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥) ورواه الشافعي في مسنده (١١٣٣ من ترتيب المسند)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٨٣)، وسعيد بن منصور (٥٥٣) وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣٩) والدارقطني في السنن (٣/ ٢٢١).

قال القاضي في العارضة (٥/ ١٥): «وهذا كله لم يصح في الباب منه شيء» اهـ.

وقال في المجموع (١٧/ ٣٥٩): « وهو ثابت عن ابن عباس وغيره، واستدل الأصحاب بحديث عمران بن حصين وابن مسعود: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»؛ لأنه عقد يتجاوز العاقدين إلى ثالث هو الولد، الذي يستدعي حفظ نسبه؛ فخالف العقود في وجوب الشهادة حفظًا لنسب الولد الغائب كما قال الماوردي» اهـ.

قلت: وهذا من أهم وأفضل التوجيهات التي يوجه بها العمل بالحديث.

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ١٤٣- ١٤٥، م. ١٠٩٩): «قال المروزي: سألت أحمد ويحي عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» فقالا: «لا يصح»، إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا هو المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يصح بغير شهود؛ وفعله ابن عمر والحسن بن علي، وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر، وبه قال عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه.

قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، إلا أن في نقله ذلك ضعيفًا فلم أذكره.

قال ابن المنذر: وقد أعتق النبي ﷺ صفية ابنة حُيٍّ فتزوجها بغير شهود، قال أنس رضي الله عنه: «اشترى رسول الله ﷺ جارية، فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أن أراد أن يركب حجَّبها فعلموا أنه تزوجها، متفق عليه [1]. قال: فاستدلوا على تزويجها بالحجاب، وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد على البيع

(١) البخاري (٤٢٠١)، وأبو داود (٢٠٥٤).

دون النكاح، فاشترط اصحاب الرأي الشهادة في النكاح ولم يشترطوها في البيع، ووجه الأول: أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» رواه الخلال بإسناده، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ: «لابد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان»؛ ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، بخلاف البيع، فأما نكاح النبي ﷺ بغير ولي وغير شهود فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره» اهـ.

○ المسألة (٣٩) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟:

حديث (١١١٧): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها»[1].

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة والمثَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها، لم يحل له نكاح أمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]».

قال المباركفوري: «قوله: (هذا حديث لا يصح من قِبَلِ إسناده) أي: من جهة إسناده وإن كان صحيحًا باعتبار معناه لمطابقته معنى الآية».

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٢٩ -٣٣٢، م. ١١٤٤): «القسم الثاني: تحريمٌ بالمصاهرة

(١) البيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٠) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤٨، ترجمة ٩٧٧).

والمنصوص عليه أربع: أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود وابن عمر، وجابر وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول بها، ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية، قال ابن عباس: «أبهموا ما أبهم القرآن»[١]، يعني عمموا في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها، وروى (فذكر حديث الباب) وقال زيد: تحرم بالدخول أو بالموت؛ لأنه يقوم مقام الدخول، وقد ذكرنا ما يوجب التحريم مطلقًا، سواء وجد الدخول أو الموت أو لا، ولأنها حُرِّمت بالمصاهرة بقول مُبْهَم فحرمت بنفس العقد، كحليلة الابن والأب.

الثانية: بنات النساء اللاتي دخل بهن وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن وهنَّ كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة.

وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار، إذ بانت من نكاحه، إلا أن يموت قبل الدخول، ففيه روايتان: إحداهما: تحرم ابنتها، وبه قال زيد بن ثابت، وهي اختيار أبي بكر؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدَّة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة، والثانية: لا تحرم، وهو قول علي ومذهب عامة العلماء، قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها، كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]» اهـ.

(١) رواه سعيد بن منصور (١/ ٢٣٤) والبيهقي (٧/ ١٦٠) بنحوه.

المسألة (٤٠) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة:

حديث (١١٢٨): عن ابن عمر «أن غَيْلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عَشْرُ نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر أربعًا منهُنَّ»(١).

قال أبو عيسى: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وأسحاق».

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٠٨) وذلك بعد ذكر طرق حديث الباب: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أوْلَى» اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٥٠) وقد ذكر مع حديث الباب: حديث فيروز الديلمي الذي رواه الترمذي بعد حديث الباب برقم (١١٢٩) وكان تحته أختين فأسلم فقال له النبي ﷺ: «اختر أيتهما شئت» قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال أبو بكر: «معوَّل القول على المعنى وهو مشترك بيننا وبينهم على هذه الأحاديث، وإذا صحت لنا الحجة عليهم في حديث غيلان، صحت في حديث فيروز؛ لأن المسألة واحدة. والإشارة فيه ما ذكر أبو المعالي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال، يستنزل منزلة العموم في المقال؛ لحديث غيلان، فإنه أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن» ولم يُفصِّل له القول بفرق بين الأوائل والأواخر» اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤١٩، م. ١١٦٧): «وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فأسلمن في عدتهن، أو كنَّ كتابيَّات لم يكن له إمساكهن كلهن

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٥٣)، أحمد في المسند (٤٦٠٩، ٤٦٣١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨١) والبغوي في شرح السنة (٢٢٨١) والحاكم (٢٧٨٠) والشافعي (١١٩١)، ترتيب المسند).

بغير خلاف نعلمه، ولا يملك إمساك أكثر من أربع، فإذا أحب ذلك، اختار أربعًا منهن وفارق سائرهن، سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، نص عليه أحمد، وبه قال الحسن ومالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود، فنكاح الأوائل صحيح، ونكاح ما زاد على أربع باطل؛ لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع، فلا يكون فيه مخيَّرًا بعد الإسلام، كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم اسلموا.

ولنا (فذكر الحديث) ولأن كل عدد جاز ابتداء العقد عليه جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك، كما لو تزوج بغير شهود، وأما إذا تزوجت بزوجين فنكاح الثاني باطل؛ لأنها ملَّكته ملك غيرها» اهـ. ووجَّه الشوكاني الحديث توجيهًا آخر فقال كما في نيل الأوطار (٦/ ١٧٦): «وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره؛ فتنتهض بمجموعها للاحتجاج، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة، كما صرَّح به الخطابي، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل، وأيضًا هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع، وقال في الفتح: اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهُنَّ» اهـ.

○ المسألة (٤١) باب ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما:

حديث (١١٤٢): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جيد»[1].

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد في المسند (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠).

قال أبو عيسى: «هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة: أنَّ زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن انس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق» قال المباركفوري: «قوله (والعمل على هذا...) أي: من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الردَّ بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد، فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة» اهـ.

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١١/ ١١٤ وما بعدها): «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدَّتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها،... لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدَّة».

وقال قبلها: «روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال: «لا يعلو مسلمةً مشركٌ؛ فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه» وفي قول الله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ما يغني ويكفي والحمد لله» اهـ.

وقال القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذي (٥/ ٦٦): «هذا باب لم يصح فيه حديث مسند، أما أنه صح فيه مرسل ابن شهاب في الموطأ: «أن كل من أسلمت زوجته وبقي على شركه ثم أسلم وهي في العدَّة، بقي نكاحه عليها، وقرَّت منه بالعقد الأوَّل على ما هو عليه، فعليه فليعوَّل» اهـ.

❍ ❍ ❍

كتاب الطلاق

وفيه مسألتان

المسألة (٤٢) باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان:

حديث (١١٨٢): عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعِدَّتها حيضتان»[1].

قال أبو عيسى: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق».

روى هذا الحديث أبو داود في سننه (٢١٨٩) وقال: «وهو حديث مجهول» اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٠٧): «ولكن أهل الحديث ضعفوه» اهـ.

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٥/ ١٢٢): «هذا الباب ليس فيه حديث صحيح» اهـ. تنبيه: نقل الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٠٧) قول أبي داود أن هذا الحديث ليس عليه العمل، ولم أقف على هذا القول فيما عندي من نسخ أبي داود، بل قال الخطابي (٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧): «ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين، أنها لا تحل له إلا بعد زوج، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعَّفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا» اهـ.

وقال ابن القيم في تعليقه على سنن ابي داود عند الحديث: «وليس في المسألة إجماع؛ فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئًا يدفعه، وغير واحد يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب» اهـ.

---

(١) الحاكم في المستدرك (٢٨٢٢، ٢٨٢٣) وأبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩).

وروى البيهقي في سننه الكبرى الحديث (٧/ ٣٦٩ - ٣٧٠) وقال: «تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعًا وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر موقوفًا... يحي بن معين يقول عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته... قال البخاري: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم (ثم قال (٧/ ٣٧١) «وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه، ولو كان ثابتًا قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثًا يرويه من تُجهل عدالته، وبالله التوفيق» اهـ.

وهذا يؤكد ما قاله أبو داود.

وقال القاضي أبو بكر في عارضته (٥/ ١٢٢ - ١٢٤): «الإسناد: هذا الباب ليس فيه حديث صحيح، وقيل للقاسم: أبلغك في هذا شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: لا. الأحكام: اختلف أهل العلم في هذا الباب اختلافًا كثيرًا... واتفقوا على تخصيص قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، من غير نص من النبي ﷺ، ولا أمر من القول، وإنما هو بالقياس والنظر، ولذلك اختلفت فيه آراؤهم، ولو كان على أثر لاتفقوا عليه، والأصل فيه عربية: وهو أن الطلاق ممنوع من أصل الشريعة؛ لأنه هدم لبيت في الإسلام، وصدٌّ عن المقصود من الأدمة والالتئام، ولكنه وضعه الله مخلصًا عند وقوع النفرة وعدم الألفة، كل ذلك بحكمة تجري مجرى العقوبات، وكان الله تعالى قد جعل حدَّ الأمر في العبد الذي يتعلق به الفرج ناقصًا عن حدِّ الحُرِّ فيكون عندهم الطلاق هذا المجرى، فإن اعتبارهم بالمرأة؛ فمقتضى الحد الذي هو أصل الاعتبار فيه، فكذلك يجب أن يكون الطلاق المعتبر له؛ ولأن العدة أثره، وقد اتفقنا في الأَمَة على أنها حيضتان، فليكن الطلاق المعتبر له؛ ولأن العدة أثره، والأصل الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه: أن الطلاق تصرف يملكه الزوج فاعتبر بحال الزوج، فيحل للحرِّ أربعًا وللعبد ثنتين في قول أكثر العلماء.

كذلك فقد وجَّه ابن قدامة المسألة في المغني (١٠/ ٣٤٧) قال: «وجملة ذلك أن الطلاق

معتبر بالرجال، فإن كان الزوج حرًّا فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة، وإن كان عبدًا فطلاقه اثنتان، حرة كانت زوجته أو أمة، فإذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، روى ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرًا بهم؛ ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالحرية والرق فكان اختلافه به كعدد المنكوحات» اهـ.

○ المسألة (٤٣) باب ما جاء في طلاق المعتوه:

حديث (١١٩١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[1].

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهًا يُفيق بعض الأحيان، فيطلق في حال إفاقته».

أورد ابن الجوزي الحديث في العلل المتناهية (٢/ ٦٤٥) وقال: «قال يحي: عطاء بن عجلان ليس بشيء، كذاب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار» اهـ. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٧٩) عند ترجمة عطاء بن عجلان: «عامة رواياته غير محفوظة» اهـ، وقد نقل قبلها عن البخاري أنه منكر الحديث، وعن السعدي أنه كذاب.

وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه، تحت باب: ما قالوا في طلاق المعتوه (١٨٢١٣ -

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٧٨، ترجمة ١٥٢٣)، وذكره البخاري معلقًا من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت باب: الطلاق في الإغلاق والكره... وكذلك رواه البيهقي موقوفًا على عليٍّ (٧/ ٣٥٩).

١٨٢٢٤) عن علي، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والزهري، كلهم قال: لا يقع طلاقه.

وقال القاضي في العارضة (٥/ ١٣٤): «المعتوه هو المغلوب على عقله، الذي لا يتحصل شيء من أمره، وقد اتفق الكل على سقوط أثر قوله شرعًا، ولكن يحاول وليُّه أمره كله، إن كان له ولي، وإلا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٠/ ١١٠، م. ١٢٥٢): «قال: (وطلاق الزائل بلا سُكْر لا يقع) أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بلا سكر أو ما في معناه: لا يقع طلاقه، كذلك قال: عثمان، وعلي، وابن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وقتادة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأجمعوا أن الرجل إذا طلق في حال نومه: لا طلاق له، وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[1] وروى أبو هريرة (فذكر حديث الباب)، ولأنه قول يُزيل المِلْك، فاعتبر له العقل كالبيع، وسواء زال عقله بجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافًا» اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٤٣١ وما بعدها عند ح: ٥٢٧٩): «إن الحكم يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر؛ لأن غير العاقل المختار لا نيَّة له فيما يقول أو يفعل، والمراد بالمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه.. واختار الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع» اهـ. قلت: فوجه العمل بالحديث: الإجماع الذي نقله أكثر من واحد. وهذا التوجيه

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٩) والحاكم في المستدرك (٢٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو داود في السنن (٤٣٩٩).

العقلي الذي ذكره ابن قدامة والحافظ.

وقد يوجه على صحة الحديث الذي ذكره ابن قدامة آنفًا: «رفع القلم عن ثلاثة»، فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي (ح: ٢٣٥٠) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٨) ولم يروه الترمذي، وضعفه الحافظ في التلخيص (ح: ٢٦٤/ ٢٢) ونقل عن الدارقطني والنسائي ترجيح الموقوف، وذكره البغوي في شرح السنة (٥/ ١٦١) موقوفًا أيضًا، من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد نقل الإجماع على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع، عملًا بالحديث، أو بمعناه، ولقد رجح ابن أبي شيبة الموقوف أيضًا، فرواه موقوفًا من قول عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٢٣١).

وبالله تعالى التوفيق والسداد.

❍❍❍

كتاب الأحكام

وفيه ثلاث مسائل

○ المسألة (٤٤) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟:

حديث (١٣٢٧): عن رجال من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سُنَّة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسول الله ﷺ»(١).

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمُتَّصل». وقال البخاري فيما أخرجه العقيلي في الضعفاء: (١٠٤٠): «ولا يصح ولا يُعرف إلا مرسلًا» وهو حديث عليه العمل عند أهل العلم، ولم يُصرِّح الترمذي بذلك.

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٧): «حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٥٢٥- ٥٢٦): «فصل: وإذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله، فإن وجدها، وإلا نظر في سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدها نظر في القياس فألحقها بأشبه الأصول بها لما ذكرنا من حديث معاذ بن جبل وهو حديث يرويه عمرو بن الحارث عن رجال من أصحاب معاذ من أهل حمص، وعمرو، والرجال مجهولون، إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم، ورواه سعيد بن منصور، وأحمد وغيرهما، وتلقاه العلماء بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه، فروى سعيد: أن عمر قال لشريح: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لا يتبين لك في

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤٦٥١١)، والعقيلي في الضعفاء (١٠٤٠) وأحمد في المسند (٢١٩٠٦، ٢١٩٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٥١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٧).

كتاب الله فاتبع فيه السُّنَّة، وما لم يتبيَّن لك في السُّنة فاجتهد فيه رأيك»[(١)]، وعن ابن مسعود مثل ذلك» اهـ

ولقد أخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله هذه الآثار وغيرها، تحت باب: اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص حين نزول النازلة، ثم قال (ص: ٣١٣ وما بعدها من: صحيح جامع بيان العلم وفضله): «وعلى ذلك كان العلماء قديمًا وحديثًا عندما تنزل بهم، ولم يزالوا على إجازة القياس» اهـ

وفيه ذكر أبو عمر أكثر من مائة نفس من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على العمل بهذا الحديث.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦٢- ١٦٤) بعد أن بيَّن أن الصحابة ومن بعدهم على العمل بهذا الحديث، فقال: «قال المُزَنيُّ: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلمَّ جرًّا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها» اهـ

لذلك هذا الحديث عند الأصوليين هو المرجع والمُعَوَّل عليه في أمر الفتوى والقضاء؛ فبالإجماع: أوَّل ما ينظر فيه الكتاب، ثم السنة، ثم الاجتهاد بالرأي وهو القياس، وزاد ابن عبد البر في أثر ابن مسعود رضي الله عنه، أقوال الصالحين من السلف قبل الاجتهاد بالرأي، وما اتفق عليه رأيهم أو انفرد به بعضهم ولم يخالفه غيره.

قال البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٥٠ - ٣٥١، تحت ح: ٢٥٠٣) تحت باب اجتهاد الحاكم: «الاجتهاد هو ردُّ القضية إلى معنى الكتاب والسنَّة من طريق القياس، فعلى الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله، فإن لم تكن الحادثة التي يحتاج إلى الحكم فيها في

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١١٠).

كتاب الله، فيحكم بالسنَّة عن رسول الله ﷺ، فإن لم يجدها في السنة، فحينئذ يجتهد، والدليل عليه ما رُوي عن معاذ... قوله: (أجتهد رأيي) لم يُرِدْ به الرأي الذي يَسْنَحُ له من قِبَلِ نَفْسِهِ، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، بل أراد رَدَّ القضية إلى معنى الكتاب والسُّنَّة ومن طريق القياس» اهـ.

○ المسألة (٤٥) باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم مُحَرَّم:

حديث (١٣٦٥): عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن مَلَكَ ذا رحم مُحرم فهو حرٌّ»[1]. **قال أبو عيسى**: «وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث» اهـ.

وذكر الحافظ هذا الحديث في بلوغ المرام (ح: ١٣٣٩) وقال: «رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود: «وهذا الحديث فيه خمس علل...» فذكرها.

وقال الحافظ في التلخيص (ح: ٢٠٧٢): «قال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح، وقال النسائي: حديث منكر، وقال البيهقي: وَهِمَ فيه ضمرة، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان» اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٦٠٢ - ٦٠٣) بعد أن ذكر نفس كلام الحافظ هذا: «وقالوا: ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرُّده؛ لأنه ثقة، لم يكن في الشام رجل يشبهه. قلت: فقد رفعه ثقة، فإرسال غيره له لا يضر كما قررناه.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٠١٠٤)، ابن ماجه (٢٥٢٥) والنسائي في الكبرى (٤٨٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢٨٥١) وأبو داود (٣٩٤٩) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨٩).

وفي الحديث دليل على أنه من ملك مَنْ بَيْنَهُ وبينه رحامة محرَّمة للنكاح، فإنه يُعتق عليه، كالآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، والإخوة وأولادهم، والأخوال والأعمام لا أولادهم... وهذا الحديث قد صححه أئمة كما عرفت، فالعمل به متعين» اهـ. فهذا وجه للعمل، وروى مسلم في صحيحه (١٥١٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي ولدٌ والدًا، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١١٧): «قال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد وإن علوا وعلون، وفي الأبناء وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره، ومختصره عمود النسب بكل حال» اهـ.

وهذا الإجماع وجه آخر، وحديث مسلم وجه ثالث، وإن كان أخص من حديثنا.

وقال البغوي في شرح السُّنة (٥/ ٢٦١/ ح: ٢٤١٨): «والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا اشترى الرجل أحدًا من آبائه أو أمهاته أوْ واحدًا من أولاده أو أولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقًا، وأنه لم يرد به إنشاء الإعتاق شرط، بل أراد به أن الشراء يخلصه من العتق» اهـ.

وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤/ ح: ٩٠٥٠): «لقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]. دل على نفي اجتماع الولد به والعبدية، قال الحاكم على شرطهما وأقرَّه الذهبي، وقال أبو داود والترمذي... وفيه علل أخرى: انقطاعه ووقفه» اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٦٦): «قال أبو داود: وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة، (قال الخطابي): قلت: الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عُتق عليه، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والحكم وحماد، وإليه ذهب أبو حنيفة وسفيان وأحمد وإسحاق» اهـ.

المسألة (٤٦) باب ما جاء أن الشريك شفيع:

حديث (١٣٧١): عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»[(١)].

قال أبو عيسى: «وقد روى غير واحد هذا الحديث مرسلًا وهذا أصح، وقال أكثر أهل العلم: إنما الشفعة في الدُّور والأَرَضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء، وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء، والقول الأول أصح» اهـ.

وعليه فإن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

روى ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال هذا الحديث (٧/ ٢٤٨) وقال: «وقوله: (والشفعة في كل شيء) منكر» اهـ.

وقال البغوي في شرح السُّنة (٤/ ٣٨٥): «وهذا الحديث غير ثابت مسندًا، إنما هو عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا» اهـ.

وذكر الزيلعي في نصب الراية الحديث (٤/ ١٧٧ - ١٧٨، ح: ٧٠٠٣) وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٨)، وعبد الحق في أحكامه وابن حزم في المحلى، ونقل توثيق أبي حاتم وأبي زرعة لرواته.

ورواه البيهقي الحديث في سننه (٦/ ١٠٩) وقال: «فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا وهو الصواب، وَوَهِمَ أبو حمزة في إسناده (ثم روى طريقًا آخر فقال) ومحمد هذا هو العرزمي متروك الحديث وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولًا (ثم ذكر طريقًا آخر) تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به» اهـ.

---

(١) الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣) والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (ح/ ٢٤٨ ترجمة ١٦٢٢).

وقال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٤٩٣، ح: ٢٢٥٧): «وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء، عن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا: «الشفعة في كل شيء»، ورجاله ثقات، إلا أنه أُعلَّ بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته» اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٠٦/ ح: ٨٤٦): «وذهب إلى صحة الشفعة في كل شيء أبو حنيفة وأصحابه، ويدل له حديث الطحاوي، ومثله عن ابن عباس عند الترمذي مرفوعًا... وإن قيل: رفعه خطأ، فقد ثبت إرساله عن ابن عباس، وهو شاهد لرفعه؛ على أن مرسل الصحابي إذا صحت إليه الرواية حُجَّة،... (وعن البعض) أنه لا شفعة في المكيل والموزون؛ لأنه لا ضرر فيه، فأجيب، بأن فيه ضررًا، وهو إسقاط حق الجوار؛ ولأنَّا لا نُسَلِّم أن العِلَّة الضرر، وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها في المنقول مستدلين بقوله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرق فلا شفعة»[1]، فإنه يدل على أنها لا تكون إلَّا في العقار، وتلحق به الدار؛ لقوله في حديث مسلم: «أو رَبْع»[2] قالوا: ولأن الضرر في المنقول نادر، وأجيب بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يُقصره عليه» اهـ.

وهذا وجه للعمل بالحديث على من صححه أولًا، وعلى التوجيه الذي قاله الصنعاني آنفًا؛ ولذلك تعلم ضعف من قال: إن هذا القول شاذ.

قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٢٢٣): «أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك،

---

(١) البخاري (٢٢١٣، ٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨).

(٢) مسلم (١٦٠٨/ ١٣٥)، والرَّبْع: بفتح الراء وإسكان الباء: الدار المسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يتربعون فيه، والرَّبْعة تأنيث الربع. أفاده النووي في شرح مسلم.

وخُصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا، واتفقوا أنه لا شفعة في الحيوان والثبات والأمتعة وسائر المنقول، قال القاضي: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء، وتثبت في كل شيء حتى الثبوت، وكذا حكاها عنه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد» اهـ.

❍ ❍ ❍

كتاب الديات

وفيه مسألتان

المسألة (٤٧) باب ما جاء في الدية كم هي من الدَّراهم:

حديث (١٣٨٨): عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه جعل الدية اثني عشر ألفًا»(١)، ثم رواه الترمذي مرسلًا عن عكرمة عن النبي ﷺ (١٣٨٩) وقال: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق» كذلك قال الترمذي في العلل الكبير (ح: ٣٩٠، ص: ٢٣٣): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: «سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل». وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح» اهـ.

وقال أبو داود بعد رواية الحديث في سننه (٤٥٣٦): «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس» اهـ.

وقال المنذري بعد أن ذكر تضعيف أحمد وابن معين لمحمد بن مسلم الطائفي راوي الحديث كما في عون المعبود عند الحديث: «وقال الدارقطني: قال ابن ميمون: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ» اهـ.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (ح: ١١١٢): (رواه الأربعة ورجَّح النسائي، وأبو حاتم إرساله» اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٩٢، تحت باب ذكر العقل): «ليس لمن خالف هذا (يعني حديث الباب) وقال: بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي ﷺ، حديث

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٥٣٦) وابن ماجه (٢٦٢٩) والنسائي (٤٨١٧، ٤٨١٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٧٨ - ٧٩).

مرسل ولا مسند (ثم ذكر آثارًا فقال): فهذا ما في الاثني عشر ألفًا عن النبي ﷺ وعن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم» اهـ.

ورجح ابن قدامة في المغني حديث الباب فقال (١١/ ٥٣٤ -٥٣٥، م: ١٤٦٠): «فإن الثوري وأبا حنيفة، وصاحبيه قالوا: قدرها عشرة آلاف من الورق، وحكي ذلك عن ابن شبرمة؛ لما روى الشعبي: أن عمر جعل على أهل الوَرِق عشرة آلاف؛ ولأن الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم؛ بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الورق مائتان، وبما ذكرناه قال الحسن، وعروة، ومالك، والشافعي في قول، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، لما ذكرناه من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر؛ ولأن الدينار معدول باثني عشر درهمًا؛ بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير دينارًا أو اثني عشر درهمًا[1]، وهذا أوْلى مما ذكروه في نصاب الزكاة؛ ولأنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولًا بنصاب غيره، قال ابن عبد البر: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديث مسند ولا مرسل، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه» اهـ.

وقد روى البيهقي في الكبرى (٨/ ٧٩) عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، أن الدية اثنا عشر ألفًا.

قال الصنعاني في سبل السلام (٣٦٦١٣ - ٣٦٧): «وإنما رجح النسائي إرساله لما قاله البيهقي: إن محمود بن ميمون راويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. قلت: وزيادة العدل مقبولة، وكونه قالها مرة واحدة كاف في الرَّفع، فإنه لو اقتصر عليها لحُكم برفع الحديث، فإرساله مرارًا لا يقدح في رفعه مرة واحدة،

---

(١) البيهقي في السنن (٩/ ١٩٦) من حديث عمرو مرسلًا كما قال البيهقي.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وذهب أهل العراق أنها عشرة آلاف، واسْتُدِلَّ له بقوله: لقول عليٍّ به، وهو توقيف... انتهى.

إلا أنه لم يطرد هذا فيما ينقله عن علي رضي الله عنه، بل تارة يقول مثل هذا، وتارة يقول إن قول علي اجتهاد ولا يلزمنا، ودعوى التوقيف غير صحيحة؛ إذ مثل هذا فيه مسرح للاجتهاد» اهـ.

وقال الشوكاني في النيل (٧/ ٩٢، ح: ٣٠٨١): «ويدل على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس: «إن رجلًا من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا» أخرجه الترمذي مرفوعًا ومرسلًا، ورواه ابن ماجه مرفوعًا (ثم ذكر مثل كلام الصنعاني) ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود [1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمان آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفًا...» ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفًا وهو مثبت فيقدم على النافي، كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها» اهـ.

❍ المسألة (٤٨) باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟:

حديث (١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١): عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقاد الوالد بالولد» [2] والحديثان الآخران عن ابن عباس، وسُراقة.

---

(١) السنن (٤٥٣٣).

(٢) الدارقطني في سننه (٣/ ١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٨)، وابن ماجه (١٦٦١)، وأحمد في المسند (١٤٧، ١٤٨، ٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (٨١٠١، ٨١٠٤).

قال أبو عيسى: «ليس إسناده بصحيح وقد روي مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم: إن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذف ابنه لا يُحَدُّ» اهـ.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٤ -٣٥، ح: ١٨٧٨): «وفي إسناده حجاج بن أرطأة، وله طرق أخرى عند أحمد، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، صحح البيهقي سنده، لأن رواته ثقات، ورواه الترمذي من حديث سراقة، وسنده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف، وهو عند أحمد وفيه ابن لهيعة، ورواه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار قال البيهقي: وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة، لا يصح منها شيء، وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألَّا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول، قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقول به» اهـ.

والحديث قد رواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٤٠٩، ح: ٨١٠١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه وله شاهدان» ووافقه الذهبي في التلخيص.

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٧): «واختلفوا من هذا الباب في الأب والابن: فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجدُّ عنده مع حفيده.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: لا يقاد الوالد بولده، ولا الجد بحفيده، إذا قتله بأي وجه من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء، وعمدتهم حديث ابن عباس... وسبب اختلافهم، ما رواه عمرو بن شعيب: أن رجلًا من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنًا له بالسيف فأصاب ساقه، فَنَزَى جُرحه حتى مات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين

خَلِفَة، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»[١]. فإن مالك حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدًا محضًا، وأثبت من شبه العمد فيما بين الأب والابن، وأما الجمهور فحملوه على ظاهره، من أنه عمد؛ لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

وأما مالك، فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له أن حَمَلَ القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه، إذ كان ليس بقتل غيلة، فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة؛ إذ كانت النيَّات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتّهم الأجنبي؛ لقوة المحبة التي بين الأب والابن، والجمهور إنما علَّلُوا درء الحد عن الأب؛ لمكان حقه على الابن، والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد، فهذا هو القول في الموجب» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٧٥ - ٣٧٧/ م: ١٤٢٥): «قال: (ولا يقتل والد بولده وإن سفل) وجملته أن الأب لا يقتل بولده، والجد لا يقتل بِوَلَدِ وَلَدِه وإن نزلت درجته، سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن نافع، وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حرَّان مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه؛ كالأجنبيَّيْن، وقال ابن المنذر: قد رووا في هذ الباب أخبارًا[٢].

ولنا (فذكر حديث الباب) وذكره ابن عبد البر وقال: «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٨) وقال: «هذا حديث منقطع» والشافعي في الرسالة (ص١٧١) وابن الجارود في المنتقى (٧٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٣٩) وذكر طرقه في كتاب العقول.

(٢) بصيغة التمريض، أي: أنه يضعف الأحاديث التي في الباب.

فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفًا»، ولأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[1] وقضية هذه الإضافة تمليكه إيَّاه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات؛ ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه، وما ذكرناه يخص العمومات، ويُفارق الأب سائر الناس فإنَّهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص، والأب خلافه» اهـ.

*** نُكْتَةٌ فقهيةٌ:**

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ١٣٩ -١٤٠):

«وهذا حديث ضعيف لا يُعَوَّل عليه؛ وقد حضرت فخر الإسلام ببغداد يناظر القاضي أبا ثعلب الواسطي، وكان من جملة أصحابه على الشيرازي في هذه المسألة، فقال القاضي أبو ثعلب: «لا يقاد الوالد بابنه»؛ لأنه سبب وجوده، فلا يكون سبب عدمه، فقال له الشاشي فخر الإسلام: هذا يبطل به إذا زنى بابنته فإنه سبب وجودها، ثم يقتل بزناه بها، وجرى الكلام إلى آخره، فعجبت لفطنته وسرعة جوابه» اهـ.

○○○

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢٢٩١) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري» اهـ.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف مرسلًا (٢٣١٤٢).

كتاب الحدود

وفيه أربع مسائل

○ المسألة (٤٩) باب ما جاء في درء الحدود:

حديث (١٤٢٤): عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام إنْ يُخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»[1]. ثم روى الترمذي حديثًا موقوفًا في الباب، ثم قال: «ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدِّمَشقي ضعيف في الحديث».

قال الحافظ في بلوغ المرام (ح: ١١٤١): «أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وأخرجه الترمذي والحاكم وهو ضعيف أيضًا، ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله» اهـ.

قال الحافظ في التلخيص (ح: ١١٤١): «وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، قد قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك، ورواه وكيع عنه موقوفًا، وهو أصح، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب للصواب، ورويناه مرفوعًا... وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث. قاله البخاري» اهـ.

قال أبو بكر في العارضة (٦/ ١٥٩): «قال أبو عيسى عن عائشة موقوفًا وهو أصح، وإنَّما يكون درء الحد ما لم يجب وتستقر شروطه، وإنما المعنى: ادرءوا وجوبه، أي: انظروا فيما يمنع وجوبه» اهـ. ورواه أبو داود في السنن (٣٩٤٩) وقال: «ولم يحدث ذلك الحديث إلَّا حماد بن سلمة وقد شك فيه» وقال في نصب الراية (٣/ ٢٧٩): «إذا انفرد به حماد وشك فيه،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٨١٦٣)، والبيهقي موقوفًا على عليٍّ (٨/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف عن عمر (٨٥٤٢) موقوفًا، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٦٤٣)، والدارقطني (٣/ ٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤٥)، وأبو داود في السنن (٣٩٤٩).

وخالفه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر» اهـ. وقد أشار البخاري إلى تضعيفه كما في العلل الكبير (ح: ٣٧٥). وهذا الحديث وإن لم يصح مرفوعًا فإن العمل عليه:

قال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٦٣٩): «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات» اهـ.

قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٢٢): «ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع، وتدل على أن له أصلًا في الجملة.

وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه، وأنها أُتيت وهي نائمة، فيقبل قولها، ويدفع عنها الحد ولا تكلف البيِّنة على ما زعمته» اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٢٢/ ح: ٣١١٥): «والصواب الموقوف، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضًا موقوفًا، وروي منقطعًا وموقوفًا على عمر، ورواه ابن حزم في كتاب الإيصال عن عمر موقوفًا عليه، قال الحافظ: وإسناده صحيح. وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدّ من عضده ما ذكرناه؛ فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحد بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة» اهـ.

❍ المسألة (٥٠) باب ما جاء في حدِّ اللوطي:

حديث (١٤٥٦): عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(١) وذكر حديثًا آخر معلقًا.

قال أبو عيسى: «هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدًا رواه عن سُهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العُمَري، وعاصم بن عمر يُضعف في الحديث من قِبَلِ حفظه، واختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي، فرأى بعضهم أنَّ عليه الرجم أحصن أو لم يُحصن، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) أبو داود في السنن (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٦٢)، البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣١) والحاكم (٨٠٤٧)، والبغوي في شرح السُّنة (ح٢٥٨٧).

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٦ -١٠٧، ح: ٢٠٣١): «واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة، وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وحديث أبي هريرة لا يصح، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته، وروى عنه ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذَّبه أبو حاتم، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل وهو مجهول» اهـ.

ولقد نقل الحافظ في الفتح (١٢/ ٩٧) والشوكاني في النيل (٧/ ١١٧) وابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٢١) إجماع الصحابة على قتله، قال ابن القيم في الداء والدواء (ص٢٤٩): «أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، ولم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله» اهـ.

وفصَّل الوزير ابن هُبَيْرة القول في المسألة فقال، كما في الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٨ -١٩): «واتفقوا أن اللواط حرام، وأنه من الفواحش، ثم اختلفوا هل يوجب الحدَّ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد يوجب الحد، وقال أبو حنيفة يُعذر في أوَّل مرة، فإن تكرر ذلك منه قُتل، ثم اختلف موجبو الحدِّ فيه في صفته، فقال مالك والشافعي -في أحد قوليه- وأحمد في أظهر روايتيه- حدُّه الرجم بكل حال بكرًا كان أو ثيبًا، ولا يعتبر فيه الإحصان، وقال الشافعي -في القول الآخر- حدُّه حدُّ الزاني، فيعتبر فيه الإحصان والبكارة، فعلى المحصن الرجم، وعلى البكر الحد، وعن أحمد مثله.

قال الوزير: والصحيح عندي أن اللائط يرجم بكرًا كان أو ثيبًا، فإن الله ﷻ شرع فيه الرجم بقوله تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣]» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٢١/ م: ١٥٥٦): «واختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حدِّه، فروي عنه أن حدَّه الرجم بكرًا كان أو ثيبًا، وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن عمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي والرواية الثانية أن حدَّه حد الزاني، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور، وهو المشهور من قولي الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال... ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنًا كالإيلاج في فرج المرأة، إذا ثبت كونه زنًا دخل في عموم الآية والأخبار؛ ولأنه فاحشة، فكان زنًا كالفاحشة بين الرجل والمرأة، وروي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بتحريق اللوطي... ووجه الرواية الأولى: قول النبي ﷺ (فذكر حديث الباب)، ولأنه إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته، واحتج أحمد بقول عليٍّ، وأنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم» اهـ. قلت: فهذه جملة من التوجيهات الفقهية للعمل بالحديث، ساقها ابن قدامة، بالإضافة إلى من صحح الحديث، منهم الحاكم في مستدركه، (٨٢٤٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه وله شاهد» ووافقه الذهبي فقال: «صحيح».

وقال الخطابي في معالم السنن (٦/ ٢٨٧): «في هذا الصنيع هذه العقوبة العظيمة؛ وكأن معنى الفقهاء فيه: أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها، ورتَّبوا القتل المأمور به على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة، فقالوا: يُقتل كما فُعل بقوم لوط» اهـ.

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ١٩٠ - ١٩١): «في وجه النظر في المسألة: وهو أنها تُبْنى على أن اللواط زنى حكمًا وإن لم يكن زنًا اسمًا، وذلك أنه وطء في محل مشتهًى طبعًا، منهي عنه شرعًا، فتعلق به الحد كالوطء في القُبل، والتعليل للوطء في الدبر بل هو أوْلى بالحدِّ؛ وذلك أنه محل لا يباح بحال، والوطء في القبل يُباح الوطء في بعض الأحوال» اهـ.

❍ المسألة (٥١) باب ما جاء في حدِّ الساحر:

حديث (١٤٦٠): عن الحسن بن جُنْدُب قال: قال رسول الله ﷺ: «حدُّ الساحر ضربة بالسيف»[(١)].

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكّي يضعف في الحديث من قِبَلِ حفظه، ويروى عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يُقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملًا دون الكفر فلم نر عليه قتلًا».

قال في عارضة الأحوذي (٦/ ١٩٤ - ١٩٥): «حديث ضعيف، الأصول فيه... الثانية: إذا وقع من فاعله فهو كفر حسبما أخبر الله عنه في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال الشافعي: هو معصية، إن قَتل به قُتل، وإن ضَرب به ضُرب، وقد أخبر الله عنه بالكفر فقطع مفصل الخلاف، ولو علم منكر الكفر به حقيقته لرأى أنه كفر محض.

❍ فقهه:

إذا قلنا إن الساحر يقتل فإنه لا يرثه ورثته المسلمون، وإنما حكمه حكم المرتد» اهـ. فكان توجيه القاضي للعمل هو الآية لضعف الحديث.

وقال ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٥٨ - ١٥٩): «وحدُّ الساحر القتل، وروي عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة ومالك. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد

---

(١) الحاكم في المستدرك (٨٠٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٦٢)، والدارقطني (٣/ ١١٤) في سننه.

السحر، وهو قول ابن المنذر، ورواية عن أحمد، ووجه ذلك أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حلَّ بيعها؛ ولأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»[١]. ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب ألا يحل دمه.

ولنا ما روى جندب (فذكر حديث الباب) قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: (اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم»[٢]، وهذا اشتهر فلم يُنكر فكان إجماعًا، «وقتلت حفصة جارية لها سحرتها»[٣]، «وقتل جندب بن كعب ساحرًا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة»، ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رووه» اهـ.

وتكلم ابن عدي في الحديث كما في الكامل (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣)، لأن فيه إسماعيل بن مسلم وقال: «وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة، إلا أنه مما يكتب حديثه» اهـ.

○ المسألة (٥٢): باب ما جاء في الغالِّ ما يُصنع به؟:

حديث (١٤٦١): عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه غَلَّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه»[٤].

---

(١) البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٢) البيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦، ٢٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٧٤٦) وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٩١).

(٣) البيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٧٤٧).

(٤) أبو داود في سننه (٢٧١٣) وابن عدي في الكامل (٥/ ٨٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩١)، والصغير (٢/ ١٠٣) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٠٢).

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه، **قال أبو عيسى**: هذا حديث غريب»، روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث (٥/ ٨٩) من طريق صالح بن محمد، وقد ضعفه ثم قال: «لا يتابع عليه» اهـ.

قال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (ح: ٢٧١٣): «قال عبد الحق: هذا حديث يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث، ضعفوه، لا يُحتج به، ضعفه البخاري وغيره» اهـ.

قال الحافظ في التلخيص (ح٢٢٦٧): «قال الدارقطني: أنكروه على صالح ولا أصل له، والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك» اهـ.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٦٠): «أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله، فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافًا، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري: يحرق من ماله، إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا، وقال الأوزاعي: يحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا: ولا يُحرق ما غلَّ؛ لأنه حق للغانمين يُرد عليهم، فإن استهلكه غرِّم قيمته، وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يعاقب في ماله، إنما يعاقب في بدنه؛ جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي، ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٧١٠ وما بعدها، م. ١٦٧٧): «قال: (ومن غلَّ من الغنيمة حرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح): الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من

الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة، فحكمه أن يحرق رحله كله، وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر (وأُتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يُعِبْه) وقال يزيد بن يزيد بن جابر: (السنة في الذي يَغُل أن يحرق رحله). رواهما سعيد في سننه[1].

وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي: لا يحرق؛ لأن النبي ﷺ لم يحرق، فإن عبد الله بن عمر روى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيُخمِّسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: «سمعت بلالًا ينادي؟» ثلاثًا، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر، فقال: «كُن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» أخرجه أبو داود[2]، ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

ولنا: (فذكر حديث الباب)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال»[3].

فأما حديثهم فلا حجة لهم فيه، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على سبيل الغلول، ولا أخذه لنفسه، وإنما توانى في المجيء به وليس الخلاف فيه، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبًا معتذرًا، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها وتمحو الحَوْبة.

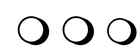
---

(١) (٢/ ٢٧٠/ ٢٧٣٠، ٢٧٢١).

(٢) (٢٧١٢) في السنن وسكت عنه المنذري، ومعنى (كن أنت..) أي: أنت تجيء به لا غيرك، وقدَّم الفاعل المعنى للتخصيص، قاله الطيبي كما في عون المعبود.

(٣) البيهقي في الكبرى (٩/ ١٠٢) وقال: فيه مجهول، ورواه أبو داود (٢٧١٥) وأعلوه بزهير بن محمد، وأنه مرسل، قاله ابن القيم في التعليق على السنن.

وأما النهي عن إضاعة المال، فإنما نهى عنه إذا لم يكن فيه مصلحة، فأما إن كانت فيه مصلحة فلا بأس به، ولا يعد تضييعًا، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق، وقطع يد السارق، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه فأكله إتلافه، وإنفاقه إذهابه، ولا يُعد شيء من ذلك تضييعًا ولا إفسادًا ولا ينهى عنه، وأما المصحف فلا يحرق، لحرمته، والحيوان لا يحرق لنهي النبي ﷺ أن يعذب بالنار إلا ربها، ولحرمة الحيوان نفسه؛ ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه» اهـ.



كتاب الصيد

وفيه مسألتان

○ المسألة (٥٣) باب ما جاء في صيد كلب المجوس:

حديث (١٤٦٦): عن جابر بن عبد الله قال: «نُهينا عن صيد كلب المجوس»[١].

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يرخصون في صيد كلب المجوس».

قال المباركفوري: «في إسناده شريك، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي، وحجاج، هو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس» اهـ.

والحديث ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه (ح: ٣٢٠٩) قال: «هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطأة» اهـ، وقال السندي في شرحه: «وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلِّس وقد رواه بالعنعنة» اهـ.

قال البغوي في شرح السُّنة (٦/ ٧): «ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم، إلَّا أن يدركه المسلم حيًّا فيذبحه» اهـ. وذلك لأن الكلب آلة إذا أرسلها المجوسي فلا يُؤكل صيدُه لأنه ليس بأهل للتذكية، أما إذا اصطاد المسلم بكلب المجوسي فإنه سيرسله ويسمي الله عليه، وهذه النُّكتة في المسألة، أي: أن العبرة بالمُرْسِل، لا بالمُرْسَل.

قال السندي في شرح ابن ماجه: «والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبًا أو طائرًا، فلا يحل صيده لنا، بخلاف ما إذا أرسل كلبًا استعاره منهم، فإن صيده يحل» اهـ.

فظهر معنى الحديث، وأوضحه المباركفوري فقال في تحفة الأحوذي: «فيه دليل على أن

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٠٩)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٤٦٤).

من تحل ذبيحته من الكفرة، لا يحل صيد جارحة أرسلها هو» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٤، م. ١٧٠٧): «وإذا صاد المجوسي فقتل حلَّ صيده، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحكم ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد لا يباح، وكرهه جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] وهذا لم يُعلمه، وعن الحسن، أنه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني؛ لهذه الآية.

ولنا أنه آلة صاد بها المسلم فحل صيده؛ كالقوس والسهم، قال ابن المسيب: هو بمنزلة شفرته، والآية دلَّت على إباحة الصيد بما علمناه، وما علمه غيرنا فهو في معناه، فثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه، يحققه أن التعليم أثر في جعله آلة، ولا يشترط الأهلية في ذلك؛ كعمل القوس والسهم، وإنما يشترط فيما أقيم مقام الذكاة، وهو إرسال الآلة من الكلب والسهم، وقد وجد الشرط هنا» اهـ.

قلت: ويؤكد ذلك، أن الكلب لا يصدُق عليه أنه مجوسي، بل كل المخلوقات تسبح باسم ربها، وتوحده، سوى ما كان من مشركي الإنس والجن.

وكأن بالحديث محذوفًا، فيكون تقدير الكلام: نهينا عن صيد كلب المجوس إذا أرسله هو، والله تعالى أعلم.

قال المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٣١): «(وصيد كلبه وطائره) والنهي للتحريم؛ لمفهوم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال الذهبي في التنقيح: في إسناده من لا يحتج به» اهـ.

ومعنى كلام المناوي في استدلاله بمفهوم الآية: أن الله أحل لنا طعام أهل الكتاب ولم يحل لنا طعام المشركين، فكان إرسال كلب المجوسي من المجوسي بمثابة ذبحه الذي لا يحل، والذي نهينا عنه، فإن أرسله مسلم حل أكله.

وعليه، فوجه العمل بالحديث هو آية سورة المائدة المذكورة آنفًا.

○ المسألة (٥٤) ما جاء في صيد البُزَاة:

حديث (١٤٦٧): عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «ما أمسك عليك فكل»[(١)].

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لا يرون بصيد البُزَاة والصقور بأسًا، وقال مجاهد: البُزَاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] فسَّر الكلاب والطير الذي يصاد به، وقد رخَّص بعض أهل العلم في صيد البازي، وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: يأكل وإن أكل منه» اهـ.

وروى البيهقي الحديث في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨): «ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك» قال البيهقي: إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدَّمنا ذكرهم عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد» اهـ.

قال المنذري كما في عون المعبود (ح: ٢٨٥١): «وأخرجه الترمذي مختصرًا.... ومجالد هذا هو ابن سعيد، وفيه مقال» اهـ.

وروى ابن ماجه الحديث بنحو معنى حديث الباب، قال البوصيري في الزوائد (ح: ٣٢١٢): «هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد» اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ١٧ -١٨/ م. ١٧٠٣): «قال: (وإذا أرسل البازي وما أشبهه فصاد وقتل أكل، وإن أكل من الصيد؛ لأن تعليمه بأن يأكل): وجملته، أن يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب، إلا ترك الأكل فلا يشترط ويباح صيده وإن

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٢٨٥١) وابن ماجه (٣٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨).

أكل منه، وبهذا قال ابن عباس وإليه ذهب النخعي وحماد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده؛ لأن مجالد روى عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ: «**فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل**»؛ ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله، فأشبه سباع البهائم.

ولنا في إجماع الصحابة: روى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد، وإذا أكل الصقر فكُل؛ لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر»[1] وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس فيه، ووافقهم في الصقر، ولم يُنقل عن أحد في عصرهم خلافهم؛ ولأن جوارح الطير تُعَلَّم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها، بخلاف الكلب والفهد، وأما الخبر فلا يصح، يرويه مجالد وهو ضعيف، قال أحمد: «مجالد يُصيِّر القصة واحدة، كم من أعجوبة لمجالد»، والروايات الصحيحة تخالفه، ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق، فإذا ثبت هذا، فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به، من البازي والصقر والشاهين والعقاب، حلّ صيدها على ما ذكرناه» اهـ.

وعليه، فالحديث عليه إجماع الصحابة، كما ذكر ابن قدامة آنفًا، ويُوَجَّهُ أيضًا بما قاله ابن قدامة، وبالله التوفيق.

○○○

---

(١) البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣٨) ذكره البيهقي معلقًا.

كتاب الأيمان والنذور

وفيه مسألة

○ المسألة (٥٥) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية الله:

حديث (١٥٢٤، ١٥٢٥): عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[(١)].

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وهذا حديث غريب، وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية الله، وكفَّارته كفَّارة يمين، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية، ولا كفارة في ذلك، وهو قول مالك والشافعي».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ح: ٢٥٣٦): «ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي، ومحمد ليس بالقوي، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول، ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي، وهو منقطع، لم يسمع الزهري من أبي سلمة، قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير، ورواه عبد الرزاق مرسلًا، ورواه الدارقطني من رواية غالب بن عبيد الله الجزري، وغالب متروك، وللحديث طرق أخرى، رواه أبو داود وإسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، وقال أبو داود: روي موقوفًا -يعني- وهو أصح. وقال النووي في الروضة:

(١) أبو داود (٣٢٩٠) وابن ماجه (٢١٢٥) والنسائي (٣٨٤٠، ٣٨٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٠) والحاكم في المستدرك (٧٨٤٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٥٨١٥) والدارقطني في سننه (٤/ ١٦٠).

ضعيف باتفاق المحدثين. قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟» اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٥٠): «لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبًا والمصير إليه لازمًا، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وَهِمَ فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحمله عن الزهري، وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحي بن أبي كثير» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٨٩ - ٢٩١، م١٧٩٤): قال: (عن أبي عبد الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان: إحداهما: كفارة يمين) فعن أحمد كفارة يمين، وهذا قياس المذهب؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفَّارة، وهو قول ابن عباس، فإنه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: «لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك»[1]، ولأن النذر حكمه حكم اليمين؛ بدليل: «النذر حلفة وكفارته كفَّارة يمين»[2] فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده» اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (١١/ ٦٤٨ -٦٤٩): «واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة... واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يُحفظ عن صحابي خلافه، قال: والقياس يقتضيه لأن النذر يمين، كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها، فسمى النذر يمينًا، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزمًا بشيء، ثم بيَّن أن النذر آكد من اليمين، ورتَّب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة، واحتج له: بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر

---

(١) البيهقي في الكبرى (١٠/ ٧٢) وصححه.

(٢) وهو عند أحمد في المسند (١٧٤٧٣) بلفظ: «إنَّما النَّذر يمين، كفارتها كفارة اليمين» قال في الفتح الربَّاني: (ح٥٣٨١): «لم أقف على من أخرج الطريق الأول بلفظ رواية الإمام أحمد» اهـ.

بالكفارة فتعيَّنت، واستدل بحديث: «لا نذر في معصية» لصحة النذر في المباح؛ لأن فيه نفي النذر في المعصية، فبقي ما عداه ثابتًا» اهـ.

وعلى ما قاله الحنابلة يتلاءم حديث الباب مع حديث مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» برقم (١٦٤٥) وحديث عقبة الذي ذكره الحافظ آنفًا في شان نذر أخته، رواه الترمذي (١٥٤٤) وحسَّنه، ولفظه عنده: «قلت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية، غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام»، ووجهه أن الحج بغير خمار معصية، فأمرها النبي ﷺ أن تكفر عن ذلك بصيام ثلاثة أيام، وهو أحد أوجه كفارة اليمين.

هذا وجه العمل بحديث الباب عند الأمام أحمد كما فصَّله القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذي، ثم عقَّب عليه فقال: (٧/ ٦): «والجواب من وجهين: أحدهما: أنه لم يصح، والثاني: أن حجها غير مختمرة معصية، وحجها ماشية طاعة، فعجزت عنه، فأمرها النبي ﷺ بكفارة يمين على قوله: «كفارة النذر كفارة يمين» وبه قال الشافعي في نذر اللجاج، لا في النذر المبتدأ، فهي مسألة أخرى ليست من مسائل نذر المباح.

ولم يقل أحد إن من عيَّن نذرًا ابتداء من طاعة أنه تجزئ فيه كفارة يمين، فأما إذا عجز عنه فهي مسألة أخرى» اهـ.

❍ ❍ ❍

كتاب الفرائض

وفيه ثلاث مسائل

❍ المسألة (٥٦) باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم:

حديث (٢٠٩٤): عن الحارث عن علي أنه قال: «إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلَّات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»(١).

ثم روى الترمذي مثله (٢٠٩٥) ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٤، ح: ١٤٠١): والحارث فيه ضعف، وقد قال الترمذي: إنه لا يُعرف إلا من حديثه، لكن العمل عليه، وكان عالمًا بالفرائض، وقد قال النسائي: لا بأس به».

ونقل الحافظ في التقريب (١٠٣٦) أن الشعبي كذَّبه في رأيه وأنه رُمِيَ بالرَّفض.

أما الكلام على تقديم الوصية في الآية وقد قضى ﷺ بالدَّين قبلها: فقد قال القرطبي في التفسير عند الآية (١١) من سورة النساء (٥/ ٥٢- ٥٣): «الحادية والعشرون: إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّين، والدَّين مُقَدَّم عليها بالإجماع، وقد رُوي عن الحارث (فذكر الحديث) فالجواب من خمسة أوجه: الأول: إنما قصد تقديم هذين

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٣٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، وأحمد في المسند (٥٩٦، ١٠٩٤)، والدارمي (٢٩٨٣) في سننه.

الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدَّمت الوصية في اللفظ، جواب ثاني: لما كانت الوصية أقلَّ لزومًا من الدَّين قدَّمها اهتمامًا بها؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]. جواب ثالث: قدَّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميِّت مع نص الشرع عليها، وأخَّر الدَّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لابُدَّ، وعطف بالذي يقع أحيانًا، ويقوي هذا: العطف بأو، ولو كان الدَّين راتبًا لكان العطف بالواو. جواب رابع: إنَّما قُدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأُخِّر الدين إذ هو حظُّ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال. جواب خامس: لما كانت الوصية ينشئها من قِبَلِ نفسه قدمها، والدَّين ثابت مؤدى ذَكَرَه أو لم يَذْكُرْه» اهـ. قلت: وهو جواب شاف في المسألة.

قال السندي في شرح سنن ابن ماجه (٢٧١٥): «قال العلماء: أولاد العَلَّات: الإخوة لأب من أمهات شتَّى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان» اهـ.

وقال المباركفوي في التحفة: «والمراد من أعيان بني الأم: الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه، والمعنى: أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العَلَّات فالميراث لبني الأعيان؛ لقوة القرابة، وازدواج الوصلة» اهـ. قلت: وهذا أمر لا يحتاج إلى نص بخصوصه؛ لوضوحه وبيانه، وهو أمر أيضًا عليه الإجماع.

قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في كتابه: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٨، رقم ٢٧٠١): «واتفق أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئًا» اهـ ونفس الإجماع نقله ابن المنذر في إجماعه (ص: ٣٤، رقم: ٣٠١)، وهو ما نص عليه الترمذي عقب الحديث.

○ المسألة (٥٧) ما جاء في إبطال ميراث القاتل:

حديث (٢١٠٩): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»[(١)].

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا يصح؛ لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فرْوَة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث، كان القتل عمدًا أو خطأً» اهـ.

ولقد ذكر الحافظ طرق الحديث في التلخيص (ح: ١٤٠٦ - ١٤٠٨) وذكر ضعفها فمنه المنقطع ومنه أن النسائي قال: (إنه خطأ)، ومنه ضعيف؛ لضعف عبد الرزاق كما عند البيهقي، ومنه طريق الترمذي وفيه إسحاق وهو متروك.

قال ابن المنذر في الإجماع (٣٦/ رقم: ٣٢٠): «وأجمعوا على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا» اهـ.

ونقله ابن القطان في إجماعه رقم (٢٧٣٤)، كذلك نقل ابن المنذر وابن القطان عقب هذا الإجماع، الإجماع: على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله.

قال القاضي في عارضة الأحوذي (٨/ ١٩٦): «(القاتل لا يرث) إذا كان القتل عمدًا؛ لأن القتل منع الموالاة، وأورث التهمة في أن يتعجل الوارث ما لم يكن آن بعدُ له، وقال مالك: يرث من الخطأ إلا من الدِّية، ومن يدري أنه خطأ، وظاهر القتل قد وقع وباطنه قد أُشكل، والتهمة تتطرق إليه، لكن القصاص سقط بالشبهة، وحديث أبي هريرة لا يصح» اهـ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٤٦)، النسائي في الكبرى (٦٣٦٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ٧٢- ٧٣) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٧٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٤) في سننه.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٤٦) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن» وهو من طريق عمرو بن شعيب.

ولقد صحح المجد في المنتقى الحديث فقال: صحيح لغيره، وقال على طريق آخر: حسن لغيره، (ح: ٢٥٨٢)، وفي نيل الأوطار، قال الشوكاني: «استدل به من قال بأن القاتل لا يرث، سواء كان القتل عمدًا أو خطأ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر أهل العلم، قالوا: ولا يرث من مال الدِّية، وقال مالك والنخعي: إنَّ قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يُقبل إلا بدليل» اهـ. قلت: فبلا شك أن التفصيل الذي قاله القاضي في العارضة، وقاله الشوكاني آنفًا هو المتعيِّن؛ لأننا لو فتحنا باب ميراث من قتل خطأ في هذه المسألة، لكانت ذريعة وفتح باب شر عظيم، ولو صح الحديث، فما فرَّق النبي ﷺ بين العمد والخطأ، بل أطلق القول، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وروى البيهقي حديث الباب في سننه الكبرى، تحت باب: لا يرث القاتل (٦/ ٢١٩ - ٢٢١) قال: «هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضًا، وقد روي موصولًا من أوجه (فذكرها ثم قال) إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه... عن الشعبي قال عمر: لا يرث القاتل خطأ ولا عمدًا... عن الشعبي عن عليٍّ وزيد وعبد الله قالوا: أيما رجل قتل رجلًا أو امرأة عمدًا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلًا أو امرأة عمدًا أو خطأ فلا ميراث لها منهما قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين...

(ثم بوَّب بابًا سمَّاه) باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية: روى ذلك عن سعيد بن المسيَّب وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جبير بن مطعم، قال الشافعي: وروي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث... فإذا

لم يثبت الحديث فلا يرث عمدًا ولا خطأ شيئًا، أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل» اهـ.
وبالله تعالى التوفيق والسداد.

○ المسألة (٥٨) باب ما جاء في ميراث الذي يُسْلِمُ على يدي رجل:

حديث (٢١١٢): عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السُّنَّة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يَدَي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أَوْلَى الناس بمحياه ومماته»(١).

قال أبو عيسى: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل، وقال بعضهم: يُجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ: «أنَّ الولاء لمن أعتق»(٢).

ذكر البغوي في شرح السُّنة هذا الحديث (٤/ ٤٦٨، تحت ح: ٢٢١٥) فقال: «وهذا الحديث ضعفه أحمد من قِبَلِ إسناده، على أنه ليس فيه ذكر الميراث، فيُحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أن يكون في رعي الذِّمام والإيثار بالبر، وما أشبه ذلك من الأمور، فيُحمل على هذه المعاني دون الميراث لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»»اهـ. وهو نفس توجيه الخطابي للحديث كما في معالم السنن.

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٨/ ٢٠١): «وهذا الحديث ليس بمتصل، والأصل في الفرائض لما عُيِّنت، والباقي للمسلمين، والعمدة لمن يُورِّثه قول عمر: «فلك ولاؤه وعلينا نفقته» وقد قال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وإنما أراد عمر: لك ولاؤه في التربية والحياطة» اهـ.

---

(١) أبو داود في السنن (٢٩١٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، أحمد في المسند (١٦٨٨٢)، الحاكم في المستدرك (٢٨٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٢٧١)، والطبراني في الكبير (١٢٧٢) والدارقطني في سننه (٤/ ١٨١).
(٢) البخاري (٤٥٦) ومسلم (١٥٠٤).

قال المنذري كما في عون المعبود (ح: ٢٩١٦): «قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت؛ إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قِبَلِ أنه مجهول، ولا أعلم له أصلًا، وقال الخطابي: ضعف أحمد حديث تميم الداري، عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان، وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر» اهـ.

هذا، ولقد ذكر البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه، حديث الباب معلقًا، وقال: «اختلفوا في صحة هذا الخبر» تحت باب: إذا أسلم على يديه، عند ح: **(٦٧٥٧)** قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٩ - ٥٠): «وقد وصله البخاري في تاريخه، وأبو داود، وابن أبي عاصم، والطبراني، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة، وصرَّح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم، وقال ابن المنذر: هذا الحديث مضطرب، هل هو عن ابن موهب عن تميم، أو بينهما قبيصة؟ وأما ابن موهب فلم يدرك تميمًا، وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه خطأ، ولكن وثقه بعضهم، وعن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهًا، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال: «هو حديث حسن المخرج متصل» وإلى ذلك أشار البخاري بقوله: «واختلفوا في صحة الخبر، وجزم في التاريخ بأنه لا يصلح لمعارضة حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» ويؤخذ منه أنه لو صح لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزُّل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم، أو تؤول الأولوية في قوله: «أَوْلى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك، لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني، ورُجْحانُه ظاهر، وبه جزم ابن القصَّار فيما حكاه ابن بطال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في ذلك، وقال حماد

وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن النخعي أنه يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره، واستحق الثاني وهلمَّ جرًّا» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٥ - ٦٠، م. ١٠٥٦): «فإن أسلم الرجل على يدي رجل لم يرثه بذلك في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقد روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أخرى أنه يرثه، وهو قول إسحاق وحُكي عن إبراهيم أن له ولاءه ويعقل عنه، وعن ابن المسيب إن عقل، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه يرثه وإن لم يواله؛ لما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فهو يرثه ويَدي عنه» [(١)] رواه سعيد وقال: حدثناه عن... عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه»[(٢)] وروى بإسناده عن تميم الداري (فذكر الحديث).

ولنا قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»؛ ولأن أسباب التوارث غير موجودة فيه، وحديث راشد مرسل، وحديث أبي أمامة فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وحديث تميم تكلم فيه الترمذي... ولأن أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح وولاء وليس هذا منها» اهـ.

وممن صحح الحديث غير أبي زرعة الحاكم في مستدركه (ح: ٢٨٦٨) قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في التلخيص.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ح: ٢٠١) وفيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره.

(٢) البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٩٨) وفيه جعفر بن الزبير الشامي متروك الحديث قاله البخاري كما قال البيهقي، والدارقطني (٤/ ١٨١) وفيه معاوية الصدفي.

وعليه: فالقول في المسألة: ما قاله الحافظ آنفًا وهو قول الجمهور وأن رجحان قولهم ظاهر كما قال؛ إذ ليس هناك وجه للعمل بالحديث: فإن كان ضعيفًا فلا حجة فيه، ولا يقوى على معارضة الحديث المتفق على صحته: «إنما الولاء لمن أعتق»، وإن كان صحيحًا فلا حجة فيه أيضًا، إذ تأويله متعيّن؛ للجمع بين الأحاديث كما قال البغوي والخطابي وابن القصار والجمهور، وبالله تعالى التوفيق والسداد.

○ ○ ○

كتاب الأدب

وفيه مسألة

❍ **المسألة (٥٩): باب ما جاءَ كَم يُشَمَّت العاطس:**

حديث (٢٧٤٤): عن عُبيد بن رفاعة الزرقي قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشمَّت العاطس ثلاثًا، فإن زاد فإن شئت فشمِّته، وإن شئت فلا»(١).

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، وإسناده مجهول».

قال المنذري كما في عون المعبود عند ح (٥٠٣٦): «هذا مرسل: عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، وذكره البخاري في تاريخه وقال: روى عن أبيه، وقال أبو القاسم البغوي: إنه أدرك النبي ﷺ وولد في عهده، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد المعروف بالدالاني، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به» اهـ.

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٠/ ١٥٢): «العاشرة: إذا زاد على الثالثة، روى أبو عيسى حديثًا مجهولًا، وهو وإن كان مجهولًا فإنه يستحب العمل به؛ لأنه دعاء خير، وَصِلَة للجليس وتوَدُّدٌ له، وفيه فائدة عظمى: وهو أنه إذا غطى وجهه بيده أو ثوبه وتلقَّى العطاس به، سَلِمَ من أن يردّ وجهه على يمينه أو يساره، فربما بقي وجهه كذلك أبدًا، ولا يرجع إلى موضعه، وقد جرى ذلك لبعضهم، عطس فردَّ وجهه يمينًا يحترس من جليسه، فبقي رأسه كذلك أبدًا معوجًّا» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٦٦٤، ٦٦٨): «قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس: أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥٠٣٦) بلفظ: «شمِّت أخاك ثلاثًا فما زاد فهو زكام».

التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تقابل بالحمد؛ لما فيه من الإقرار بالله، بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع. اهـ. قال النووي: وأما الذي روينا في سنن أبي داود والترمذي (فذكر حديث الباب) فهو حديث ضعيف، قال فيه الترمذي: هذا الحديث غريب مجهول. قلت: إطلاقه عليه الضعف ليس بجيِّد إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولًا، فلم يُرد جميع رجال الإسناد، فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإيهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معًا من طريق... وهذا إسناد حسن، والحديث مع ذلك مرسل.... وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول، ولكن يستحب العمل به؛ لأنه دعاء بخير وَصِلة وتودد للجليس، فالأَوْلى العمل به، والله أعلم» اهـ.

وعليه: فربما دخل العمل بهذا الحديث تحت فضائل الأعمال والذي لم يُرْوَ خلافه، وبالله تعالى التوفيق والعصمة والسداد.

هذه هي آخر مسائل هذا المُصَنَّف، جعله الله مباركًا على كاتبه وقارئه، في الدنيا والآخرة، وأن ينفع به، وأن يَقِيَنَا به فَيْحَ جهنَّم، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا أَنِ الحمد لله رب العالمين.

❍ ❍ ❍

فهرس الموضوعات

مقدمة، وفيها: ٣
كلمة الخطابي: أهل العلم فريقان: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر ٣
قول الحافظ أبي شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة ٤
تعليق ابن حجر العسقلاني على ذلك ٥
*** تسعة فصول مختصرة تساعد في فهم جامع الترمذي، وتمهيد لمنهج البحث** ٦
١- فصل في ثناء أهل العلم على جامع الترمذي ٦
٢- فصل في بيان شرط الترمذي في جامعه ٨
٣- فصل في بيان بعض عادات الترمذي في جامعه ١١
٤- فصل في بيان معنى بعض مصطلحاته في جامعه، والتي تناسب مادة البحث ١٣
٥- فصل مهم في بيان اختلاف الأئمة في توثيق الرجال وتركهم، ومن ثَمَّ في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ١٥
٦- فصل في بيان معنى قول الترمذي: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به . ١٩
٧- فصل في مقصود الفقهاء عند الترمذي ٢٠
٨- فصل في قول أهل العلم في قول الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ٢٠
٩- فصل في صفة الحديث الضعيف الذي يعمل به على ما ظهر بالتَّتبُّع والاستقراء ٢٣
*** بيان منهج البحث** ٢٨

كتاب الطهارة، وفيه عشر مسائل

المسألة (١): باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة: ٣٣
المسألة (٢): باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٣٦
المسألة (٣): باب ما جاء في المنديل عند الوضوء ٣٩

المسألة (٤): باب ما جاء فيما يقال بعد الوضوء.................................... ٤١
المسألة (٥): باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء........................ ٤٣
المسألة (٦): باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.............................. ٤٥
المسألة (٧): باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله........................ ٤٩
المسألة (٨): باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.............................. ٥١
المسألة (٩): باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن.................. ٥٤
المسألة (١٠): باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض.............................. ٤٩
* تنبيه على حديث ضعيف لم أذكره.. ٦٢

كتاب الصلاة، وفيه عشر مسائل

المسألة (١١): باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر.......................... ٦٤
المسألة (١٢): باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم.................................. ٦٩
المسألة (١٣): باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء............................ ٧٢
المسألة (١٤): باب من رأى الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ٧٥
المسألة (١٥): باب ما جاء كيف النهوض من السجود.............................. ٧٩
المسألة (١٦): باب ما جاء في التسليم في الصلاة................................ ٨١
المسألة (١٧): باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.................. ٨٤
المسألة (١٨): باب ما جاء في الرجل يُصلي لغير القبلة في الغيم........................ ٨٨
* تنبيه:.. ٩٠
المسألة (١٩): باب ما جاء في الرجل يُحدث في التشهد............................ ٩١
المسألة (٢٠): باب ما جاء فيمن يفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعده................ ٩٣

كتاب الجمعة، وفيه خمس مسائل:

المسألة (٢١): باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب: ٩٥
المسألة (٢٢): باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة.......... ٩٦
المسألة (٢٣): باب ما جاء في السفر يوم الجمعة.......... ٩٩
المسألة (٢٤): باب ما جاء في السجدة في الحج.......... ١٠١
المسألة (٢٥): باب ما إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: «باسم الله».......... ١٠٣

كتاب الزكاة، وفيه خمس مسائل:

المسألة (٢٦): باب ما جاء في زكاة العسل.......... ١٠٥
المسألة (٢٧): باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.......... ١٠٧
المسألة (٢٨): باب ما جاء ليس على المسلمين جزية.......... ١١٠
المسألة (٢٩): باب ما جاء في زكاة الخضروات.......... ١١٤
المسألة (٣٠): باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.......... ١١٦

كتاب الصيام، وفيه مسألتان:

المسألة (٣١): باب ما جاء في الكحل للصائم.......... ١١٩
المسألة (٣٢): باب ما جاء في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفطر.......... ١٢١

كتاب الحج، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة (٣٣): باب ما جاء في صيد البحر للمحرم.......... ١٢٤
المسألة (٣٤): باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء.......... ١٢٦
المسألة (٣٥): باب ما جاء في الكلام في الطواف.......... ١٢٧

كتاب الجنائز، وفيه مسألة:

المسألة (٣٦): باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل.......... ١٣٠

كتاب النكاح، وفيه خمس مسائل:

المسألة (٣٧): باب ما جاء في الوليمة.. ١٣٣
المسألة (٣٨): باب ما جاء لا نكاح إلا ببيِّنة.. ١٣٧
المسألة (٣٩): باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟.. ١٣٩
المسألة (٤٠): باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة.. ١٤١
المسألة (٤١): باب ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما.. ١٤٢

كتاب الطلاق، وفيه مسألتان:

المسألة (٤٢): باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان.. ١٤٤
المسألة (٤٣): باب ما جاء في طلاق المعتوه.. ١٤٦

كتاب الأحكام وفيه ثلاث مسائل:

المسألة (٤٤): باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟.. ١٤٩
المسألة (٤٥): باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم مُحَرَّم.. ١٥١
المسألة (٤٦): باب ما جاء أن الشريك شفيع.. ١٥٣

كتاب الدِّيات، وفيه مسألتان:

المسألة (٤٧): باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟.. ١٥٦
المسألة (٤٨): باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟.. ١٥٨
* نكتة فقهية على المسألة.. ١٦١

كتاب الحدود، وفيه أربع مسائل:

المسألة (٤٩): باب ما جاء في درء الحدود.. ١٦٢
المسألة (٥٠): باب ما جاء في حد اللوطي.. ١٦٣

المسألة (٥١): باب ما جاء في حدِّ الساحر ١٦٦
المسألة (٥٢): باب ما جاء في الغالّ ما يُصنع به؟.. ١٦٧

كتاب الصيد ، وفيه مسألتان:

المسألة (٥٣): باب ما جاء في صيد كلب المجوس.. ١٧١
المسألة (٥٤): باب ما جاء في صيد البُزاة.. ١٧٣

كتاب الأيمان والنذور، وفيه مسألة:

المسألة (٥٥): باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية الله.................. ١٧٥

كتاب الفرائض، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة (٥٦): باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم.................................. ١٧٨
المسألة (٥٧): باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل.. ١٨٠
المسألة (٥٨): باب ما جاء في ميراث الذي يُسْلِم على يدي رجل.............................. ١٨٢

كتاب الأدب، وفيه مسألة:

المسألة (٥٩): باب ما جاء كم يُشمَّت العطاس؟.. ١٨٦
فهرس الموضوعات.. ١٨٨

○○○